المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب **بسم الله الرحمن الرحيم**

قسم التراث العربى

اسم المخطوط مجموع به : (١) حاشية الخطائي، مولانا نظام الدين، عثمان الخطائي المتوفى ٩٠١

(٢) حاشية اليزدي، عبدالله بن شهاب الدين، المتوفى ١٠١٥

(٣) خلاصة الحساب للعاملي، بهاء الدين، محمد بن الحسين.

~~اسم المؤلف~~ (راجع كشف الظنون للأزلييه ص ٤٧٦)

عدد الاوراق المقاس ٢٠½ X ١٤

مصدر التصوير

الرقم في مصدر التصوير

تاريخ التصوير

ملاحظات راجع ٣٠ خازندار.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ازدو اهل صفا دور مشو ای دل من هر که دور است از ایشان در پی آزار کسیت [illegible]

الراجي عفو ربه الرحيم

كتاب خطابي

صاحبه ومالكه عبد الحكيم

[illegible] بالخطاب طلبا لمرضاة الله تعالى [illegible] حسنة الخطابي الى [illegible] بلا [illegible] الرسوم [illegible] على ذكور اولاد الرسوم [illegible] الاول فالاول وصلت [illegible] الى ثلثة وتعليمه الاول فالاول [illegible] ثم بعده الى ابنه [illegible] ثم بعده الى الافتح الصدر [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ الحكم ونصلي على نبيك الهادي
للعرب والعجم وعلى آله وصحبه الكرام نحمدك آثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضائل
والفواضل والشكر يختص بالاخير فكان ذلك تنبيها على عظائم النوال التي لا يحصرها الحد
والاحصاء فهو سبحانه متصف من صفات الكمال بما لا يحوم حوله الانتهاء والفناء
ولان تصدير الكتاب بثناء الله تعالى للعمل بموجب حديث الابتداء وانه ورد
بلفظ الحمد فانه كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم ولانه للموافقة
الكتاب المجيد وانه ورد بلفظ الحمد دون المدح لان الحمد ما لا اختيار للممدوح فيه
والحمد يختص بالحي وفيما اختيار وقيل المدح يقع على الحي وغيره ويكون قبل الاحسان وبعده
والحمد يختص به ويكون بعد الاحسان فالحمد اولى بالدلالة على كون نعوته وصفات احسانه
الى العباد وان ما كان بما من صفات الكمال وجميل النوال باختياره وانه لا يخفى بما
بالاختيار على ما ليس بالاختيار لا يخفى على ذوي الابصار ولما ذكرنا آثر الحمد
في الاول وآثر الجملة الفعلية على الاسمية مع كونها عاطلة عن حلية الدوام والثبات
التي يدل عليها الاسمية لان الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددي وانه اولى بالمقام
في هذا المقام من الثبات والدوام لدلالة الاول بمقتضى المقابلة على ان ما يعطى بالحمد من

من انواع الانعام واصناف الافضال التام متجددة على الاستمرار فلا يخلو لحظة عن
انعام جديد ومزيد احسان عتيد من يد فضله وجلا اختيار صيغة المضارع من بين
صيغ الافعال واما ايثار صيغة المتكلم مع الغير على صيغة المتكلم وحده كما ذكر في المفتاح
فللدلالة على عظم شأنه تعالى لما يتضمن من الاشارة الى ان هذا الامر العظيم
الخطب الجسيم مما لا يمكن ان يتولاه وحده بل يحتاج الى المعاونة ونصير وممد وظهير
وربما يدعى ان فيها اشارة الى ان حمده سبحانه ليس بمجرد اللسان بل به وبالجنان والاركان
ايضا على ما هي دالة الاتي الى ان حمد الله يقع الموارد الثلثة وجميع ان يجعل ما يحمد به
من الموارد حامدا كأنه يجعل ما ينطقون فاطقا كالسن وهذا كما ذكره بعض المحققين
اهل الخفية من ان صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ ان صلوة الجماعة هي
الصلوة بالظاهر والباطن وصلوة الفذ هي الصلوة بالظاهر فقط واي عون في الخطاب
نحمدك على اسم الله الدال على الجامع لجميع صفات الكمال اشارة الى ان هذا
الاجماع من الظهور بحيث لا يحتاج الى الدلالة عليه بالكلام بل ربما يدعى ان في ذكره زيادة
عليه او وفق بمقتضى المقام بل المقام الدال على انه قوي للحامد محركات الاقبال ودواعي
التوجه اليه بناء على الكمال حتى خاطبه على ما يجيء بيانه في اللطيفة المختصة بالالتفات
في اياك نعبد وآثر تأخير المفعول على تقديمه الدال على الاختصاص المناسب للمقام كما ذكر في النفحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان تقديم الحمد لله اشد طباقا بمقتضى المقام وجار على ما هو الاصل من تقديم العامل
على المعمول ولما فيه من لطف الاشارة الى ان ما يشعر به تقديم المفعول من الاختصاص
امر كفت شهرته واستقراره في العقول مؤنة ذكر ما يدل عليه بل ربما يدعى انه
ذكر من فحوى الكلام مع ان شوب الاختصاص هنا لا يخلو عن شوب شبهة
لان المناسب ههنا قصر الازواد وانه ينفق في ظاهر اعلانه يعتقد المنى طيب افادة
المؤمن شكرو فيه ما فيه وجعل التقديم على مجرد الاهتمام وان كان دافعا للشبهة
لكنه مخل بخلاف المقصود فاحتمال الراجح الان التخصيص لازم للتقديم غالبا وآتى لطلبه بالموصوف
لنا البعيد على ما قيل في قوله من شرح مع انه سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد بعضنا
لنفسه واستعاد الهاء عن مظانه الى لغوه وقدم شرح الصدر على تنوير القلب لان الصدر
وعاء القلب وشرحه مقدم على حصول النور في القلب وذكر البيان في شرح الصدر والتبيان
في تنوير القلب لان التبيان المعرض البيان على ما تقرر من ان الزيادة في اللفظ توجب
الزيادة في المعنى لانه بيان مع دليل وبرهان وتنوير القلب اقوى من شرح الصدر
الابلغ اجريا بالاقوى والقياس فتح التاء في التبيان كالتكرار لكسرها شاذ والمراد هنا بيان
تلخيص البيان اي كونه خالصا عن الحشو في المرام وصافيا عن كدر التعقيد في
اعلام المقاصد والمعاني ولوامع التبيان يجوز ان يكون من اضافة المشبه به الى المشبه

كلمح

كلمح البارق اي التبيان الذي هو كالبروق اللامعة في الاظهار ووضح ذلك اما لان
التبيان للجنس فيصح اطلاقه على الكثير واما للمبالغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية
تشبيها للتبيان بالبرق الخاطف ويكون اثبات اللوامع له تخييلا او جمع اللامع بمعنى
اللمعان لكونها مصدرا على زنة فاعلة للتبيان استعارة تخييلية هنا وان نسب لمعانها
من مطالع المثاني بعنوان نسبة البيان بالشمس والنجم الثاقب فلا يبعد استعمال اللمعان
فيهما وان كان اكثر ما يستعمل في البرق والمثاني يجوز ان يكون بالنون الموقن بعد الميم
الالفاظ ويجوز ان يكون بالثاء المثلثة بمعنى القرآن والاول انسب بمقابلة المعاني
ومطالع المثاني من اضافة المشبه به الى المشبه اي المثاني التي هي كالمطالع والخفي بان الجمع
بين اسامي الكتب التلخيص والايضاح والتبيان والمطالع وذكر البيان والمعاني سيما
التلخيص والايضاح من اللطائف ونفصل ينبغي للعاقل لانه يستعين في جميع اموره و
كل شؤونه بجناب الحق سبحانه وتعالى ويسال افاضة طلبته والجاه بعينيه لكن لابد
من نوع ملايمة وقرب معنوي بين المفيض والمستفيض وكوننا متعلقين غاية التعلق
بالعلائق البشرية والعوائق البدنية ومتدنسين بادناس اللذات الحسية
والشهوات الجسمية وكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية التقدس لكون الملايمة منتفية
راسا فاحتجنا في سلوك سبيل الاستفاضة منه جل وعلا الى توسيط ذي وجهين ذو جهة

تعلق فبوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه التعلق يفيض علينا لان وجه التجرد يتسبب

للاستفاضة لبوارق فيضه ووجه التعلق يتسبب للافاضة لنا وهذا المتوسط اعني النبي

واعظمهم رتبة وارفعهم مرتبة نبينا عليه السلام ولذا اتفق ارباب التصانيف في مستهلها

ومفتتحها بالصلوة على النبي ولذلك ايضا توسلوا بالصلوة على الآل والاصحاب لكونهم

متوسطين بيننا وبينه فان ملائمة الآل والاصحاب لجنابه عليه السلام اكثر من ملائمتنا له

وملائمتنا للآل والاصحاب اكثر من ملائمتنا له ولما كانت الملائمة اكثر والعرف كان

امر الاستفاضة اتم وحصول الافاضة اكثر واتى بلفظ النبي عليه السلام على الرسول لما فيه

من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل انه من النبوة وهي الارتفاع من الارض

في القاموس فانه صفة النبي ماخوذ امنا انه مشرف على ساير الخلق فاصله غير الهمزة

وهو فعيل بمعنى المفعول المؤيد بدلائل الاعجاز دليل الشيء ما يؤيد به ذلك الشيء

فدلائل الاعجاز المعجزات التي يعرف بها اعجازه عليه السلام للمتحدين عن معارضتهم والاتيان

بمثل ما اتى به منها وفي بيان الاضافة في دلائل الاعجاز اليهم بان قولهم حسبت تعالى لانه

لا يعارض وضعفهم باعجاز المتحدين وانما يعارض وضعف معجزاته بدلهم فدلائل اعجاز

بمعنى معجزاته وفيه ان لا يجعل المعجزات دلائل الاعجاز نفسها المتحدين ثم معنى تاييده

المعجزات وتعقيبها باسرار البلاغة ان اعلى المعجزات وابهاها وارفعها واسناها هو القرآن

واعجازه لما فيه من اسرار البلاغة ولطائفها ولا يبعد ان يراد بدلائل الاعجاز ودلائل اعجاز

القرآن والاضافة الى الرسول بادنى ملابسة لانضياف القرآن اليه ومعنى تاييدهم

باسرار البلاغة انها اقوى دلائل الاعجاز وما يضعه في اثبات المدلول وهو يقوي

للدليل المضمار من تضمير الفرس وهو ان تعلفه حتى يسمن ثم ترده الى القوت وذلك

في اربعين يوما ويطلق على موضع التضمير ايضا كذا في الصحاح وفي كتاب الخلاصة المضمار

الميدان والمراد هنا ميدان تسابق الفرسان وكانت العادة ان يغرز في آخر ميدان

التسابق قصبة فمن اعدى فرسه واخذ القصبة عن تسابق فاحرز قصب السبق

كما يتبع السبق والبراعة من برع الرجل اذا فاق اقرانه فالكلام تشبيه شبه الآل

والاصحاب في السبق على من سواهم في باب الفصاحة بالمسبوق من الفرسان في الميدان

واستعمل هنا الالفاظ المشبه بها من غير ان يستعمل التشبيه في المفرد فيحتمل المكنية والتخييل

والترشيح سعد التفتازاني نقل عنه ان الاولى لسعد التفتازاني في باللام دون

الباء فان وجه الدعاء هنا بمعنى التسمية وانه يتعدى الى مفعولين بلا واسطة

قال الله تعالى ايا ما تدعوا اي اي اسم تسمونه فاصل الكلام المدعو سعد التفتازاني

بالنصب وادخال حرف الجر فيه للتقوية والمتعارف في التقوية اللام دون الباء

ويمكن ان يقال كما يقال سميته زيدا يقال ايضا سميته بزيد فلا يبعد ان يستعمل الدعاء

القوت بالضم والقيت بالكسر والقائت والقيتة بالكسر ما يمسك الرمق من الرزق قاموس

البلغة بالضم ما يتبلغ به من العيش والبلاغ وما يتبلغ به منهما قاموس

[illegible]

بمعنى التسمية استعمالهما في التعدية بالباء الى المفعول الثاني ويتعدى بنفسه قول صاحب الكشاف في قوله

ثم ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها اى فسموه بها وان ابيت فاعتبر تضمين معنى الا

او التسمية سواء التعريف اثر على الاسواء او لسواء ملاحظة لا قبل ان الهداية

اذا تعدت بنفسها يراد معنى الايصال واذا وصلت بحروف الجر من اللام او الى يراد معنى

الدلالة كان الله ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي الى صراط مستقيم

فقر الفقر جمع فقرة وهي في الاصل حلي يصاغ على شكل فقرة الظهر ثم نعت

لكلمة الكلام وهي معنى مصرحة ولذا قال سبكها يد الافكار ففيه مكنية وترشيح

وجليلة الجم الغفير اى الجمع العظيم من الجم وهو الكثرة والغفير من الغفر وهو الستر

اى انه في الكثرة بحيث يستر ما وراءه او وجه الدفع وبهذا اتضح اجراء الغفير على اعطاء

فعيل بمعنى فاعل كما ان فعيل بمعنى مفعول قد طلبوا مني الاخذ والانتهاب

اى اخذ الغنيمة يراد به مدحهم في النظر الى الكتاب بمعنى الاخذ والانتهاب كناية عن

التهيج القبول وعن الانقياد وفي عليه معنى مد واعناق المسخ على ذلك الكتاب

والمسخ شبه بصور لما دونه من الاول ففيه اشارة الى انهم لو اخذوا او من هذا الكتاب

معاني وعبروا عنها بعبارات انهم كانت العبارات دونه من عبارات الكتاب اضرب عنه

هذا الخطب بمعنى اضرب عنه اى اعرض عنه اى اعرض وانقطع عنه قال الله تعالى افنضرب عنكم الذكر

صفحا

صفحا واصله في الراكب اذا اراد ان يعرض عن مركب ضرب بعنقه فضرب الفرس بموضع

القرن وفي المصادر ضربت عنه اى تركته وامسكت عنه فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار

حذف مفعول الضرب فهاهنا بيان لحاصل المعنى لا لان معنى اعرض عن الفرق صفحا اى

اعراضا او للاعراض او مع صفحا ان مصدرا ومفعولا له او حالا وفيه الاوجه

الثلاثة في قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا كما بيانه الكشاف ما بين انحاء الى الضلع

الخلف تقول طوى فلان عني كشحه اذا قطعه كذا في القاموس ومعنى دون مرامهم قدام

مطلوبهم قبل الوصول اليه باسرها اى بجميعها والاسر القد الذي يشد به الاسير

واذا ذهب الاسير باسره فقد ذهب بجميعه ويقرب منه قولهم ذهب هذا الشيء برمته

وهي قطعة الحبل البالية وعن آخرها اى بجملتها وهو متعلق بمحذوف اى قبولا ناشيا عن

آخرها وانتهى الى ان القبول عن جميعها وقيل عن آخرها الى اولها وظاهر دونه من بابه

وقيل عن جميعها تعبيرا بالجزء عن الكل وقيل متباعدا عن آخرها فيفيد المبالغة في العموم و

اورد عليه بانه ربما يتوهم خلاف المقصود لان التباعد عن الآخر انما يكون بعد التجاوز عنه يعني

قبل الوصول اليه وقيل اى متجاوزا عن آخرها وفيه ان معنى تجاوز عنه عفى عنه اللهم الا

ان يعتبر تضمين معنى التعدي والمجاوزة فينبغي ان يقدر من اول الامر التعدي والمجاوزة فهو اكثر

للمع وفي نزاع الكلام قد نصب اليوم ما قد نصب الله نصبوا بانما في الاصل الناصب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البعيد والتوار المنظور والذي في لطف قوله خلافا بلا ثمرة فانه شبه اختلاف الآراء والمراد هنا

الاختلاف بلا نتيجة والادراج جعل الشيء في درج الكتاب طيه شبه ان ذهب

ادراج الرياح اي هدرا والمراد من بقية آثار السلف ما بقي من آثارهم من لطائف

الفوائد وشرائف الفوائد في هذا الفن او رواجه ونفاق سوقه والاعتناء

به والالتفات اليه او من يعتني بفوائد الفن وينشرها ويروجها بالاشتغال به

واستخراج لطائفه وقيل المراد من بقية آثار السلف المولى الاعظم بهاء الدين كلوله

سو سالت باعناق مطايا تلك الاحاديث البطاح في الابطح سيل واسع

فيه دقاق الحصى جمع على الاباطح والبطاح على غير القياس والمعنى ذهب تلك

الاحاديث وتخصيص الاعناق بالذكر لان السرعة والبطء في سير الابل تظهر ان

فيهما غالبا والكلام يشتمل تشبيها لحال ذهابهم بتلك الاحاديث بحال ذهاب السائرين

على المطايا في البطاح وسيلان البطاح باعناقها ويجوز ان يعتبر تشبيه الاحاديث

بالسائرين عليها في الذهاب على سبيل الاستعارة بالكناية ويكون اثبات المطايا للاحاديث

تخييلية وذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا وان يعتبر تشبيه الاحاديث

بالمطايا على طريق المكنية ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا للتشبيه

واما الاخذ والانتهاب فذكرا اولا لانه [illegible]

ارباب

ارباب الطلب قد تقاصرت هممهم وان اصحاب الانتحال قصدوا الاخذ والانتهاب

واعتذرنا بيانا من عدم الالتفات مستوليا بما ذكر من ان الاتيان بما يستحسنه جمهور الطباع

ليس فيه الا الشر وان هذا الفن قد كسد سوقه وذهب رواجه ودفعنا بالتماس تعليم

ما يحتاج الى الدفع بان الاخذ والانتهاب لم ينشط له ارباب من يركب العاتق

الذي يقع الاخذ والانتهاب فيه كلاما او ينشط لارتكابه من يركبه ويؤيد الاول

قوله فللارض من كاس الكرام نصيب فهو كالتعليل لما تقدم وذكر اللبيب بمعاني

يحتمل ايضا وفي بعض النسخ وللارض بالواو وهذا يتفرع على الوجهين اما على الاول

فظ واما على الثاني فهو ان على طرز قوله وكيف تراه ويطعم وسلكه ومما

ذكرنا على وجه ذكرناه في فصل ما الاخذ والانتهاب وجوابهما لتفصيل الحال الواقع

في ذهن السامع فانه لما اعتذر من عدم الاسعاف بسؤالهم وقع في ذهن السامع

انه باي شيء يدفع ما علل به سؤالهم فقال اما الاخذ والانتهاب وقوله الا نظرا

معنى قوله شربنا واهرقنا على الارض جرعة وفي بعضها وللكاس من

ارض الكرام نصيب ويفسر الكاس بالخمر والخمر ملائمة للمطايا الاولى

وان كان الاخير فيه من لطف حيث يكون اشارة الى الشناعة على حال اهل الانتحال

فيها انه ينو من النهي وبعد المنع والزجر والخفي ما فيه من لطف التعبير بالمنع

بلفظ التين وعن الطالبين بلفظ السائلين لما ذكر ان الزينب ومطابقة نظم التنزيل

اما السائلين فلانهم من نعوا فيهما في المعنى ولمثل هذا اشتغل بتعاطيها لما كان

القاصين لكن بينهما لانهما وقعت غير موقعها على ما كان وافق طريقه وربما قد كثر الشغف الفتى و

الاوام الولوع والظما العطش والهواجر جمع هاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر

والاوام حر العطش والاقتراح طلب الشي من غير روية وعلى نفقة على وفق مغرمهم

دون مسئولهم ومطلوبهم ونحوهما اشارة الى انهم سالوا ذلك من غير روية وفكر وفيه مبالغة

في كونه مطلوبا لهم وثانيا الاولى في مقابلة الاولى وثانيا الثاني بمعنى صارفا من ثنيت

العنان اي صرفته فهو ولعنان العناية الاولى ان يكون بدون الواو ليكون ثانيا

حالا من فاعل استصحبت لانه لا يظهر ما يصح العطف عليه لان ثانيا الاول اما صفة مصدر

محذوف اي استصحابا ثانيا او ظرف وثانيا الثاني لا يصلح شي منهما والحمل على الجملة

والحال فاما ان يقدر حالا من فاعل استصحبت ليكون هذا معطوفا عليه اي استصحبت

مجتهدا وثانيا العنان العناية او يقدر فعل معطوف على استصحبت ويكون هذا

حالا من فاعله اي اجتهدت وشرعت ثانيا العنان العناية ولا يخفى ما في قوله ولعنان

العناية اليه من الاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح جمود القريحة بالجيم وخمود

الفطنة بالخاء المعجمة القريحة اول ما يستنبط من البير استعيرت لما يستنبط من العلم

بجامع

بجامع هو التسبب للحيوة فان احدهما سبب حيوة الارواح والاخر سبب حيوة الاشباح

ثم على العلم فهو الطبيعة فهو مجاز في المرتبة الثانية والقريحة يدي بقى بالبان والى

ففي ذكر الجمود مع القريحة التي هي الماء في الاصل وجعل الخمود بالخاء للفطنة ظاهر في

القرص التي الخاصة فيناسب ان يجعل الخمود بالاه التي تخمد النار وفي وصف

في جنبه بالجمود وفطنة بالخمود اشارة الى ان طبيعته كالماء والنار وهو غاية جودة

القريحة ولطف الطبيعة اي بالقطع لكل اعتراض ذي غفلة في تمام الارجاء اي نظم

الاطراف وقد ضمنت عن خيام بالاختتام التقوية نقض البناء من غير هدم

والخيام جمع خيمة ومعنى نقضها بالاختتام ان الكتاب قبل الاختتام لاحتياجه الى نظر

الامام كان كمن ضرب عليه الخيمة واظهاره على الناس بعد الاختتام كان كنقض الخيمة ورفعها

ومعنى قوله بعدما كشفت اه انكشف او قلاع وجوه اللطائف النقاب ثم فرض عنها

الخيام كي يكشف وجوهها على الداني والقاصي والخرائد جمع خريدة وهي الحبيبة من

النساء كنى بها عن حسنها والالثام ما كان على الفم من النقاب وفي بعض النسخ وقد ضمنت عنه

الخيام بالاختتام وفي بعضها خيام الاختتام ومعنى اضافة الخيام الى الاختتام انها

ضربت عليه لاجله وفي بعضها فضضت عنه ختامه بالاختتام الفض الكسر والختام

ما يختم به من طين ونحوه ومعنى فضه بالاختتام ان الكتاب قبل تمامه كان محجوبا عن اعين

الامام كان شى المنوم واذا اختتم فقد ازال ما يحجبه عن نظر الطالبين ويمنعهم من
النظر اليه فصار ذلك كفتق الختام ووضع الفرائد على طرف التمام وهو عبث ضعيف
بما ليس بحقائق البيوت كما يدعى تسهيل اخذها وتحصيلها وتيسير طريق
الوصول الى وصالها لان الشى يروق في الحجب اذ هو شغفت مدة ما هو الثنا
باللسان الثنا وان اختص باللسان حقيقة لكن ذكر لفوائد التنصيص على مقابلته
للشكر والتصريح بمنشأ الحمد باللسان وان مداره فقصد ذكره هنا من بيان الفرق
والنسبة بينهما وظهور ما سيورد من نفي النسبة بينهما على كلى نوعيهما ولذا قال سواء
تعلق بالنعمة او بغيرها وسواء كان بالجنان او باللسان او بالاركان وان كان الاطلاق
في التعريف يغني عن ذكر هذا التعميم وقد يوجه ذكره بان الثنا يطلق على ما ليس باللسان
حقيقة كما في ثنائه الله سبحانه على ذاته وفي الحديث انت كما اثنيت على نفسك فلا بد
من ذكر قيد اللسان احترازا عن ذلك ويتوجه عليه ان اطلاق الثناء عليه بطريق الحقيقة
ممنوع ولو سلم فالظاهر ان المراد من كونه باللسان ان يكون قولا ولا شك ان ذلك قول وان لم يكن
بجارحة اللسان لتنزهه تعالى عنه ووجه التعبير عن كونه قولا بكونه باللسان ان الغالب ان
القول يكون به ويتبادر من كونه به ان يكون قولا وبالجملة فثناء الله تعالى ان كان حقيقة
فحمده ايضا كذلك وان كان مجازا فلا وجه للاحتراز بقيد اللسان عنه لانا على الاول لا نخرجه الا ان

بل لا يبقى

بل لا يبقى التعريف الا بما ذكر من ارادة الفعل وعلى الثاني لا حاجة الى الاخراج
واعلم ان بين التعريف الذي ذكر هنا وبين ما ذكر في الشرح وهو الثناء باللسان
على الجميل عموما من وجه لانه ترك ههنا قيد كونه على الجميل وذكر قيد على قصد التعظيم
وبعكس الشرح فالمذكور ههنا يصدق على ثناء على قصد التعظيم لا على الجميل بخلاف المذكور
ثمة ويصدق المذكور ثمة على ثناء على الجميل لا على قصد التعظيم بخلاف المذكور ههنا فان
اعتبر في حقيقة الحمد كلا الامرين فالخلل في كلا التعريفين لاشتمال كل واحد منهما على
واحد منهما وان اعتبر كونه على الجميل فقط فالخلل في التعريف المذكور ههنا وان اعتبر
كونه على قصد التعظيم فقط ففي المذكور ثمة ولا يبعد ان يرجح الاخير فيستقيم ما ذكر ههنا
بان احدا اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء على ما فعل من نهب الاموال وقتل النفوس
بغير حق على قصد التعظيم فالظاهر انه حمد ولهذا يذم الحامد بانه حمد لم يقع في محله اللهم الا
ان يقال الجميل اعم من ان يكون جميلا في الواقع او بجعله اي الحامد جميلا والظاهر ان الحامد
في الصورة المذكورة يجعل المحمود عليه جميلا ويصفه بصفة تقتضي حسنا كيف وهو
انهم ذكروا ان الحمد حقيقة الا من الاختياري وما ذكر هنا مطلق عن التقييد به ولا
يبعد ان يرجح الاطلاق بانه لا يوجب اشكالا في حمد الله تعالى على صفاته لانها ليست
باختيارية عندهم والالزم حدوثها كما عرف في موضعه ولا يحتاج الى تاويل في الحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الملكات النفسانية من العلم والشجاعة والحلم ونحوها او بالجنان لا يقال كيف

ينبئ الشكر بالجنان عن الاعتقاد دون التعظيم لانا لا نعني الانباء بالنسبة الى الشاكر

ولا يتصور بالنسبة الى الغير لعدم اطلاعه ولو اطلع الشاكر بقول او فعل فذلك المطلع

هو المنبئ حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون نوع الشكر بالمنبئ جامعا ولا يكون قولا او بالجنان صحيحا

لانباء عن ابتداء الاعتقاد ولانا نسلم معنى الانباء انه يفيد معرفة المنبأ معرفة المنبئ

عنه ولا يشك في وجود الجهل بالمنبئ ولا ريب في تحقق ذلك في الشكر بالجنان وما ذكر في حصر

الانباء في المطلع المذكور ان اريد به حصر الانباء عن تعظيم المنعم فعليه منع ظاهر بل هو منبئ

عن الاعتقاد المنبئ عن تعظيم المنعم وان اريد به حصر الانباء عن الاعتقاد فمسلم ولا ضرر لان

الكلام في الانباء عن التعظيم وقد يوجه السؤال على ما ذكر من كون الاعتقاد بالجنان من

اقسام الشكر بانه ليس بشكر لانتفاء الانباء فيه لعدم العلم به ولو اطلع عليه بامر فذلك

المطلع هو الشكر لا الاعتقاد لانه المنبئ دونه فيجاب بان الانباء متحقق فيه لما ذكرنا والاطلاع

عليه لا يلزم ان يكون من اثر كلي حتى يجعل شكرا فضلا عن ان يكون هو الشكر بل يجوز ان يكون

من غيره بالالهام او باخبار ولئن كان من جهته لا يلزم ان يكون الشكر هو هذا المطلع لا ما

يطلع عليه من الاعتقاد كيف ومعنى الانباء متحقق فيه جزما غاية الامر ان يكون هناك

شكران احدهما القول او الفعل المطلع والآخر ما يطلع عليه من الاعتقاد وانباء احدهما

لانه لا انباء فيه اصلا

عن الآخر

عن الآخر لا يوجب عدم كون الآخر شكرا انتهى فمورد الحمد لما كان اظهر من التعريف بين النسبة

بين الموردين وبين المتعلقين ويظهر منه ما بين النسبتين النسبة بين الحمد والشكر وعلم ما يظهر

من التعريفين علما تاما فتدبر ما يظهر من هذا اللفظ عليه جريا على ما هو عادة النقل هو اسم

للذات الواجب بالذات لان المفهوم من الاطلاق وذكر الصفتين اعني الوجوب

الذاتي واستحقاق جميع المحامد لما كان تلويحا بوجه لطيف الى استجماع اسم الله تعالى جميع صفات

الكمال اما الوجوب الذاتي فلانه يستتبع سائر صفات الكمال او فقد ثبت بعض المحققين

بعضها عليه والتحقيق انه لم تقر بعد الكلام عليه واما استحقاق جميع المحامد فلانه

لو كان لم يستحق ان يحمد عليه فلو شذ كمال عن الثبوت له سبحانه وتعالى لم يكن مستحقا للحمد

على هذا الكمال فلم يكن مستحقا لجميع المحامد واما وجه استجماع اسم الله تعالى جميع صفات الكمال

ودلالته عليها فلانه تعالى اشتهر بهذه الصفات في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم كما ان اشتهار

حاتم بالجود في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم منه الصفة منه وكذلك في عرف الذي عادة

من عرف اشتهر بصفة الظلم في ضمن اطلاق هذا الاسم عليه فيفهم منه الصفة ولا

يفهم من اسم الظالم وكذا لا يفهم صفات الكمال من لفظ اسم الاله كما تفهم من اسم الله فالمنجلي

هو اسم الله تعالى دون غيره وفيما ان الظاهر ان اشتهاره تعالى بصفات الكمال لا يختص به بل هو مشترك

في ضمن اطلاق اسم دون اسم غاية الامر ان يختص ذلك بما يختص به تعالى من اسمائه الاخر

اي باسم

من الاسماء التي لا يطلق على غيره تعالى

اشتهاره بصفات الكمال عند

[illegible]

ان يكون الحصر اي حصر مستجمعا الا ان يقال الجمع من الصفات فالذات يفهم منه مبهمة وضعا بل
الابهام فيه لازم قطعا حتى لو لوحظ تعين ما خرج عن مقتضى وضعه فلا دلالة له على خصوص
ذاته وضعا ومجرد الخصوص في الاستعمال لا يوجب انفهامه وضعا هنا الكلام منه
ولا يبعد ان يوجد الاستعمال باق هذه الذات المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف بصفات الكمال
فما يكون علما لها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات الا ما يكون موضوعا للمفهوم كلي
يعم هذه الذات وغيرها وان اختص بها في الاستعمال كالرحمن فانه موضوع لذات لها الرحمة
الكاملة وصح في الاستعمال به تعالى وفيه انه يلزم ان تفهم صفة الظلم من العلم الذي هو فرعون
الذي عادى موسى وليس كذلك والعدول الى الجملة الاسمية بعيد ان قال الحمد لله
كان في الاصل جملة فعلية اي حمدت الله حمدا او احمد الله حمدا الله فحذف الفعل مع الفاعل
واقيم المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة على الدوام والثبات كما قالوا في سلام عليكم
وفي عبارته حيث جعل العدول للدلالة على الدوام دون اسمية الجملة نفي لما قال قد
صرح الشيخ عبد القاهر بانه لا دلالة في زيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد
وذلك لان الشيخ انما نفى الدلالة عن نفس الاسمية فلا ينافي كون العدول الى الاسمية للدلالة
لان الدال حينئذ اما نفس العدول او الاسمية بانضمام العدول هنا ولكن سيأتي في احوال المسند
ان الجملة اسمية لافادة الدوام لاغراض تتعلق بذلك ولا تعرض فيها للعدول اصلا فيدل

[illegible]

بظاهره

بظاهره على ان نفس الاسمية يدل على الدوام ويمكن ان يجاب بان الاسمية تدل دلالة
لفظية على مجرد الثبوت كما ذكره الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكره [illegible] في الصفة المشبهة
انها كالاسم تدل على الثبوت ويثبت الدوام بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت دوامه
فالشيخ نفى الدلالة اللفظية على الدوام فلا ينافي اثبات الدلالة العقلية عليه فان
قلت الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرفية والظرفية فعلية تقديرا ولذا جعلوا [illegible]
الفعلية مقتضيا لاثبات الظرفية وقد صرحوا بان الاسمية التي خبرها فعلية يفيد
التجدد كالفعلية وكذا اذا كان خبرها ظرفية قلت قد صرحوا بان نحو سلام عليكم يفيد
الدوام ولذا قالوا [illegible] مع ان الخبر جملة ظرفية فالوجه ان يوفق بان الجملة الاسمية
التي خبرها ظرفية انما يفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى الدوام كالعدول مثلا اما اذا
وجد يحمل على الدوام وفيه انه يقتضي ان يجوز اذا وجد الداعي الى الدوام ان يحمل الاسمية
التي خبرها فعلية على افادة الدوام وهو مشكل حيث التصريح بانها كالفعلية المحضة
في افادة التجدد فلو جاز هذا لجاز ان يحمل الفعلية ايضا على افادة الدوام عند وجود
الداعي ولا يتم [illegible] على التزام الكل الا ان يفرق بين التصريح بالفعل وتقديره والاوجه
ان يفرق بين الفعلية والاسمية التي خبرها فعلية بان المقصود في الفعلية نسبة الفعل
الى فاعله وانتفاء التجدد البتة والمقصود في الاسمية المذكورة نسبة الفعلية الى المبتدأ

ولزوم كونهما على التجدد ومع لزوم كون النسبة في الخبر على التجدد ولا يلزم كون
نسبتهما إلى المسند كذلك فيجوز أن يجعل هذه الاسمية على إفادة الدوام عند وجود
الداعي إجمالا في التعليلية وقيل إن الظرف إنما يقدر بالفعل إذا لم يقع خبرا بل صلة
أو صفة مثلا وأما إذا وقع خبرا فيقدر باسم الفاعل لأن الأصح في الخبر الإفراد
وقد ذكر بعض المحققين أن الاختصاص المفهوم من قولنا إن زيد في الدار زيد
ثابت فيهما لا منتف واستقر وقيل ثبت وهو إنما يتم لو كان اختصاص الفعلية
مقتضيا للإيراد الظرفية في كون المسند ظرفا فإن هذا أمر خفي وأن الخبر الظرفي مقدر
بالفعل ويمكن أن يقال إنما يقدر الظرف بالفعل إذا لم يوجد داع إلى قصد الدوام
والثبات وأما إذا وجد فلا بل يقدر باسم الفاعل إجابة للداعي وتقديم
الحمد باعتبار أنه أهم لا يقال هذا الاهتمام عارض بواسطة المقام والاهتمام باسم
الله ذاتي والذاتي ينبغي أن يقدم في الاعتبار ولئن لم يقدم فينبغي أن لا يؤخر لأنا
نقول كون البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال والمقام لا رعاية الأمور الذاتية
يرجح العارضي وقد يجاب بأنه لم يرجح العارضي بل تعارضا فتساقطا فعمل بما هو
الأصل من تقديم المبتدأ على الخبر سيما إذا كان المبتدأ اسما وأما العامل فيجب الأول
فإن مرتبة العامل التقديم على معموله كما ذهب إليه صاحب الكشاف حيث خصه بالذكر

لأن

لأن صاحب المفتاح ذهب إلى أن اقرأ الأولى منزل منزلة اللازم غير متعد
إلى مفعول به وباسم ربك متعلق باقرأ الثاني وفيه إيماء إلى المفهوم العباري أدرج
لفظ الإبهام موضع ذكر في الشرح لأن المفهوم حقيقة من الإحاطة لا إحاطة
الإحاطة الإجمالية ويمكن توجيه الشرح بأن يحمل الإحاطة على ما هو الكامل منها وهو
هي الإحاطة التفصيلية إذ لا شك في فهم العبارة عنها ضعيفة ولو اعتبرت الإحاطة
على إطلاقها يمكن توجيه الشرح أيضا لكن بتكلف أدنى بأن في حاشية الشريف ويمكن توجيه
ذكر الإبهام على تقدير حمل الإحاطة على التفصيلية بأن حذف المتعلق لا يدل بطريق
القطع على المقصود لجواز أن يكون الحذف لوجوه أخر وإنما يفيد ويحكم به فذكر الإبهام
منتفع على تقدير حمل الإحاطة على إطلاقها وحملها على التفصيلية بلا تكلف
أما ذكره فإنما ينتفع على الأول بتكلف في الذكر أولا ولئلا يتوهم اختصاصه
بشيء أي بمعنى لو ذكر المتعلق فإنما يذكر بعضه لتعذر ذكر جميعه تفصيلا فيتوهم أن
بالبعض وإنما ذكر التوهم لأن التخصيص بالذكر لا يوجب نفي ما عدا المذكور فإن قلت
إن تعذر ذكر الجميع تفصيلا فلا خفاء في إمكانه إجمالا فالتعليل كما ترى قلت إذا ذكر الجميع
إجمالا بأن ذكر لفظ يفيد العموم فربما يتوهم خروج البعض لشيوع التخصيص في العمومات
سيما في المقامات الخطابية فيتوهم الاختصاص بالبعض فالحاصل أيضا في ذكر الكلام إجمالا وقد يوجد

وهو قائم عند ذكر البعض نفسه

وفي كون الابتداء مناسبا للمقصود وهو انما يكون سببا لبراعة الاستهلال

التعليل بان عدم حذف النبي اما بذكر الكل اجمالا او بذكر البعض تفصيلا
والتعليل انما هو للشان وليس بذلك رعاية لبراعة الاستهلال اي بفتح
الابتداء وكان تسميته بها تسمية للسبب باسم المسبب تنبيها على كمال السبب في
السببية اي براعة الاستهلال اما باعتبار ذكر البيان وهذا الكتاب في فن البيان
والبيان فان اصل فاعل مع ذكر شاركا في الكلام واما باعتبار ان فن المعاني و
البيان يتعلق بالبيان بالمعنى المذكور هنا وهو المنطق الفصيح ثم ان رعاية البراعة تحصل
بذكر تعليم البيان سواء لوحظ كونه خاصا بعد عام وسواء كان عطفا او لا بل
كونه عاما من عطف الخاص على العام بل رعاية لا تخرج عنه والتوجيه بان تعليل لما يتضمنه
فاما من عطف الخاص على العام وهو مطلع الذكر بان التعليل الاخير وهو قوله
تنبيها على فضيلة نوع البيان لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا
عليه ويمكن التوجيه بان يعتبر ولا عطف فواو تنبيها على رعاية لجعل المجموع علة
ولا يخفى ان مضمون المجموع يتوقف على ملاحظة كونه خاصا معطوفا على عام فلينا مل
ما فيه ذكره من ان التعليل لا يتعلق الا بغير المعلوم لان المراد بما لم نعلم ما لم نكن
نعلم اي ما لم نعلم بعقولنا واجتهادنا واختيارنا اخذا من قولهم وعلمك ما لم تكن تعلم
كذا سمعت منه [illegible] ويمكن ان يقال فائدة النفي [illegible] بانه نعم رعاية [illegible] من حقيقة الجهل

الذي وقع العلم مظهر وجه كون نوع غاية الظهور [illegible] قال صاحب الكشاف وفيه نور
علم الانسان ما لم يعلم اي نقلهم من ظلمة الجهل الى نور العلم وقد يقال بملاحظة عموم كلمة
ما تقدر الفاتحة اي الخطاب المفصول يعني ان الفصل مصدر بمعنى المفعول او
الفاعل فهو مجاز لغوي ولك ان تجعل الفصل بمعنى المصدر على ما هو حقيقته وتعتبر
التجوز في اضافته الى الخطاب على طريقة جد جده وقليل واطلاق ثياب فاصل خطاب
فصل يكون رجل عدل وانما هي اقبال وادبار وكان هذا اوفق بما عليه ائمة المعاني
حيث جعلوا التجوز العقلي في انما هي اقبال وادبار على حذف المضاف اي ذات اقبال
ولك ان لا تعتبر في الكلام تجوزا اصلا يعني انه تم امر الى الرسول عليه السلام كون خطابه
مفصولا او فاصلا على ان يكون المصدر من العلوم والجهول [illegible] وفي هذا الوجه
ولطافة فان حقيقة النوع المخصص بان او في فصل الخطاب وكان الشرف انما هو كونه
خطابه فاصلا او مفصولا لا ذات الخطاب يتبين من تبينت الشيء اي علمته
بينا يعني ان خطابه خال عما يوجب الابهام وصعوبة فهم المرام مما لا يخل بفصاحة
الكلام والمتكلم وقدم كون الفصل بمعنى المفصول لان شرف الخطاب من حيث انه
خطاب بكونه مفصولا لا بكونه فاصلا بدليل ان الاصيل لان التصغير يرد
الاشياء الى اصولها وعلى ما نقل الكشاف عن بعض الاعراب انه قال اهل واصيل

بحث لان الفصل اذا ابقي على معناه الحقيقي كان معنا فالاصول الذي
هو له فلا يخفى جعل نسبة [illegible] مجازا عقليا وما سيتعلق من الشيخ
في نسبة المصدر انما تشعر مما هو له لا فيما اسند اليه الامير انك
لو قلت ابنى الامير [illegible] سلطانه ولم ترد بالعدل العادل بل ابقيته على معناه
كان منسوبا الى ما هو له نسبة حقيقية ولا لطف في جعل نفس النسبة
مجازا الا المجاز هو نسبة الابناء الى الامير واما اذا قلت ابنى في سلطانه
عدل فاعتبار التجوز في نسبة العدل الى السلطان على طريق المبالغة
من اللطف نعم ابقاء الفصل على حقيقته على ان الابن كيف يتجوز
اصلا ليس جيدا فتدبر حتى [illegible]
خطاب بالنسبة الى نبينا محمد عليه السلام لاصطلاح [illegible]

وأما واو يل فالظاهر أنه أصله أول بهمزتين جمع طاهر بناء على ما اشتهر من جواز أفعال
في جمع فاعل كصاحب وأصحاب والتحقيق ما ذكره بعض الله في شرح الكشاف أن فاعلا
لا يجمع على أفعال فأصحاب جمع صحب كفرخ تخفيف صاحب ككنز وأنهار أو جمع صحب
بالكسر اسم جمع كنهر وأنهار فأطهار جمع طهر وصفا بالمصدر للمبالغة جمع خير
بالتشديد احترز عن الخير بالتخفيف اسم تفضيل فإنه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث وقد يقال
لا يبعد أن يكون جمع خير مخفف خير بالتشديد فإنه يثنى ويجمع ويؤنث قال الله
لمن المصطفين الأخيار فإنه ذكر في الكشاف أنه جمع خير مخفف خير بالتشديد وقال
الشاعر الا بكر الناعي بخير بني أسد بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد وقال وقد
طعنت مجامع الربلات ربلات هند خيرة الملكات ذكر في الصحاح أنها تأنيث خير
مخفف خير بالتشديد وتأنيثه وغاية ما يمكن أن يقال من جهته يرد أن التكسير كالتصغير
في الرد إلى الأصل فإذا أريد جمع خير المخفف على أخيار ينبغي أن يرد إلى الأصل وهو
المشدد ثم يجمع على أخيار كميت وأموات أو أن مراده بالتشديد في الحال أو في الأصل
فليكن متناولا للخير المشدد والمخفف منه ويحتمل كونه بالتشديد كناية عن عدم كونه
أفعل التفضيل لاستلزامه إياه والأصل مهما يكن من شيء قال سيبويه أما
زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شيء فزيد منطلق واختلف في تفسير كلامه فقال الجمهور

فلا ينبغي الجمع فإنه قيل
أن الأخيار مشعر باللام
قلنا أن اللام لموافقة
الموصوف ولم يبع أن الخبر

مراده

مراده أنه في الأصل كان كذلك حذف مهما يكن من شيء وأنيبت أما منابهما فإن قيل
نعم مقام الجملة وفي كلام من لا يعتد به أنه حذف يكن من شيء وبقي مهما إلا أنه قلب
الهاء همزة وتشديد الميم لكونها في الجملة لقصد الكلام ولأنها من أقصى الحلق فأدغم
الميم في الميم وهو فاسد لأن أما حرف ومهما اسم ولم يعهد في كلامهم تغيير الاسم وجعله حرفا
وقال بعض الأفاضل مراده بيان المعنى البحت وأن أما يفيد لزوم ما بعدها لما قبلها
لا أنه كان في الأصل كذلك بل الأصل إن يكن شيء فحذف الشرط وزيد ما وأدغم
النون في الميم وفتحت عوض عن حرف الشرط والاسمية لازمة للمبتدأ لهذا أحدث
من عبارة الشرح ولصوق الاسم اللازم للمبتدأ كما ذكرنا في أي شيء وقع لزم بالفاء
ولصوق الاسم بحيث عليه قصد نحو فأما إن كان من المقربين فروح وريحان فإنه لم يلاصقها
اسم وأجاب عنه بعض الفضلاء في الحواشي بأن المبتدأ محذوف أي فأما المتوفى وقال الرضي لصوق
الاسم غير لازم وإنما اللازم إقامة جزء من الجزاء مقام الشرط سواء كان اسما نحو أما زيد فمنطلق
أو لا كالآية المذكورة أي من تلازم مقام الملزوم وإنما قال في الجملة لاحتمال أن
يكون لكل من الفاء والإيقاء تقليلا للكلام من لزوم الفاء ولزوم لصوق الاسم أي
لمجموعهما ويحتمل أن يكون على طريق اللف والنشر مرتبا أو مشوشا وإنما قال في الجملة لأنه
الفارق مقام الشرط من كل وجه لأن مقام الشرط قبل جميع أجزاء الجزاء والتزمت الفاء

في خلالهما واللازم للمبتدا انما هو الاسمية وانهما لم تقع معا موقع الفاعل

في مقام اما وهو حرف واما ابقاء الاني فكونه في الجملة ظاهر بالنسبة الى

لزوم اللصوق فلان اللازم للمبتدا انما هو الاسمية ولم يبق منها اي لان الفاعل

مقامه حرف واما بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن ان يوجه بان لازم الشرط انما هو

الفاء الداخلة على الجزاء لا الواقعة في خلال الاجزاء نعم هذا بيان لعدم تحقق الابقاء

والابقاء من كل وجه واما بيان تحققهما من وجه فالامر في الابقاء بالنسبة الى لزوم

الفاء ظاهر واما بالنسبة الى لزوم لصوق الاسم فلان لصوق الاسم لازما في حكم لصوق

الاسمية بما لان لصوق الموصوف في حكم لصوق الصفة فالاسمية اللاصقة

بما القائمة مقام المبتدا اي بعض من المبتدا المحذوف واما بيان تحقق الابقاء

من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء فلان الفاء وان وقعت في خلال الجزاء لكن هذا

الوقوع عارض لما تقرر من كون الفاء على ما كان في الاصل من الوقوع في صدر الجزاء

وهو كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء فالفاء واقعة في الصدر اصالة وتقديرا

ومقام الشرط قبل الجزاء فيتحقق الفاء بما قائما مقام الشرط الذي هو مبني عليهما

من هذا الوجه واما بيانهما بالنسبة الى لزوم اللصوق فلان الاسمية لما جعلت

لاصقة بما على الوجه الذي ذكرنا كان لصوق الاسم لازما اي قائما مقام [illegible]

وهو ان لصوق الموصوف اي الاسم بما في قوة لصوق الصفة اعني الاسمية بما عند الذهن

المبتدا

المحذوف

المبتدا علم البلاغة هو المعاني والبيان وعلم توابعها هو البديع يشعر ظاهره انه يجعل قطعه

علم البلاغة على المعنى العلمي لا الاضافي وجعل فوقه وتوابعها عطفا على البلاغة وكذا

حمل فوقه وتوابعها على انه علم البديع وظاهر ان الاخير اسهل اما الاول فلانه يلزم

العطف على جزء الكلمة وجعل الضمير اليه باعتبار المعنى الاصلي اللهم الا ان يلتزم كون

البلاغة علما للعلم كعلم البلاغة كما قال صاحب الكشاف في رمضان وشهر رمضان

ادب يكتب انه قوله وعلم توابعها اشارة الى ان المضاف محذوف فالمعطوف عليه علم

البلاغة ويكون جر توابعها كجر الاخرة في قوله تعالى والله يريد الاخرة اي عرض الاخرة

في بيته على بعض الاحتمالات وعلى الاول يفيد نوع لطف واما الثاني فلان العلم الواحد ليكون

علم توابع البلاغة او توابع البلاغة لان توابعها وهذا وعلى الاول يكون في توابعها تغيير

لكل منهما بناء في العلمية احدهما حذف بعض العلم وثانيهما اقامة المضمر مقام المظهر فيه الا ان

يرتكب مثل ما ذكرنا في شهر رمضان ورمضان فيندفع تغيير الاول وعلى الثاني يكون فيه

التغيير الكل وغاية ما يلزم انه يقال حمل قوله علم البلاغة على معنى علم الذي دونه اصطلاحا بالبلاغة

وهو علم المعاني والبيان وكذا قوله وعلم توابعها على معنى علم الذي دونه اصطلاحا بتوابعها

وهو البديع وقوله لا يعد من العلوم اشارة الى ان المراد بالنسبة الى سائر العلوم

فانه فوق ما يقال من ان البديع وذلك بحسب السليقة فلا يستقيم الحصر وقوله فيكون من ادق

اي بالطبع السليم والذهن المستقيم والوجدان

العلوم تفريع على ما تقدم بواسطة مقدمة مشهورة وقوله او تماوحى اه دقائق العربية اوق
دقائق العلوم فلا تتجه اه دقة المعلوم توجب دقة العلم الا ادقيته ولو ثبت عن المقدمة
فليست مسلمة مشهورة لتغنى شهرتها عن ذكرها اى به يعرف ان القرآن معجز الى قوله ان
اراد معرفة نفس اعجاز القرآن فالظاهر غير مستقيم لان الاعجاز يعلم بما يذكر في علم الكلام حيث
يبحث عن كون القرآن معجزة الرسول عم وان اراد معرفة ان اعجازه لكمال بلاغته لا لاشتماله
او لسلامته عن الاختلاف والتناقض وغيرهما فكذلك لا يصح لان ذلك يعرف بما يذكر
في علم الكلام في النبوات وربما يذكر في بعض كتب الفن لا انا نقطع ان اراد معرفة ان الاعجاز
ثابت له بناء على كونه في اعلى مراتب البلاغة وهذا لا يعرف على التحقيق والتفصيل الا
بان يتيقن بانه في اعلى مراتبها وذلك انما يحصل بعلم البلاغة لا بما يذكر في علم الكلام فليتأمل
ولو جعلت قوله لكونه متعلقا بقوله يعرف فيكون المعنى ان المعرفة المعللة بكونه في اعلى
مراتبها انما يحصل بهذا العلم اندفع الاشكال فانه قد سبق ان الطرف الاعلى وما يقرب
منه كلاهما حد الاعجاز وعلم ان القرآن واقع في حد الاعجاز واما انه كله في الطرف
الاعلى فلا كيف وان بعض الآيات اعلى طبقة من البعض فكيف يستقيم قوله في اعلى مراتب
البلاغة قلت المراد باعلى مراتبها ههنا ما يعم الطرف الاعلى وما يقرب منه وهو حد الاعجاز
ونشبه وجوه الاعجاز استعارة بالكناية والاستعارة بالكناية لما سيجيء ان التشبيه

شيء في النفس فيكنى عنه ولا يذكر من اركانه سوى المشبه والاستعارة التخييلية ان يثبت
للمشبه شيء من لوازم المشبه به والايهام ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد
به البعيد والترشيح ان يذكر شيء يلائم المشبه به وذكر فيه ههنا وجهين الاول ان يشبه
في النفس وجوه الاعجاز بالاشياء المحتجبة تحت الاستار ويثبت الاستار للوجوه فالتشبيه
استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذكر الوجوه ايهام فان الوجه يطلق
في معنيين العضو المخصوص وهو المعنى القريب والطريق وهو البعيد واريد ههنا البعيد
والثاني ان يشبه في النفس الاعجاز بالصور الحسنة ويثبت الوجوه للاعجاز فالتشبيه استعارة
بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذكر الاستار ترشيح لكونها ملائمة للمشبه به
وهو الصور الحسنة فان قلت الترشيح لما سيجيء ما يقترن بلفظ المشبه به فلا يتصور
في صورة الاستعارة بالكناية فانه لا ذكر للمشبه به فيها اصلا وان وجد الترشيح فينبغي
كما نقل عنه رحمه الله فيتوجه عليه ان الترشيح انما يكون في الاستعارة المبنية على التشبيه
لانهم فسروه بذكر ما يلائم المشبه به والتخييلية على مذهبهم مجاز عقلي عار عن التشبيه
قلت قد صرحوا بثبوت الترشيح للمجاز المرسل حيث قالوا في قوله عم اسرعكن لحوقا بي
اطولكن يدا ان قوله اطولكن ترشيح للمجاز المرسل في اليد مع انه لا تشبيه فيه اصلا وما
ذكروه من اقترانه بلفظ المشبه به فالظاهر انهم ارادوا انه كذلك فيما اذا كان في الكلام تشبيه

وما دنى وامر التغير فانما هو الترشيح الذي في الاستعارة لانه مما يكفيه رائحة

من الفعل فيعمل فيها العامل وان ضعف ولا يمتنع عملها فيها الا لمانع ولذا يعمل

فيه معنى حرف النفي كقوله تعالى وما انت بنعمة ربك بمجنون اي انتفى بنعمة ربك

عنك الجنون ولا معنى كنفى الجنون ومعنى الاشارة كقوله تعالى فذلك يومئذ يوم

عسير اي فالنفير يومئذ ومعنى الفعل كقوله وما انا الا عامل ونقى وما هو

عنها بالحديث المرجم ايما هو حديث عنها واراد بالظرف هنا ما يعم الظرف الحقيقي اعني

اسمي الزمان والمكان وما يشبههما اعني الجار والمجرور وهو ما ذكره في الشرح من الظرف

ويشبه فالظاهر انه اراد به الظرف الحقيقي وسيرد الفرق بينهما وبين مساواة الثانية تمتنع في

المشهور من التطويل ونقل الفرق دون ان ينقص فرقا آخر بدعوى اشعار بان ما ذكره هنا

ليس مما يعتد به وذلك لان هذا الفرق انما هو بحسب المفهوم فقط لان ما ذكره من المعنيين

متساويان صدقا واما الفرق الذي يأتي فهو يفيد الفرق بينهما ذاتا وتباينهما صدقا

ما وقع عليه الاصطلاح وهو حكم كلي اي قضية كلية حكم فيها على جميع افراد موضوعها

كقولك كل حكم الى المنكر يجب تاكيده ولهذه القضية فروع حصلت بالنظر الى الحكم

فيما يحصل هذه القضية على جزئيات موضوعها مثل هذا الحكم الملقى الى المنكر لانه كل حكم يلقى الى

منكر يجب تاكيده وذلك كذلك والاصل منطبق على فروع اي مشتمل عليها بالقوة القريبة

او ذلك الحكم ملقى الى المنكر

يجب تاكيده

من الفعل

من الفعل ومعنى انطباق الحكم الكلي على الجزئيات اشتماله بالقوة على احكام جزئيات

موضوعه فمعنى قوله على جزئياته متعلق بمضاف ومضاف اليه وان جعل الانطباق

بمعنى الصدق فمعناه صدق مفهوم موضوع ذلك الحكم على جزئياته فضمير جزئياته

يرجع الى ذلك المحذوف فتعين الحذف على هذا الوجه في ينطبق اي يصدق

مفهوم موضوعه ولا يصح بدون شوب فيما فيها من الاشكال لا يخفى

ان كل شاهد مثال من غير عكس فانه لا يستقيم لان المراد بالذكر للاثبات ان يكون

الذكر له فقط وكذا الذكر للايضاح ان يكون الذكر له فقط واما ان يكون الذكر

لو له في الجملة سواء كان الذكر لامر آخر ايضا او لا فعلى الاول يتباينان

تباينا كليا وعلى الثاني يكون بينهما عموم وخصوص من وجه بل يمتنع ان كلاما يصلح شاهدا

يصلح مثالا من غير عكس لان الاثبات لا يتيسر بكل كلام بل لا بد من كونه معتدا به بان

يكون من التنزيل او الحديث او كلام من يوثق بعربيته بخلاف الايضاح فانه

لا يحتاج الى ذلك وهذا الكلام فيه التعيين اعم والتنبيه بالوجه العقلي اعم

اكتفى على ما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى من الالوكة الصحيحة الا بالواو فقد والاه يألو

الوا اي استطاعة فذكر انه مصدر الالا المتعدي بمعنى الاستطاعة الالو على وزن

فعول ولم يذكر مصدر الالا اللازم بمعنى قصر او الظاهر ان الالو على وزن فعل لانه

الغالب في مصدر فعل اللازم وقد صحح في بعض نسخ الاساس المعتبرة بهذا ولا يبعد ان
يكون فيجاء الالو بمعنى التقصير على وزن فعول على غير الغالب او يصار الى قول الفراء ان
مصدر ما لم يسمع مصدره فعول عند الحجازيين متعديا كان او لازما فيجيء كلا الوجهين
وقد استعمل الالو هنا متعديا الى المفعولين بناء على ان الالو هنا حقيقة
التقصير فلا يتعدى الى مفعول من غير ضرورة ولا ضرورة هنا بخلاف قولهم لا آلوك نصحا
اما الثاني فلان الالو بمعنى التقصير لازم وقد استعمل فيه متعديا الى المفعولين فلا بد
من اعتبار تضمين معنى المنع او جعل الالو مجازا عنه واما الاول فلانه يجوز ان يكون
الالو في عبارة المصنف لازما بمعنى التقصير من غير اعتبار تضمين او تجوز ويكون جهدا
منصوبا على التمييز اي لم اقصر من جهة الاجتهاد او على الحال اي لم اقصر حال كوني مجتهدا
وربما يمنع عدم كون التقصير في الاجتهاد معنى لانه يجوز ان يعتبر الالو والجهد متنازعين
في الحقيقة فيحصل المقصود او يكون جهدا منصوبا على نزع الخافض اي لم اقصر في الاجتهاد و
لكن اعتضدنا بجميع ذلك والتزمنا كون جهدا مفعولا فلا حاجة الى اعتبار جعل هنا
اللازم متعديا الى مفعولين بل الى ان يكون متعديا الى مفعول واحد على تضمين معنى
الترك او التجوز بالالو عنه اي لم اترك جهدا ولا يكون في الكلام حذف على ما هو
الاصل وقوله والمعنى لم امنعك جهدا الجمل تضمين معنى المنع والتجوز بالالو عنه وليس القصد

بكاف الخطاب المعنى حتى يتوجه ان الاولى ان لا يترك المفعول المحذوف قصدا
الى التعميم وان عدم منع الاجتهاد في الخطب اي دائما بطالبان او لان [illegible] اضافة
للمصدر ينصب على المصدر مما يشعر به الكلام اي اضافت الترتيب الى ما ذكر اضافة
او على الحال والعامل فيهما ما في معنى اي المفسر من معنى التفسير اي اقتصر ترتيبه
بما ذكر حال كونه اضافة كقولك هذا بعلي شيخا فان العامل في الحال اما
معنى حرف التنبيه او اسم الاشارة ولك ان تجعل العامل ما يشعر به الكلام من
معنى التفسير والظاهر الاول والثاني لتقدير الفعل وحذف اللام الا ان يكتفى
باشعار الكلام بمعنى الفعل كما نقل عن سيبويه في مررت به فاذا له صوت صوت
حمار ان ناصب المصدر هو معنى الجملة لاشعارها بمعنى الفعل واما على الثاني فلا
حاجة الى اعتبار حذف الفعل لان الحال كالظرف يعمل فيه العامل الضعيف
كمعنى حرف النفي وحرف التنبيه والاشارة كما سبق ويجوز ان يعمل فيه معنى حرف التفسير
تقريبا للفهم او جهان احدهما ان يجعل تقريبا علة لقوله رتبته وتسهيلا وطلبا
على اسلوب النشر على اللف لم ابالغ وعكسه ترجيحا للاتصال وان يجعل كل واحد
بينهما علة للكل منهما وان يجعل كلا منهما علة للاخر وان يجعل علة للاول والفعل المقدم
كان القصور في المتاخر وكلامه ناظر الى الفعل الواحد الثاني والى الرابع ويحتمل

لانه فيه لف ونشر مرتب

لانه غير مرتب

ان يوجه تخييل الثالث بان يجعل خصه تعريضا او ان كان علة للامر الفعلي
الا ان تعرض لوجه علته للاخر لان المقام الى البيان لما فيه من ضرب خفاء وادراك
المعرف فقوله معنى الا انه لكن لا انشا في الا ان ركبت للمبالغة ليس عين مفهوم الانفع
لوجوب تغاير المتضمن والمتضمن ولعله يذكر المعرف ايضا لان اللفظ ينقض معناه
فينقض ما يتضمنه معناه لان متضمن المتضمن لشي متضمن له لكن كان الكلام خاليا
عن ذكر المعرف ونعم الوكيل شطرا اما على جملة هو حسبي فلا لان الواو للعطف
بل للاعتراض على مذهب من جوز وقوعه آخر الكلام ولو سلم فلا نسلم ان المعطوف
عليه هو حسبي او حسبنا لانه لا يجوز ان يكون انا اسال الله فانه جملة حالية وعطف
الانشا على الاخبار في جملة لها محل من الاعراب جائز لانعقاد النفي حوله ولو سلم
ان المعطوف عليه هو حسبي فانما يلزم ما ذكر من عطف الانشا على الاخبار لو كان هو حسبي
جملة اخبارية وهو ممنوع لانه يجوز ان يكون انشائية ولعلنا نجوز ان يعد المبتدا
في نعم الوكيل اي هو نعم الوكيل معطوفا حقه ذلك فيكون وهو نعم الوكيل جملة اسمية
متعلق خبرها انشائية وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية ولو كان المعطوف عليه
حسبي لا يلزم عطف الانشا على الاخبار لان الجملة الانشائية تقع خبر المبتدا
فلا بد من التاويل بتقدير فيه ذلك فيكون عطف مفرد متعلق جملة انشائية
على مفرد

ولو سلم

[illegible]

ولو سلم فاللازم عطف الانشا على الاخبار فيما له محل من الاعراب ولا شبهة في
جوازه ويمكن ان يقال الاصل في الواو العطف دون الاعتراض فيحمل على الاصل
سيما اذا لم يستقم الاعتراض على مذهب الجمهور والمعطوف على الحال حال فلا يجوز
ان يعطف الانشا على الحال لا يستقيم وقوع الانشائية حالا لانه ممنوع
فنص على ما نقل في الحواشي الحفيدية وجه العطف وبين وجه التركيب لان
هذا العطف ممنوع والاصح في الجملة الاخبارية سيما الاسمية فان يعطلها الى
الانشا اولا فليجوز والاسمية التي خبرها انشائية ينبغي ان يكون انشائية
على العطف بعدم التاويل لما احتمل ان تكون الاسمية التي خبرها مفرد ينقض
الاستفهام نحو اين زيد وكيف عمرو وكذلك والاسمية التي خبرها فعلية في حكم الفعلية
في افادة التجدد والانشائية اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى التاويل فيها بناء
على الانشائية وانه ان الظاهر للكلام التي ان المذكور ههنا اعتراض لا تبيين
وتحقيق وقد بينا وجهه في شرحه لما سيجي ان شاء الله تعالى مبسوطا
بين قوله فصدر الكاتب اسمها من الغرض الثالث اسئلة لا بيان الملحق ذكره في الاجمال
ان ما جعل الكاتب فيه من الحوادث الشتوية وما يتصل بهما من الاشياء التي ذكرها
في علم البديع بعض المصنفين ناسب في طريق التعريف العهدي اشارة الى السابق

[illegible]

يعني المعهود في التعريف العهدي أن يذكر السابق ثانيا بلفظه وينبغي أن يكون
ذكره مرادفا أيضا وأن السابق في عبارته إنما هو المعاني والبيان والبديع ولم يذكر بعدها
ما يشعر بكونها فنونا فكيف يحمل الفنون إشارة إليها ولئن جوز ذلك باعتبار أن
كونها فنونا ظاهر جدا يعني ظاهر بحيث يكفي فيكون معنى الفن الأول باعتبار كونه
إشارة إلى علم المعاني معنى علم المعاني فليفضل حمل علم المعاني عليه وهكذا الفن الثاني والثالث
ويمكن أن يجاب عنه بأن الفن الأول إشارة إلى ما ذكره أولا وهو الذي يحترز به عن الخطأ
في تأدية المعنى المراد والفن الثاني إشارة إلى ما ذكره ثانيا وهو الذي يحترز به عن التعقيد
المعنوي والفن الثالث إشارة إلى ما يعرف به وجوه التحسين لا إجمالا وقد ذكر سابقا
أن الذي يحترز به عن الخطأ في تأدية المراد هو علم المعاني فلو حمل الفن الأول إشارة إلى
ما يحترز به عن الخطأ في تأدية المراد لكان حمل علم المعاني عليه تكرارا خاليا عن الفائدة لأنا
نقول لما بعد العهد في الفن الثاني والثالث أفاد الإعادة فيهما فاطرد ذلك
في الفن الأول ليتم نظام الفنون الثلاثة في سلك واحد مأخوذة من مقدمة
الجيش أولا ثم نقلت عنها لمناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة في مقدمة
العلم ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية ويحتمل أن يراد أنها مستعارة منها فيكون لفظ
المقدمة مجازا فيهما ولا يبعد أن يلتزم النقل والتجوز بأن يقال إنها في الأصل صفة

حذف موصوفها وأطلقت على طائفة من المعاني أو طائفة من الألفاظ تتقدم
على العلم أو على سائر ألفاظ الكتاب فالمقدمة إما نقلت من الوصفية إلى الاسمية
أو لاعتبار موصوفها مؤنثا كما قالوا في لفظ الحقيقة وإلى أن المقدمة إن
كانت بمعنى الوصف أي وأن موصوفها ثبت لها صفة التقدم واعتبار معنى التقدم فيها
لتصحيح إطلاق الاسم كالقارورة والقائلة فإطلاقها على طائفة مذكورة حقيقة
إن كان باعتبار أنها من أفراد هذا المفهوم ومجاز إن كان بملاحظة خصوصها وإن
كانت بمعنى الاسم واعتبار معنى التقدم لترجيح الاسم كما في القارورة والخمر فإطلاقها
على الطائفة إنما يكون حقيقيا لو ثبت وضع واضع اللغات المقدمة لهذه الطا
والظاهر أنه لم يثبت بل الثابت إنما هو وضعها بإزاء مقدمة الجيش ولذا قال
بعد أنها مأخوذة من مقدمة الجيش من قدم بمعنى تقدم فلا يصح فتح الدال من
المقدمة ولذا قال في الفائق إن الفتح خلف وفي بعض الكتب أنه يجوز فتحها على
أنها من قدم المتعدي وقيل يجوز كسرها على أنها متعدية لأن هذه الطائفة لأولها
من سبب التقدم لأنها تقدم نفسها أو لإفادتها الشروع بالبصيرة تقدم من
عرفها في الشارع على من لم يعرفها ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه كثيرا ما
تقدم المصنفون قدام المقصود طائفة من الكلام ينتفع الطالب بإدراك معانيها

في ذلك المقصد ويسمونها بالمقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فنا او قسما او بابا او
فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة على هذه الامور اشتمال الكل على الاجزاء ومرادهم بمقدمة
الكتاب هذه المقدمة بمعنى انها مقدمة جعلت جزءا من الكتاب فاطلاقها على الطائفة
كاطلاق الكتاب وقسم وفصل على ما جعلت اجزاء للكتاب وحطها الى اصطلاح
جديد فظهر ان حمل المقدمة التي جعلت جزءا من الكتاب على مقدمة العلم التي هي معان
قطعا البعيد و انتفاع بها بالباء هو الواقع في اكثر النسخ الصحيحة وفي بعض النسخ
انتفاعها باللام فاما ان يكون اللام بمعنى الباء او الانتفاع بمعنى النفع على ما قيل
والفرق بين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم هو ان مقدمة العلم معان مخصوصة لان
الشروع في العلم انما يتوقف عليها حقيقة واما على الفاظ مخصوصة دالة عليها فلا
وما يترأى من التوقف فانما هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة حتى لو تيسر فهم المعاني من
غير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا واما مقدمة الكتاب فالفاظ مخصوصة وهي طائفة
من الكلام فالمقدمتان متباينتان لا يصدق احديهما على الاخرى اصلا وما يتوهم
من قولهم الشيء في تعريف مقدمة الكتاب تصور ما يتوقف عليه الفهم ولان النسبة
بينهما الخصوص والعموم مطلقا توهم ساقط فان الفرق مقدمة الكتاب بالالفاظ
ومعلوم انها ليست موقوفا عليها بالحقيقة فالمراد بالتوقف التوقف العادي او المراد

شرح

انه

انه يتوقف على معانيها نعم لو اريد بها ان مقدمة العلم هي الالفاظ الدالة على
المعاني التي يتوقف عليها الشروع وحمل التوقف المذكور في تعريفهما على التوقف
العادي كانت مقدمة الكتاب اعم منها من وجه لان مقدمة الكتاب اذا جعلت
ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط فيصدق مقدمة العلم بالمعنى
المذكور اي الفاظها ومقدمة الكتاب على شيء واحد واذا اخلت عنه ولم يذكر
شيء منها فيها فيصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم بمعنى الفاظها وبالعكس
لان ما هو الفاظ مقدمة العلم قد لا يقدم امام المقصود والمقدم امام مقدمة
الكتاب دون مقدمة العلم والذي لم يقدم امامه ما يدل على مقدمة العلم فيصدق مقدمة
العلم بمعنى الفاظها دون مقدمة الكتاب واما اذا جعلت مقدمة الكتاب
مشتملة على ما يدل على مقدمة العلم وعلى غيره فالظاهر انه يصدق مقدمة
الكتاب بدون مقدمة العلم وبالعكس لان مقدمة العلم بعض مقدمة الكتاب
فيصدق على المجموع مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم وعلى البعض مقدمة
العلم دون مقدمة الكتاب اللهم الا ان يجعل مقدمة الكتاب اسما مشتركا
بين كل الطائفة المذكورة وبين بعضها فيصدق على البعض المقدمتان وان
ان ههنا مقدمة العلم والفاظا دالة عليها ومقدمة الكتاب ومعان مستفادة

منها

اي في معاني [illegible] بيان نسبة مقدمة العلم ومقدمة الكتاب

والنسبة بين المقدمتين هي التباين اللهم الا ان يكتب الارتكاب المذكور وبين الفاظ
مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب على العموم من وجه وكذا بين مقدمة العلم ومعاني
مقدمة الكتاب يوصف بها المفرد وان اجري المفرد والكلام على ظاهرهما خرج
بعض الالفاظ اعني المركب الناقص لان الفصاحة يتصف بها جميع الالفاظ لا يختص بها
بعض دون بعض فلا بد من تأويل المفرد والكلام حتى يتناول هذا المركب فاضمار البعض
الا ان يحمل الكلام على ما ليس بمفرد بقرينة مقابلته بالمفرد واضمار يحمل المفرد
يحمل على ما ليس بكلام بقرينة مقابلته بالكلام ويتجه على الاول بانه قد يعهد المفرد اطلاقه على ما
يقابل مقابله فاذا قوبل بالمركب يراد به ما ليس بمركب او بالمثنى والجمع يراد به ما ليس بواحد
منهما او بالمضاف يراد به ما ليس بمضاف ولم يعهد في الكلام ذلك بل انه انما يطلق على المعنى الاصطلاحي
اي المركب التام او اللغوي اي اللفظ مطلقا وحقيقة الامر راجع الى انهم يطلقونه على المركب
التام فقط الكلام الفصيح او المفرد الفصيح فان اطلقوا عليه الكلام فالحق ما اختاره البعض وان
اذا اطلقوا عليه المفرد فالحق ما اختاره رحمه الله وتعريفهم فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة
وتنافر الحروف ومخالفة القياس يؤيد ان ما اختاره هو الاولى لانه لا يستقيم ان يوجد
في المركب الناقص تنافر الكلمات وضعف التأليف والتعقيد لفظيا او معنويا فلو جعل هذا
التركيب داخلا في المفرد على ما اختاره ينبغي ان يكون فصيحا مع اشتماله على هذه الامور المخلة بالفصاحة

لانه

لانه يصدق عليه انه خالص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس والتزامه
لا يليق بحال عاقل فان لم يكن فصيحا يكون تعريفهم لفصاحة المفرد غير مانع فلا بد ان يزاد
فيه الخلوص عن هذه الامور حتى يصير مانعا ودعوى ان هذه الامور انما تخل بالفصاحة
في الكلام دون المفرد غير مسموع لان الظاهر انها انما تخل بالفصاحة مطلقا وذكرها في تعريف
فصاحة الكلام دون المفرد بناء على انها انما توجد في الكلام فقط فلو وجدت في المفرد
على ما اختاره رحمه الله لزم ان يذكر في تعريف فصاحته ليصير مانعا كما ذكرنا ومما يؤيد
ما ذكرنا انه اذا كان المركب من الموصوف والصفة مشتملا على تنافر الكلمات يكون
فصيحا على تقدير دخول هذا المركب في المفرد واذا اعتبر فيه اسناد حتى صار كلاما لزم
ان ينقلب غير فصيح مع انه لم يزد ولم ينقص فيه حركة فضلا عن الحروف ولا يخفى شناعته
وايضا اذا ضم الى هذا المركب لفظ من القرآن في غاية الفصاحة لزم ان لا يكون فصيحا
بعد ما كان فصيحا قبل انضمام هذا اللفظ الفصيح وهو ايضا شنيع بغير شك
وهو انهم فسروا المفرد بما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فيتناول الاعلام المركبة
نحو برق نحره وتابط شرا ومن المعلوم انه يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات
مثلا ان يسمى بامدحه امدحه ينبغي ان يكون فصيحا لانه مفرد ولم يشترط في فصاحته
الخلوص عن تنافر الكلمات او زاد في تعريفها الخلوص عنه ايضا ليصير مانعا والاول فاسد

فتعين الثاني وغاية ما يمكن ان يقال المراد بالمفرد الكلمة وانما فسره باللفظ اي
اللفظ الواحد على ما ذكره في المفصل ولم يقل اللفظة لان الاعلام المركبة وان كان
المشهور المذكور في اكثر كتب النحو انها كلمات ويقال هذه الاعلام مركبة صورة ولفظا
والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس اللفظ اذ لم يسم كلمة بلغة او رد عليه انه لا يلزم من عدم
اتصاف الكلمة بالبلاغة عدم اتصاف المفرد بالمعنى الذي ذكره رحمه الله وهو ما ليس بكلام و
ان كان مركبا فالدليل اخص من الدعوى واجيب بانه اراد بالكلمة ما ليس بكلام
كما انه اراد بالمفرد ذلك لكن لا يخفى ان اطلاق الكلمة على هذا المعنى بعيد ولعل تقديره ان
يفسر الكلام هنا بما ليس بكلمة ويراد بالمفرد معنى الكلمة فلا يبعد اصلا انما هي باعتبار
المطابقة لان بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته وبلاغة المتكلم ملكة
يقتدر بها على تأليف كلام بليغ فالمطابقة معتبرة في كليهما فيتم مراده هنا الى قوله لان
البلاغة عند العرب ليست الا باعتبار المذكور وفيه ما ذكر في التعليق لان حاصله
يرجع الى السماع والاستقراء كما اشار اليه رحمه الله في التعليق ويمكن ان يدفع بان كون
البلاغة بهذا الاعتبار انما عرف عند العرب بما في الكتب من اخذ المطابقة في تعريف
البلاغتين ولم ينقل ذلك عن العرب اصلا وهو [illegible] العلم المشترك في امرين ما تفسير
المصنف وهذا ما هو مناط التعدد لا افتقار فان المراد من امرين امر يصلح ان يقع

يقع لا يمتاز ان يحكم بالتعدد بمعنى ان [illegible]
مثلا امر يقع على جميع المعاني المختلفة [illegible] رحمه الله

ثم تعريفها

ثم تعريفها له ويكون له اختصاص بهما والا فالمفهوم من العامة يقع المعاني المختلفة وانما
مشتركة فيهما وهذا ورد على ابن الحاجب فيما فعل في قسم المستثنى اول الامر تعريف
القسم بانه لا حاجة الى بيان القسم مشتركا فيما يصلح ان يقع تعريفا لهما وهو المذكور
بعد الا واخواتها كما ذكره صاحب اللباب ونفسر الفصاحة بالخلوص لا يخ تسامح
لما ذكر في الشرح ان الفصاحة عندهم كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من
استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وما ذكر المص
من الخلوص لازم له انه ينبئ عن هذا الكون ولا امر اصادق عليه فلا يصح تفسير الفصاحة
التي هي عين هذا الكون بما ذكر من الخلوص فان ادنى درجات التعريف ان يكون
صادقا على المعرف وصدق الخالص هنا الخلوص على الحالة عن هذا الكون لا يوجب
صدق الخلوص على الكون فان صدق الشيء على الشيء لا يستلزم صدق الاخذ
على الاخذ كالناطق والكاتب والنطق والكتابة نعم قد يستلزم الصدق فان كان
الاشتراك والمتحرك والحركة لا ينافي اذا لم يصدق الخلوص على الكون الذي هو
الفصاحة لم يصح تعريف الفصاحة بالخلوص اصلا فكيف يحكم بالتسامح لا انا نقول
ان الادباء كثيرا ما يتسامحون في التعريفات ويكتفون بمجرد ان تصور المعرف
يستلزم تصور المعرف والا فلا ما فعلوه على ما عرف العقلاء من وجوب كون المعرف

بحو لا سواه من اهل الصنعة لمن يعبد التوسيع بالمثاني كتوسيع البيت بالجدران الاربعة
والسقف وما نقل عن بعضهم وجه التوسيع في الجملة هنا قصد المبالغة وادعاء ان
الخلوص هو الفصاحة في زيادة تصحيح ولا يخفى عليه ان مثل ذلك لا يلتفت اليه التوسيع
لان الادباء كثيرا ما يعتبرون ذلك بلا ادنى منه في باب التوسيع وفي وجوه الاستعارة
الفصاحة وجودية والخلوص عدمي ويجاب عليه بمنع كونها وجودية ولو سلم
فلا نسلم في صحة رسم [illegible] الوجودي بالعدمي من غير تسامح فيه [illegible] تفصيل
العقاص في جمع العقاص هو اولو الثني والمرسل المطلق هي الاشياء بلا ان
العقاص مع كثرتها تغيب في الاخرين مع وحدتهما وقيل العقاص بعض المدارى
ان يستر المدارى في الشعور وتعقد في البيت يضل المدارى في مثنى ومرسل المدارى
خشبة ذات اطراف يدرس بها الطعام وينقى بها الكدس والمراد به في البيت
المشط وفي التعبير عنه بالمدارى مبالغة لطيفة من المهموسة الخفية الحروف
المهموسة [illegible] خفيف والمهموسة ما عداها والشديدة حروف اجدت
طبقك والرخوة ما عداها وما عدا حروف لن يروعنا وبين الرخوة والشديدة المتوسطة
بين الرخوة والشديدة [illegible] علم ان هذا القائل يفسر الكلام بالمركب بعد ان
يدخلونه فصاحة الكلمة في فصاحة الكلام على قول الاكثر منها على قول من فسر الكلام
كان [illegible]

بالمركب

بالمركب التام واذا كان مدخلتها اكثر كان الفعل بوجوه كلام فصيح بدونه
فصاحة الكلمات افسد فيها فصاحة لانه على فصاحتها يوجد كلام فصيح في الجملة وهو المركب
الناقص بدونه فصاحة الكلمات لانها انما اشترطت في فصاحة الكلام والمركب
الناقص ليس بكلام فيه والقياس على الكلام العربي يعني انه اثبت جواز عدم
فصاحة كلمة من كلام فصيح بالقياس على جواز عدم عربية كلمة من كلام عربي فانه
وقع في القرآن الذي هو كلام عربي بقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا امثال هذه القرآن
كلمات غير عربية بل فارسية كالاستبرق والسجيل او رومية كالقسطاس
او هندية كالمشكاة وهذا القياس فاسد لان وقوع غير العربي في العربي ثم وما
ذكر من وقوع الاستبرق وامثاله في القرآن لا يوجب ذلك لان كونها غير عربية
مم بل انها جارية على العربية ايضا لجواز توافق اللغتين كالصابون والتنور ولو
سلم كونها غير عربية فكون القرآن عربيا والضمير في قوله تعالى انا انزلناه راجع
الى السورة لا الى القرآن كما قيل واطلاق القرآن على بعضه شائع ولو سلم كونه
القرآن عربيا معناه كونه عربي النظم والاسلوب لا عربي المتن ولا ينافي كونه كلمات
غير عربية ولو سلم انه عربي المتن فذلك باعتبار الاعم الاغلب لان ما هو غير عربي من كلماته
اقل قليل بالنسبة الى العربي ولا يجوز مثل ذلك في الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة

الكلام

فيها باعتبار الاعم الاغلب [illegible]

وعربية الكلمة ليست شرطا في عربية الكلام بل يكفيها عربية أكثر كلماته ولو لعد
أن يقول العلوم من كلامهم أن فصاحة المركب التام أو المركب مطلقا يشترط فيه فصاحة
كلماته وأما أن الأعجمي من أفراد الكلام سماه باسم كالسورة أو القرآن مثلا فلم يعلم أنه يشترط
في فصاحة هذا الكلام فصاحة كل كلام أو كلمة منه فمن اشتراط فصاحته فإن الأعجمي سواء
اعتبر كلاما أو لا فموضعه لا أن يوصف بفصاحة السورة أو القرآن بكل واشتراط
فصاحة الكلمة في فصاحة الكلام لا يوجب ذلك الاشتراط فيجوز اشتمال القرآن على
كلام غير فصيح بعين أنه لم يلزم [illegible] في السورة عن الفصاحة فاشتمال القرآن على كلام غير فصيح
لازم البتة أما إذا اعتبر الأعجمي كلاما فقط وأما إذا لم يعتبر فلأن عدم فصاحته
يوجب عدم فصاحة الكلام الذي هو جزؤه لاشتراط فصاحة الكلمة في فصاحة الكلام
ووجه قوله بل على كلمة غير فصيحة أن عدم فصاحة الكلام لازم ثم إن اللازم أبدا
على تقدير عدم فصاحة الكلام وعلى تقدير عدم فصاحة الكلمة فإن كان هذا مسلما
للأول فإشارة إلى أن كلامه اللازم مستقل بالفساد من غير احتياج إلى ملاحظة
أسلوب أم أحدهما الآخر وقال إن كون اشتمال القرآن على كلمة غير فصيحة مستلزما للفساد
أظهر في إبطال هذا القائل فقال بل على كلمة غير فصيحة مما يفضي إلى نسبة
الجهل أو العجز أن استعمله غير الفصيح إما لعدم علمه بأنه غير فصيح أو بأن الفصيح أو لعدم غير الفصيح

فيلزم

فيلزم الجهل وأما السمع فقد نص على إيراد الفصيح بدلا عن الفصيح فيلزم العجز
لا يقال القسم الثالث محتمل وهو أن يكون تفننا أو ردا على إيراد الفصيح بدلا
عن غيره وعالما بعدم فصاحته وبأن الفصيح من حيث هو فصيح وإن كان أولى
لكن لم يورده لحكمة لا نعلم وذلك لأنا نقول لما ظهر أنه لا حكمة في ذلك كان
القرآن إنما هو معجزة وتصديقا للرسول عليه الصلاة والسلام والإعجاز
إنما هو بالبلاغة والفصاحة على الصحيح فإن قلت غاية الأمر أن الثالث
أيضا باطل لكونه سفها وخروجا عن الحكمة فلم تعرض لزوم الفعل إلى نسبة
الجهل أو العجز أو السفه قلت لما كان السفه نتيجة الجهل في نسبته تداخل
في نسبته إليه فقط مطلقا موافقا لما في الصحاح أن الزج دقة في الحا
وطول وزججت المرأة حاجبها دققته وطولته والمذكور في الأساس
أن الزج دقة الحاجب واستقواسه وحاجب أزج وزججت
المرأة حاجبها وهذا يدل على اعتبار معنى الاستقواس في الزج
[illegible] في وصف النبي صلى الله عليه وسلم بعينين دعجاوين وفي نعت
حاجب أزج لكون النون من خط كاتب فإن التشبيه بقوس النون
إنما يحسن باعتبار معنى الاستقواس وفيه أن إنما يتم لو كان [illegible] النون

مطلب

بيانا لكونه ازرق وهو وهم لم لا يجوز ان يكون لبيان اتصاف الحاجب بالاستقواس

بعد بيان اتصافه بالدقة والطول بقوله ازج وترك العطف في قوله مسرج

النون ربما يشعر بالمنافشة اى كالسيف السريجي او كالسراج لا بد هنا

التخريج من ان ينطبق على قاعدتهم ولكن توجيهه بان التفعيل جاء بمعنى النسبة

الى اصله كالتيم والتزر اى المنسوب الى تيم والمنسوب الى نزار فالمسرج

بمعنى المنسوب الى السريجي او السراج اى بالمشابهة فالمسرج اسم مفعول

من سرجته بمعنى نسبته الى السراج كالتيم والتزر من تممته ونزرته بمعنى النسبة

وقوله كالسيف السريجي او كالسراج يكون بيانا لحاصل المعنى هذا توجيه التخريج

واما وجه بعضه قوله انه لا يتبادر من نسبته الى السراج او السريجي معنى مشابهته

ويأبى الغالب الشائع ان يكون المنسوب اليه مصدرا بل الا هنا الفعل نحو

كفرته وفسقته اى نسبته الى الفسق والكفر وههنا ليس كذلك واما التوجيه

بانه من قبيل قوس حاجب الرجل اى هيأت بالبنوة فالمسرج بمعنى الهيأة كالسريجي

او كالسراج او بانه من قولهم الرجل اذا امثال زعوا فالمسرج بمعنى الهيأة

سريجيا او سراجا على معنى التشبيه منه او بانه من قولهم التمر اذا

صار ذا رفى فالمسرج بمعنى الهيأة ذا سراج وبذا لهم بالتخريج

الاخير

الاخير فيرد عليه الكلام انه انما يستقيم لو كان المسرج بكسر الراء لكنه بفتحها

فان قلت لم لا يجعل اسم مفعول لكن تغريبه من وجهين احدهما انهم لما كانوا يأبون

المسرج حكموا بانه ليس اسم مفعول منه لان كونه اسم مفعول منه يخرجه من الغرابة بناء

على ان سرج الله وجهه لم يكن غريبا وفيه نظر لانه لا امتيازه فانه بني على ان سرج وكونه

اسم مفعول من سرجه وعدم على ان سرج الله وجهه ثم وقد جعل تولد الله في شرح الشفا

مسرجا اسم مفعول من سرجه وغريبا وقد ذكرنا وجه وفهم في اى شئت وثانيهما

انهم ذكروا في تخريجه وجهين وكونه اسم مفعول من سرج الله وجهه وجه ثالث فلم

يذكروه وفيه ان الجواب الثاني في السؤال وهو قوله او يكون من باب الكناية يأبى

عن ذلك وايضا قد ذكرنا ان وجه تخريج مسرجا من السراج انه اسم مفعول من سرجته اى

نسبته الى السراج بالمشابهة وقوله كالسراج بيان لحاصل المعنى ويمكن ان يقال

انه اجاب عن السؤال بوجهين الاول انه يحتمل ان يكون سرج الله وجهه مولدا

مستحدثا من السراج وفي تقريره وجه احدهما انه اذا كان مولدا حادثا بعد

حكمهم بالغرابة فلا يصح حكمهم بالغرابة حتى لا يصح الحكم بناء على جعله

اسم مفعول من سرجه وفيه ان الظاهر ان الحكم بالغرابة ليس سابقا على تولد سرج

الله فالاول منه ائمة المعاني وانها اى ائمة اللغة والثاني انه اذا كان مولدا

ولا شك ان الثاني متقدم على الاول

لا يفيد جعل مسرج اسم مفعول منه في وجه الغرابة لان المولد غريب وفيه انه
في لا ينبغي بين وجهي الجواب فرق يعتد به والثالث انه اذا كان مولدا لم يصح جعل مسرج
اسم مفعول منه لانه لغة اصلية وللخفي ما فيه والوجه الثاني من الجواب انه سرج الله انفه
غريب فلا يفيد جعل مسرج اسم مفعول منه في وجه الغرابة وفيه انه اذا كان مولدا
كان غريبا فلا يحسن ابقاء الغرابة في مقابلة التعقيد وايضا قد سبق ان هذا الجواب
لا يستقيم على التوزيع لكن للسوال هنا انه بمن الجواب على انه وجهي تقرير السوال على ان الوجه
الثاني فلا يصح بانه وجهي الجواب اصلا وكذا الثاني وجه تقرير الوجه الاول من وجهي الجواب
ولما كان في هذه النسخ من البسط والمناقشات وان لم يدفع بعضها غير ما الزمها قلت
بعض هذا القبيل وما صدق لي بعضه ان سرج الله ما في حيث الغرابة وفيما مضى من السراج
كالسيف فلا يفيد جعله اسم مفعول منه في وجه الغرابة ثم استعير لكل واضح معروف
اشتهر على معنى الاشتهار وقد ذكر رحمه الله في شرح الكشاف انه استعارة للشرف و
الاشتهار معا ان نظر هنا الا ان وصف الملقب بالشرف ليس له كثير معنى وليس
انما هو من جهة الغرابة ان اراد ان الغرابة مشتملة عليها كلها وهو الشرح لانه
الكراهة داخلة تحت الغرابة فكراهة تلك اللفظة الغريبة المشتملة عليها ثم كيف
لم يذكر في تعريف الفصاحة ما يدل على الكراهة وان اراد ان الكراهة بسبب الغرابة ومن

مع ذكره

ومن جهة ما يلزم ان يكون كلام غير بيت كريه ما وهو محل كلام فراد صاحب التلخيص احد
الامرين اما ان الخلوص عن الكراهة داخل في خلوص فصاحة المفرد فلا بد من ذكره في
تعريفها واما ان الكراهة تخل بالفصاحة فلا بد في تعريفها من ذكر الخلوص عن الكراهة والا
لم يكن التعريف مانعا ولا يندفع شيء منهما بما ذكره رحمه الله من ان الكراهة بسبب الغرابة اما الاول
فلانه لا يلزم من انتفاء السبب مفهوم اعتبار انتفاء مسببه فيه واما الثاني فلانه لا يلزم
من انتفاء السبب الخاص انتفاء المسبب لجواز ان يثبت الشيء باسباب شتى ولان السبب
ملزوم والمسبب لازم فلا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم
فلو ذكر رحمه الله ما يدل على ان الكراهة سبب للغرابة اندفع الثاني لان انتفاء السبب يوجب
انتفاء المسبب مطلقا وفيه لان الكراهة اشارة الى ما ذكره الخلخالي وهو ما حاصله ان
الكراهة في السمع اما ان ترجع الى النغم لا الى نفس اللفظ واما ان ترجع الى نفس اللفظ
لغرابته واما ان ترجع الى نفس الاشتمال على تركيب يتنفر الطبع منه فعلى الاول لا يخفى
في ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثاني لان قيد الغرابة يغني عنه واما على الثالث
فلا بد من ذكره لانه لا يتأتى ان يذكر في تعريف الفصاحة الخلوص عن الاشتمال المذكور الا ان
بالفصاحة جزما اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتوجه عليه بظاهر كلامه رحمه الله ان اراد به انه قد
يكون الكراهة في بعض الالفاظ ثابتة مع قطع النظر عن النغم لان الخلخالي لم ينكر ذلك

على ما يقتضيه فطرة النطق باستكراه الجسم دون النفرة

اعتبار

يتسبب بهم

بل اثبت حيث ذكر لفظ الكراهة قد يكون للتغاير او لاشتمال المذكور للتبليغ
وان اراد به ان الكراهة حيث كانت تكون ثابتة مع قطع النظر عن النفي وانما
ذكر لفظ الحرج على سبيل التمثيل فاثبات مثله حال الضرورة فلو صح
فيكون المقيد بعد كان هو الخلوص لكونه العامل وفي ذلك الحال فيتوجه عليه انه لا
يستقيم الاحتراز عن مثل زيد اجلّ اجل يلزم ان يكون مثله كلاما فصيحا لانه يصدق عليه
انه خالص عن الامور المذكورة حال فصاحة كلماته وهو ان يقال زيد اجل كما يقال عدالة
الرجل ان ينتهي عن المنهيات حال الاختيار فاذا ارتكب شيئا منها في حال الاضطرار لا يسقط
عدالته بل يكون عدلا لانه يصدق عليه انه منتهٍ عنها حال الاختيار وان ارتكبها في
اضطرار فلا ينتقض بالارتكاب للاضطرار لصدق الانتهاء في حال الاختيار وكذا
هنا لا ينتقض عدم الخلوص في حال عدم فصاحة الكلمات وهو ان يقال زيد اجلّ في صدق
الخلوص في حال فصاحتها وهي ان يقال زيد اجل والجواب عنه انه انما يصدق عليه
انه لو كان لقولنا زيد اجل حال فصاحة الكلمات وهو ممنوع بل ليس له حال الا ما هي لقولنا
زيد اجل وهو غير قولنا زيد اجل فلم يثبت لانه لو اخذ حال فصاحة الكلمات
وحال عدمها ليستقيم ما ذكرتم كما وجد شخص واحد حال الاختيار و
حال الاضطرار فاستقام ما ذكرتم فيه لانه يكون قيد النفي لا لانه العامل

في ذلك الحال لا على الكلام فيكون قيد النفي لانه اعتبر في الفصاحة الخلوص عنه ولا يكون
قيد الخلوص حتى يكون قيد النفي واذا كان قيد النفي يكون النفي واردا على كلام
فيه تعقيد فيكون النفي راجعا الى القيد على ما هو المقرر عندهم من رجوع النفي الداخل
على المقيد الى القيد فيلزم ان يكون المعتبر في فصاحة الكلام انتفاء فصاحة الكلمات
مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود الفصاحة وهو عكس كلام القوم
ولو تنزلنا عن ذلك فلا اقل من ان يصدق التعريف على صورة وجود التنافر
مع انتفاء فصاحة الكلمات ولذا قال الشارح رحمه الله فيلزم ان يكون الكلام المشتمل على
تنافر الكلمات الغير الفصيحة فصيحا لان هذا اللازم البتة سواء اقتصر على ان الاول
رجوع النفي الى القيد او ضم اليه حديث التنزل لان اللازم على الاول ان يكون
هذا الكلام هو الفصيح لا غير وعلى الثاني ان يكون هذا الكلام فصيحا وان كان غيره
ايضا فصيحا فكونه فصيحا قدر مشترك بينهما ثابت على تقدير كل منهما فما ذكره هنا
اولا من قوله انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة فصيحا فقط
لما ثبت اولا فصيحا لانه انما يستقيم على تقدير التنزل وان كان يمكن توجيهه بان المراد
انه يتبين غاية فساده هنا اللفظ فذكر انه يصدق التعريف على صنفين من الكلام
لا يصدق المعرف على شيء منهما فلهو هنا المقصود بيان الكلام على التنزل لكنه

وهو بيان غاية الفساد

وهو الكلام الفصيح غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خبرا فان الفساد في عدم صدق التعريف على شيء من افراد المعرف الكثير منه في صدقه

على المعرف وعلى غيره فان كان الغير الصادق عليه التعريف هو الكثير منه في الاول

فان قلت اذا اجتمع التنافي مع المطابقة لا يدل عليه التعريف على ما ذكر بعينها فلان

لعل التنافي مع عدم المطابقة اولى قلنا لا يلتفت الى ما ذكر في باب التعريف

وكذا اذا كان عدم التنافي مع عدم المطابقة

فانه يكفي في فساد التعريف صدقه على غير المعرف سيما اذا كان صادقا على الكثير فقط دونه

ثم من افراد المعرف كما فيما نحن فيه على تقدير الانحصار على الاصح المذكور على انه على التنبيه

التنزل بصدق التعريف على صنف من الكلام ليس شيء منها من افراد المعرف وهو الاول لو في

انما سنقع بالنسبة الى مجموعها وبنفي الفساد الناشي من صدق التعريف عليه دونه

الناشي من صدقه على الآخر كما بيناه في الحاشية المشهور بين الجمهور فلا يدفع الضعف

لجوبه هذا غير المشهور فان الاضمار قبل الذكر على الوجه المذكور في نحو ضرب غلامه زيدا يوجب

الضعف وان جوزه البعض كالاخفش وابن جني لفظا ومعنى وحكما الذكر اللفظي

ان يكون ملفوظا به صريحا قبل الضمير سواء كان مذكورا معنى نحو ضرب زيد غلامه فان زيدا مذكور

قبل ضميره لفظا ومعنى او لا نحو ضرب زيدا غلامه فان زيدا وان كان مذكورا قبل ضميره

صريحا لكنه مذكور معنى بعده لان رتبة الفاعل التقدم على المفعول والذكر المعنوي ان

لا يكون مصرحا به لكن يكون هناك ما يقتضي ذكره معنى لكون رتبة الفاعل التقديم على المفعول كما في

ضرب

[illegible]

ضرب غلامه زيد فان ذلك يقتضي كون زيد مذكورا قبل الضمير وكون رتبة المفعول

الاول التقدم على الثاني نحو اعطيت درهمه زيدا او يقتضي الكلام السابق الذي مر بكونه

نحو اعدلوا هو اقرب للتقوى فان الفعل يقتضي المصدر وكما يستلزم الكلام السابق

لذكر المرجع استلزاما في بيانه كقوله تعالى ولابويه اي المورث فان الكلام السابق في

بيان الميراث وانه يدل على المورث او بعيد القول نوع نحو توارت بالحجاب اي الشمس

فان ذكر العشي سابقا يدل على الشمس ويحوز لك مما يوجب كونه مذكورا معنى والذكر الحكمي

ان لا يكون مصرحا به ولا يكون ثمة في سياق الكلام او سياقه مقتضيا لذكره معنى الا ان

حكم الواضع ان مفسر الضمير وما يصلح مرجعا له يلزم ان يتقدم يقتضي ذكره حكما وذلك

اذا كان خلاف مقتضى حكم الواضع لاغراض يجيء بيانها في موضع المضمر موضع الظاهر في المرجع

المؤخر لفظا فهو مقدم حكما كما ان المجرور لعامله في حكم الاسم بشرطه كما ذكرنا ان في لفظا ومعنى

وحكما متعلق بالذكر وبيان للاقسام ولك ان تجعل متعلقا بمعنى كون الاضمار قبل الذكر اي تقدم

الضمير على ذكر المرجع وتأخر المرجع عنه يكون بيانا للاقسام اي تقدم الضمير على ذكر المرجع

وتأخر المرجع عنه لفظا ومعنى وحكما والمشهور جعلها اقساما لتقدم المرجع والامر

فيه سهل فان اصلها يعلم بالمقايسة الى الآخر وما وقع في الشرح من الاقتصار على اللفظ و

المعنوي وذكر الحكمي ينبه على انه اراد بالمعنوي ما يشتمل الحكمي لان المراد بالمعنوي ما يقابل اللفظي كما

متعلق بكلام في موضع المفصلة

اي اقتضا حكم الواضع ان مفسر الضمير ذكر المرجع حكما لانه انما يجب

[illegible]

فانه اولا و الواو في والوصل التي لا اثر لها على كونها للعطف على المستكن في امدح

لوجوب الفصل فيكون الفعل امدح ويعد الوصل لوجوب امدح من المقابلة

بينها لفظا وصدقا فانه قابله وصدقه مقابلة قوله والوصل معي وقد جمعها الا ان

قيد اللوم الذي قوبل بالمدح فينبغي ان يكون قوله والوصل معي ايضا حالا وقيدا

للمدح رعاية للتطبيق بين المتقابلين والثاني ان على تقدير العطف يكون مبه الوصل

جملة للمدح اشارة ومعطوفا عليه ولا يخفى انه قاصر في بيان المدح بالنسبة الى الكلام الذي

الكلام على التوقف لها في تقدير الحالية والثالث يلزم على تقدير العطف اسناد ذلك قوله

معي والابوان يلزم على تقدير العطف اتحاد الشرط والجزاء فان المعطوف على الجزاء جزاء

على حدة كالمعطوف عليه ومعلوم ان المعطوف عليه عين الشرط واما على تقدير الحالية

فالشرط هو مدح الشاعر مطلقا والجزاء مدحه مقيدا بالحال المذكورة فيكون دفع الاخير

بان المبتني على عدم [illegible] مدحه [illegible] وانه مطلوب وبانه يعتبر العطف اولا

في التعليق بالشرط فيكون الجميع جزاء نعم مقابلة المدح باللوم ربما يستند عنها بانه

اشار بذلك الى انه ينبغي ان يحفظ بباله [illegible] ولو على سبيل الشرطية والتعليق بل في اللوم دون الذم

لو تعادى [illegible] بعرضه لوم دون ذم [illegible] استعمال في الدلالة على الكلية في المدح واذا

اي ليمنع [illegible] الدلالة [illegible] سور الجزئية في اللوم لطائف حيث اشار الى انه يضيع

كلها مهملة

سروره ولا ينطلق لسانه بما يدل على الكلية في اللوم فانه كان فيه لطائف ايضا

ولانه تعليق توصيفه باللوم على الوصل الشعري بعلية اللوم لم يفهم ان الكلية التي

عليها الانطباق المانع [illegible] ثاني في ظل الثناء وان كان فيه ثناء كاملا ولا يلزم ان لا يكون

ثناء في الظاهر ليناسب ان الثناء دون المتاع ولان يكون احد الامرين موجبا

للثناء في الجملة واجتماعهما كمالا حتى يلزم من عدم اجتماعهما [illegible] والقرآن بل اللازم

ان اجتماع الامرين سبب للثناء العرفي الكامل ويعينه ان لا يكون واحد منهما موجبا للثناء

اصلا وايضا قوله ثاني فيه الثناء اشارة الى ان الثناء وصفا بمعنى النعت لا بالمعنى الا

صطلاحي حتى يلزم ما ذكر وما يرى النعت به عنهما الدلالة على الكمال لان الفعل اذا [illegible]

فيه فاعله يجي كاملا ذكر ضعف التأليف يغني عن ذكر التعقيد اللفظي لانه لا يكون

الا لضعف التأليف فالخلوص عن الضعف يوجب الخلوص عنه اعلم ان الخلخالي اعترض بان ذكر

احد الامرين من الضعف والتعقيد اللفظي يغني عن الآخر اما اغناء الضعف فلما سبق و

اما اغناء التعقيد فلانه لازم للضعف لان التأليف اذا لم يوافق القانون اوجب صعوبة

في الفهم لا محالة والخلوص عن اللوازم يوجب الخلوص عن الملزوم فان قصد بما ذكر دفع اعتراضه فلا يرد

بتمامه لجنب الاقتصار على بعض السؤال وان كان الاقتصار بناء على ان ما ذكره لا يدفع السؤال

بتمامه لانه انما يدفع اغناء ذكر الضعف عن ذكر التعقيد ولا يدفع العكس ودفعه ان يقال الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان كان ضعف يوجب التعقيد فان مثل جاءني احمد بالتنوين يشتمل على الضعف دون
التعقيد فقل وانه يوهم ان انتقال الذهن اما ان يراد انه قل اللفظ في ذلك الكلام والسامع
فعلى الاول لا يصح تعليل الخلل بايراد اللوازم وعلى الثاني لا يصح تعليل عدم ظهور
الدلالة بالخلل اذ الامر بالعكس فيهما ويمكن ان يراد الاول على ما يناسب قرينة وهو الخلل
الواقع في النظم وتعليله بالايراد باعتبار معنى العلم والظهور اي يعرف الخلل ويظهر بالايراد
وان يراد الثاني وتعليله عدم ظهور الدلالة باعتبار معنى العلم والظهور ايضا وذلك
بسبب ايراد اللوازم فقد يتوهم ان السبب في التعقيد الافراد ويوجه بان اذا اصل التعقيد بسبب
ان قصد باللفظ ما ليس من لوازم معناه يكون ذلك اصلا في ضعف التاليف والوجه انه
انما خص الايراد بالذكر لانه الشيء الآن وهو ان يراد باللفظ ما ليس من لوازم ما فيه
فليس سيما في كلام بعضهم ان اريد باللوازم والوسايط معنى الجنس على ما عليه ابن الاثير
ان لام الجنس يبطل الجمعية الجنسية بلا خفاء وان اريد معنى الجمع فظاهر انه لا يصح اعتباره
بالنظر الى كل مادة فلابد من اعتباره بالنظر الى المواد ويكفي في كل مادة وجود لازم بعيد
وعلى التقديرين فالظاهر انه يلزم ترك الواسطة في كل مادة ووجهه ان يراد بالكثرة ان يكون
فوق الواحد في اللازم وجود لازم بعيد مفتقر الى واسطتين او اكثر في كل مادة
سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا لطف في ذكر السين واضافة البعد الى الدار مع اضافة القرب

الى ذوات الحبيب لطائف حيث اشار بذكر السين الى ان طلب البعد وان كان يتوصل
به الى مقصد عظيم هو القرب لكن لما كان في نفسه طلبا للبعد الذي هو اشد من الردى واسوأ
من السم سوف الاقتحام في مهلكة ارتكابه وان في التسويف ورطة التزام هذا ان
حمل السين على موضعه وان حملته على مجرد التاكيد فاللطائف باعتبار اختيار العبارة
الدالة على الاستقبال وضعا ومن باضافة البعد الى الدار والقرب الى ذوات الحبيبة
وان تعلق غرضه بطلب البعد العاشق لا يطلبه لانه بعيد بعد نفسه الا وكيف يطلبه
بل يطلب بعد مكانه وهو مطلوب بالحب انما هو قرب ذات المحبوب لا قرب مكانه وهو القصد
اما لانه ثبت عنده بالنقل الصحيح واما لانه الصحيح عنده في معنى البيت ما ذكره الشيخ وهو
مبني على الرفع لكنه اضطلع ان اراد بالخطأ ما يعد خطأ ولعله في حكم عند البلغاء
والاول وجه ظاهر من الصحيح ما ذكره الشيخ وان يستعمل الجمود في مطلق خلو العين من الدمع
مجازا اسما لا للتقييد المطلق ثم يكنى بالمطلق عن السرور اطيب نفسا صيغة المتكلم
من طاب يطيب ونفسا تمييز والحسن ان يجعل صيغة المتكلم من طيب يطيب ونفسا
مفعولا به فيلائم الظاهر من كلام الشيخ انه جعل طلب البعد مجازا عن لازمه وهو طيب النفس به
وجعل سكب الدموع مجازا عن سببه والاوجه انه لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع لان ما
ذكره تقرير للمعنى وبيان سبب السكب والمقدم ههنا كلام فاسد وهو ما ذكره ان معنى البيت

ان عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض المطلوب وفلان الملتمس فطلب الشاعر
البعد ليحصل نقيضه وهو القرب وطلب الحزن ليحصل نقيضه وهو السرور ووجه
فساده ان الزمان والاخوان انما يأتيان بنقيض المطلوب في الواقع لا بما يظهر انه مطلوب
وليس به وبما يعد من الفاسد بان من طرائف الشعراء انهم يتعمدون طلب ما يكون مطلوبهم
خلافه فيتسبب الحصول لما اشتهر ان الزمان يأتي بخلاف المطلوب وهذا من الامور الخطابية
التي يأتي بها الشعراء نظرا وادعاء ولا يمنع منه امثال هذه المناقشات وقد جاء بذلك صريحا ابو
الباخرزي ولكم تنبت الفراق معا لكا وامثاله في اشعار عربه وواديه وقطعت
منها الوصال لانها تبنى الامور على خلاف مرادي كما هنا لي في المار بشعر بان اطلاق
السبح على الفرس على سبيل الاستعارة على ما ذكر في الاساس هو من المجاز فهو سابح وسبوح
ووجه ان السبح والسابح من يسبح في الماء فان اعتبر ان موصوف السبح في البيت هو الفرس
على تشبيه سرعة الجري بالسبح فيها في الجري سرعة السير مع عدم اتعاب الراكب يكون السبوح
استعارة تبعية وان اعتبر ان الموصوف غير الفرس على تشبيه الفرس بشخص سابح في الماء
يكون استعارة اصلية مصرحة ولا يخفى ان ايثار السبوح على السابح من لطف البلاغة وما
في ذكر الاسعاد في الغمرة مع السبوح من اللطافة فان الغمرة في الاصل ما يغمرك من الماء
ولا يخفى ما يتعلق بها الا السابح والمراد بالغمرة ههنا مطلق الشدة استعارة للمقيد في المطلق

ولا يخفى انه لا يحصل كثرة بذكره ثلاث مرات الكثرة ابدا لان هو الذي فهمه بعد ان
فاما ان يراد به مجموع الذكرين او الذكر الاخير وعلى الاول لا يتحقق بتثليث الذكر تعدد
التكرار فضلا عن كثرته وعلى الثاني لا يتحقق كثرته بالتثليث وان تحقق تعدده لان
الظاهر لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد بل يحتاج الى الزيادة عليه فلا بد من ان يبعد الذكر
لا اقل من ان يتحقق ثلاث تكريرات وقد يجاب عن هذا الايراد بوجهين آخرين احدهما ان قوله
كثرة التكرار ليس من اضافة المصدر الى الفاعل بل من اضافة المسبب الى سببه وفاعل
المصدر هو الذكر اي كثرة الذكر بسبب التكرار والثاني ان يذكر بالفاظ مختلفة تكرار ان
احدهما بالنسبة الى الذكر ثانيا والآخر بالنسبة الى الذكر ثالثا وقد حصل بالذكر ثانيا
تكرار واحد فالمجموع ثلاث تكريرات وهو والجنة ارض ذات اشجار تجنها في
الضوء اي الجنة بكسر الجيم وفتح الدال الجن والجنة بفتح النون وكسر الدال المعجمة
الذي فيه الجماعة ولا يبعد ان يتحقق بان ما ذكره يبعد بيان المراد حصنا فانه اريد به الجارية
صفا موصوفها وفساد ذلك كما يشهد به العقل والنقل اما النقل فما نقلنا في اللغة واما
العقل فلان المناسب ان ما يكون داعي الامر بالتصويت سماع غير المصوت كلا اسماعه
المصوت لصوت الغير ويحدث انما يكون كذلك اذا كان الغرض من التصويت
اسماع الصوت اما اذا كان اظهار النشاط والحبور كما للبلابل فلم لا يجوز ان يتصاحب الانوار

ان الغرض من التصويت

وملاحظة الاوراد فلا وبايقين ما انه لم ينتهي في داعي الادب بالتصحيت على السماع

بل هو البدالي في بلا قدمها وغايات مالكي اذ هنالك معنى شهادة العقل بفساده انه

كيف بفساد توجيه بالف النقل وعند منه وضع والا فلا يخل بالفصاحة

مثل رد يدالله في الشرع توجيه النظر في الفعل المذكور في فصاحة الغود باء الكلام

في السمع اذ ادى الى الثقل دخلت تحت التنافر والا فلا يخل بالفصاحة وعندي

ضعف هذا التوجيه ظاهر والظاهر انه يتعلق بورود النص على خلافه والا فلا يخل بالفصاحة

وان وارد هنا ايضا والجواب بانه لا جهة لاخلاله كثرة التكرار وتتابع الاضافات

الا ما يلزم منهما من الثقل بل اذا كان الكل في السمع فانها تناسب الاخلال وتصلح سببا له

غير ملاحظة لما يلزم منهما من الثقل لان العقل لا يكون في نزوله عما يثقل على اللسان فكذا

عما يثقل على السمع راسخة في النفس اصلا انه غير الحال ان كيفية في النفس غير ركيكة

فيهما وقوله لا يتوقف تعقلها على تعقل الغير اولى من الشهود وهو لا يوجب تصوره

تصور امر خارج عنه لانه خرج عن الكيفيات التي يتوقف تصورها تصور غيرها كالعلم

والقدرة والاستقامة وطعمها فان تصوراتها موجبة لتصورات متعلقاتها لكن

لا يتوقف عليها توقف المعلول على علته كما في الاعراض النسبية فعلى الشهود لا يبقى

احد جامعا بلا نفاد كي يوالله فهو اولى بهذا الوجه من المشهور كي يرد عليه الكيفية

المركبة

المركبة لتوقف تصورها على تصور الاجزاء وكذا الكيفية النظرية لتوقف تصورها

على تصور المقدمات فلا يبقى احد جامعا ولا يرد ذلك على المشهور اشار

بانه لو عبر عن الفصاحة في بينهم منه انه لولا ذكر الملكة في التعريف يلزم ان يكون هذا المعرف

فصيحا ولم يكن له لانه اراد التعبير عن المقصود في الجملة فظاهر انه يكون اللام في المقصود

للاستغراق بانه ذلك وان اراد التعبير عن كل ما يدخل تحت قصد عمليا ما هو معنى الا

العرفي فالظاهر انه لا يخفى بدونه الى سوق فصاحتها لم يكن ذلك لا استحالة في تحمل ما كل

ولكن دفعه بانه ليس فصيحا الا اذا ذكر الملكة يشير به ذكرها رب في استعارة هذا

الاشعار والملائمة التي تعرف بها توجيه عدم فصاحة هذا المعرف بغير فائدة في ذلك

ولو قال في فصيح ملكة اقتدر بها على تعبير هذا المعنى لتوضيح ما ذكر على انه لو كان كذلك

لا يكون التعريف ايضا مبينا في اي شيء لانه يعتبر اشعار بان الملكة انما يقتضي اعتبار

تلك الخصوصية ويدعو اليه ولا يقتضي نفي الكلام ولذا يقتضي امرا آخر من فهذه

الامانة فائدة التي اولا انها او غيرها وقد صرح بها بذلك في شرح المفتاح حيث قال

لما كانت الطبائع انما تتحقق بتلك الخصوصية وكان اقتضاء اصل الكلام ثابتا

وانما الاثر الانسانية في اقتضاء تلك الخصوصية ثم على الملكة مقتضى الحال الى خلقة الخصوص

انتهى الكلام ولا يمكن اقتضى الحال انما هو نفي الخصوصية لا اعتبار ما يشير به قوله

كما يشعر به قوله والتاكيد مقتضى الحال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

الى ان يعتبر لا انه ليس المقتضى هو الخصوصية على اى وجه وجدت فى الكلام بل
اذا كانت مقرونة بالقصد والاعتبار وكفاك شاهدا على ذلك تخطئة على كرم الله
وجهه من قال المتوفى على لفظ اسم الفاعل جوابا ان رضى الله عنه فى قوله تعالى والذين يتوفون
منكم على بناء المعلوم واذا كان للاعتبار مدخل عظيم فى مقتضى الحال فى اشتمال
فعل المتكلم نفى الاعتبار مع انه فيه نوع تمهيد لما سيذكر من ان المقتضى هو الاعتبار
المناسب ولهذا كان ينبغى الكلام مع ان الخصوصية انما هى فى الكلام لان قيد الكلام يكون
مقيدا بالاصل المراد ولا شك ان الخصوصية خارجة عنه صاحبه لكن لما كان لها دخل
فى مجموع الكلام المركب من الكلام المؤدى لاصل المعنى ومن الخصوصية واما قيد الكلام
بذلك حتى امتاز الكلام معه ولم يصح كلية واشعارا بانه مقتضى الحال الابتدائى يكون
زايدا على اصل المعنى ولو كان فى الكلام لخلا الكلام عن ذلك الاشعار فان قلت قد
يقتضى المقام الاقتصار على اداء اصل المراد قلت هذا الاقتصار امر زايد على اصل المراد
خصوصية مانعة للفصاحة فى الفاعل فصدر منهما كانه وجه ان الخصوص نفس الحال
صفة فيه هو الحال المصدرية فيه يصح بمعنى المصدر وبمعنى المصدر فلا يلزم الحاق
هذا الباب والنامى فى اجلة بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة او يكون الباب للمبالغة
وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير راجع الى الخصوصية والتذكير باعتبار الخبر

ويعلم

[illegible]

ويحتمل ان يرجع الى الحال بتعبير اى اعتبار الخصوصية مقتضى الحال بالباء والياء الى حين
وحينئذ يكون ذلك ان ما صدقه ان مقتضى الحال نفس الكلام الكلى المكيف بكيفية مخصوصة
كالكلام المؤكد والخالى عن التاكيد مثلا ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال صدق
هذا الكلام عليه حتى ذكره تحقيقا لشانه الا انه مما يدل عليه ظاهر كلامهم ومعامنوا ان
مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب التاكيد والخلو عنه مثلا الذى يختص به مقام دون مقام فى
الشىء على انه ما يصلح وجها لذلك تمامه فى بيان الله وما يعين امور واحدة مما
عنه فى الحواشى وذكر فى شرح المفتاح وهو ان ذكر السكاكى فى تعريف علم المعانى تطبيق
الكلام على ما يقتضى الحال ذكره فانه يدل على ان مقتضى الحال امر منكور مع المذكور حينئذ
هو الكلام لا الاعتبار على ان الثانى ان ذكر المصنف فى تعريف الكلام الاعتبار التى بها يطابق
اللفظ مقتضى الحال يدل على جعل المقتضى نفس تلك الاعتبارات يصح هذا القول ويكون
الكلام والثالث ان المطابقة بمعنى الصدق كما هو اصطلاح المنطق لا يمكن اعتبار
الصدق بين الكلام وبين تلك الاعتبارات اصلا ويمكن اعتباره بين الكلام الذى يعدونه المتكلم
وبين الكلام الكلى بمعنى انطباق الجزئى حقيقة فى تلك الاعتبارات لان الكلام مشتمل
عليها فان الحال الطالب مثلا انما يقتضى تاكيد الكلام حقيقة لا الكلام المؤكد فانه يقتضى
الكلام امر آخر كما سيجى بيانه مع زيادة بيان فى شرح المفتاح وكلامهم فى معظم المواضع محكم

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان المقتضى هو الاحوال مثل قولهم الانكار حال يقتضي تاكيد الكلام وخلو ذهنه
يقتضي خلوه عن التاكيد والاحتراز عن العبث يقتضي الحذف والاحتياط يقتضي الذكر الى
غير ذلك وقول صاحب المفتاح ان الحالة المقتضية للذكر للحذف للتعريف للتنكير للتقديم للتاخير
الى غير ذلك وما يقصد في كلامهم ما يدل على ان المقتضى هو الكلام الكلي مثل ما ذكر ان الحال
عبارة عما يقتضي الذكر وما ذكر المصنف في تعريف المجاز ونحوها لان اللفظ مطابق لمقتضى
الحال وكذا وليس شيء من هذه الامور يحكم بان المقتضى هو الكلام الكلي اما الاول فلان
كلا من الاحوال والكلام الكلي منشأ وباعث في عدم المذكورية على سبيل الحقيقة فان المذكور
حقيقة هو الكلام الجزئي وما انه يكون معه الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه في ضمنه يكون جعل
الاحوال مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها كيفيات له مع ان السكاكي الانكار
الواقع في الطرق فسموها باسماء ما هي مقتضيات من سامعي الانكار على انه قد يجعل
ان بعض الاحوال مذكور حقيقة كالكلام النفي بل هو عن التنكير ومؤكدات الكلام فقد
ظهر انه فوض على ما يقتضي الى الذكر يحتمله الاحوال والكلام الكلي واما الثاني فلان تلك
الاحوال ليست مطلقة كالتاكيد الكلي والتعريف الكلي وغيرها كالتاكيد الجزئي والتعريف
الجزئي المعروضين في الكلام الجزئي فيجوز ان يكون مقتضى الحال هو الكلي والاحوال المذكورة
في تعريف المصنف هي من باب المصدر في الانطباق فان اللفظ باشتماله على الجزئي يطابق

الكلي

الكلي وهو ما يوافق بالاشتمال عليه ضمن الاشتمال على الجزئي مثلا ان زيدا قائم باشتماله
على التاكيد الجزئي يكون مشتملا على الكلي ايضا ولئن تنزلنا عن ذلك يقال الاشتمال ان مقتضى
الحال امر كلي وهذه الاحوال جزئيات له فيصح انها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى
الحال اي يكون اللفظ باشتماله على تلك الاحوال مشتملا على مقتضى الحال فصح ان ما ذكر
المصنف في تعريف المجاز محمول لكون المقتضى هو الاحوال واما الثالث فلان المطابقة
كما يكون بمعنى الصدق كما هو اصطلاح المنطق يكون بمعنى الموافقة على ما هو المعنى
اللغوي بل يتبادر هذا انه لا يلزم مطابقة اصطلاح هذا الفن لاصطلاح المنطق
كيف والعلمان متباينان غاية التباين ثم لم يعرف في هذا الفن اصطلاح في لفظ
المطابقة فيحمل على المعنى اللغوي الذي هو الاصل والمعتبر ما لم يوجد دليل النقل
وهو الموافقة ولا ريب في صحة القول بموافقة الكلام للاحوال باشتماله عليها
مع ان حمل المطابقة هنا على الصدق يوجب تعكيس الاصطلاح المنطقي لانه يقع
في اصطلاحهم الكلي مطابق للجزئي بمعنى ان الكلي صادق عليه وههنا يجعل الجزئي مطابقا
للكلي بمعنى صدق الكلي عليه فالمصادق ثم هو المطابق على لفظ اسم الفاعل وههنا
المطابق على لفظ اسم المفعول هو المصدوق عليه بالعكس وهذا معنى قوله
على العكس مما بان الكلي مطابق للجزئي فظهر ان ما ذكروا من مطابقة الكلام المقتضى

يحتمل ان يكون المقتضي من الاحوال فاذا كانت هذه الامور محتملة لذلك وما نقلنا
من كلامهم من معظم للواضع محكم في ذلك وحمل المحقق على الحكم شي بعيد لما اشرنا سيما
اذا اريد بالحكم ما هو الاصل في اطلاق الالفاظ وهو مقتضى المعنى حقيقة كما بيناه وقد
انكشف عليك بما ذكرنا ان دفع الامر الذي دعته الله الحكم بالتناسخ باه الاعتبار
اللايق بتمليل بيانه علينا تفاوت المقامات الاضافة مقتضى الحال كما اعتبار تفاوت
المقامات علة لاختلاف المقتضى لانه اذا تفاوت المقامات فالاعتبار اللايق باحدها وهو
الذي يكون مقتضاه يغاير الاعتبار اللايق بالآخر فتفاوت مقتضيات المقامات عين
تفاوت مقتضيات الاحوال لان المقام هو الحال الا بحسب الا بالاعتبار كما ذكر ولو من
جهة انضمامها الى الخبر الازمنة الثلثة وجهة انضمامها العام من بين الالفاظ التي كانت
من معاني المجلس وغير ذلك كان حسنا وقد بينا الثاني في اي شي مقام تقييد
من الفهم الجمعي ما ذكر من الحكم والتعلق والمسند اليه والمسند ومتعلقه بما ويل
المذكور لانه لا يستفيد كلمة او في قطعة او جملة في او في الي ولا الى احد المذكورات
معينا كالحكم مثلا وهو ظاهر لانه راجع الى احد ما مطلقا وانه صادق على كل الاشياء
فيصح تقييد احدها بمؤكد او كذا او كذا على انه يكون الاحد في الاول غيره في الثاني
والثالث ولا حاجة الى ان يقدر هكذا او تقييد باداة قصر او تقييد بتابع انه

للتقييد

للتقييد عند ما ذكرنا ان قد يتوهم ان الكلام لو قيد بشي من نحو قصر او تقييد بمؤكد
يرجع الى الاطلاق الحكم وتقييده باداة القصر الى اطلاق التعلق وعكسنا الى آخره
وليس بذلك لان الاطلاق الحكم وتقييد يتحقق بالنسبة الى اداة القصر والشرط
ايضا كما بالنسبة الى المؤكد وكذا يصح الاطلاق والتقييد بالمؤكد بالنسبة الى التعلق
ايضا كما بالنسبة الى الحكم وعلى هذا فقس اي من كلمة اي مصاحبة لها او لما
وقع في الشي من كلمة او صوحبت معها فانه لا يستقيم الا بتكلف والعبارة
الصحيحة صوحبت بها او صوحبت باسقاط لفظ معها فانه قلت الظاهر ان المعنى
لكل كلمة مع مصاحبتها مقام ليس لتلك الكلمة مع غير تلك المصاحبة مطلقا سواء شاركها
الغير تلك المصاحبة في اصل المعنى او لا وكذا ليس هذا المقام لتلك المصاحبة
مع غير تلك الكلمة مثلا ان مع الماضي مقام ليس لها مع غيره سواء شاركه في اصل
المعنى او لا وكذا للماضي مع ان مقام ليس له مع غيرها فما وجه تخصيص الثاني بالكلمة
وتقييده الا والخصوصية المشاركة في اصل المعنى قلت الثاني مذكور معنى لانه يصدق
على المصاحبة مع الكلمة انها كلمة مع مصاحبتها فيندرج المقام الذي للمصاحبة
مع الكلمة في المقام الذي للكلمة مع مصاحبتها بل كلاهما مقام واحد ولكن اجال
الذي للمصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة الى المقام الذي للكلمة مع غير المصاحبة فافهم

قلنا

للكلمة مع صاحبتها معانٍ ليس لها مع غيرها من المصاحبة فقد افدنا ان هذه المعاني
ليس للمصاحبة مع غير الكلمة ايضا فيعلم في المثال المذكور لان من الماضي معانيه
مع غيرها ليس له مع غيرها لان الماضي مع ان كلمة من الفاظ الشرط مع صاحبتها يكون له معاني
ليس لها مع غير المصاحبة واما وجه التعقيب لمشاركة فهو ان صيغة المشاركة في الشرطية
على غرابته والمحتاج الى البيان فلعله يقصد بمشاركة لها ينبغي ان المذكور في غير ما شرع
التخصيص في التعميم [illegible] الفعل الذي قصد اقترانه بالشرط لا شك ان النفي فيما انه من بث
نفي الشرط لا مقترنا بالشرط فلهذا اراد بالشرط اداة تجزي في المقام او اراد بالشرط
معنى الشرطية [illegible] وارتفاع شأن الكلام في الحسن انه يتعجب على الكلمات المتقدم شيء اما على الاول
فلما تقرر له انه نفي الحسن والتسوية يقتضيه للاعتبار المناسب والارتفاع في الحسن لا بان يكون
زايدا على اصل الحسن فلا يكون الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها ولنا الثابت بنفي
المطابقة اصل الحسن ولذا ذكر في المفتاح ان الارتفاع والانحطاط بقدر مصادفة المقام
لما يليق به واما على الثانية فلان الانحطاط في الحسن يوجب اصل الحسن وبانتفاء المطابقة
ينتفي الحسن بالكلية فلا يستقيم ان الانحطاط في الحسن بعدم المطابقة ويمكن ان يراد بالمطابقة الاول
بالمطابقة الكاملة [illegible] صح ان الارتفاع بالمطابقة لان المطابقة الكاملة مطابقة وصح
اطلاق المطابقة عليها واذا اريد بالمطابقة الكاملة منها صح ان الانحطاط بعدم المطابقة

وان ابيت

وان ابيت عن ذلك بناء على ان المتبادر من المطابقة نفسها واصلها فيمكن ان يكون نفي
الحسن بنفي المطابقة وعدمه بعدمها امر ذكره السكاكي فلعل المصنف لا يلتزمه ويثبت الحسن الحقيقي
بالفصاحة من غير حاجة الى المطابقة والارتفاع في الحسن بالمطابقة واراد بالكلام
الكلام الفصيح اذ لو حمل الكلام على الاطلاق لزم ارتفاع الكلام المطابق الغير الفصيح لكنه
ليس بمرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهي عبارة عن المطابقة مع الفصاحة فكان في
في اطلاق الكلام مطلقا على الفصيح لان الفصاحة ليست من ثبت الكمال كالبلاغة حتى
الاطلاق بناء على ان غير الكامل كالمعدوم فيلحق بالعدم ولم يكن التقييد بالبليغ ههنا
لكان قوله والانحطاط بعدم المطابقة وهذا في عبارة المفتاح تقييده به لانه جعل
الانحطاط والارتفاع بقدر المطابقة وقيد الحسن بالذاتي لان العرضي لا يحصل بالمطابقة
بل بالمحسنات البديعية ولا يثبت الحسن الذاتي بها بل بالمطابقة وههنا كلام وهو انه
اطلق القوم ان هذه المحسنات خارجة عن حد البلاغة لا توجب حسنا ذاتيا اصلا ولا يخلو
لها بالمطابقة اشكال معلوم عنده ان الحال قد ينتظر الى ما قال يرد ما اذ ذاك يكون
تطبيقا للكلام على مقتضى الحال فلا ومن البلاغة فلا بد من القول بانها لما توجب حسنا
عرضيا توجب حسنا ذاتيا من الجهة الاولى خارج عن البلاغة ومن الجهة الثانية داخلة
فيها وكانهم انما اطلقوا القول بخروجها لان اقتضاء الحال اياها لا يخفى ندرة وخفاء فاذكر

لكنها في مباحث المعاني بل ذكروا في انها من المحسنات البديعية ما ينبغي ان يقتضي الحال اياه

عن كونه من البديع وانها كالالتفات والاعتراض والتجاهل وكما ان ذلك من نوعي

تنبيه على ان التحسين الوجهي لا ينافي الذاتي فيجتمعان في شيء فيكون محسنا ذاتيا

وعرضيا معا على ما نبهنا عليه في الصدر لانها تفيد الحصر لو دخلوا في بيان اما

انه يفيد انحصار جميع القربات في حال القيام وفيه ما مر لان انما في المصدر انما تفيد

العموم لان اسم الجنس المضاف من ادوات العموم والانحصار في المثال المذكور انما هو من جهة

ان العموم فيه يستلزم الحصر فانه اذا كان جميع القربات في حال القيام لم يصح ان يكون

شيء منها في غير تلك الاحوال والا لم يكن جميع القربات في تلك الحال لا استثنائي انه يعد ضربا واحدا

بالنظر الى ما مر واما فيما نحن فيه فالعموم لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم من كون المطابقة سببا

لجميع الارتفاعات ان لا يحصل ارتفاع بغير المطابقة لجواز تعدد الاسباب كما تعدد واحد

فيجوز حصول كل منها والتامل في احد لعدة الكلام على الحصر بسببية جميع الارتفاعات

في المطابقة وليس فليس ويمكن دفعه بان ليس معنى الكلام مجرد ان المطابقة سبب جميع

الارتفاعات بل ان جميعها حاصل بسبب المطابقة ومعلوم ان ذلك يستلزم الحصر اذ لو

ارتفاع بغير المطابقة لم يصح ان يكون ذلك الارتفاع حاصلا بها لاستحالة تعدد الحصول

لشيء واحد فقد علم ان المراد بالاعتبار المناسب مقتضى الحال وامد يشعر بان الفاء في قوله

فيقتضي

فمقتضى الحال الملتزم يدل على مقدمتين ذكرت احديهما وهي ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار

والاخرى معلومة وهي ان الارتفاع بمطابقة المقتضى ويشعر ايضا بان معنى الاعتبار

على المقتضى انهما واحد فيها ففي قوله الامران اما في الاول فلان الفاء يجوز ان يكون للتعليل

واما في الثاني فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام قصر المسند على المسند اليه او عكس على ما قيل

انه هو المفصح فيكون لقصر المسند اليه على المسند والحاصل ان هنا احتمالات ستة لان

الفاء اما للتعليل او للتفريع وعلى كل تقدير فمعنى الكلام اما الاتحاد او قصر المسند على المسند

اليه او بالعكس وعلى الاحتمال الاول وهو ان يكون الفاء للتعليل ومعنى الكلام هو الاتحاد

فلا غبار اصلا ولا يخفى عليك ان المطلق هو ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار

ولا خفاء انه يثبت بان المقتضى والاعتبار واحد بملاحظة مقدمة معلومة وهي ان

جميع الارتفاعات بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى واما الاحتمال الثاني فيه فلا يصفو

عن شوب المنافاة واما الاحتمال الثالث وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند على

المسند اليه فلانه يكون المعنى ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار لا انه كل اعتبار مقتضى

ويتجه عليه انه يمكن ان يكون المقتضى اعم والارتفاع ان حصل بمطابقة بعض افراد المقتضى

الذي لا يكون الا اعتبارا لا يكون حاصلا بمطابقة الاعتبار فلا يثبت ان جميع الارتفاعات

بمطابقة الاعتبار واما الاحتمال الثالث وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند اليه

على المسند فلان معنى الحدّ ان الحال مقتضى اعتبار فيجب ان يكون الاعتبار اعم فمطابقة
بمعنى ان اداء الاعتبار الذي لا يكون مقتضى لا يكون سببا للارتفاع لان الارتفاع لا يكون
الا بالمطابقة التي هي مطابقة المقتضى فلا يثبت ان جميع الارتفاع بمطابقة الاعتبار مطلقا
بل بمطابقة الاعتبار الذي يكون مقتضى ولو ارتكب في معنى الكلام ان جميع الارتفاع بمطابقة
الاعتبار في الجملة لا بمطابقة مطلقا تم التقريب واما الاحتمال الرابع وهو ان يكون الفاء
للتفريع والمفرع هو الثاني وهو الذي اختاره يوسف فيتجه عليه ان اللازم من الحصرين ليس الا نفي
التباين الكلي بين المقتضى والاعتبار لانه ح يبطل كلا الحصرين واما سائر النسب من المساواة
والعموم والخصوص مطلقا ومن وجه فالظاهر انه لا يبطلان بها اما المساواة فظاهر واما العموم
والخصوص مطلقا فلانه لا يلزم من اخصية الاعم الحصر في جميع افراده لجواز ان يكون الحصر بسبب بعض
الافراد الذي هو الاخص بعينه مثلا اذا قلت ما في الدار الا الانسان وما فيها الا الحيوان يصح
كلا الحصرين مع انهما في الاعم والاخص مطلقا وقس عليه حال الاعم والاخص من وجه ولو قيل الظ
المتبادر من المطابقتين المذكورتين في الحصرين مطابقة الاعتبار مطلقا ومطابقة المقتضى مطلقا
انتفى العموم والخصوص مطلقا ومن وجه ولو سلم انه يفهم من كون الارتفاع بمطابقة الاعتبار
ان السبب مطابقة الاعتبار من حيث هو وكذا من كون الارتفاع بمطابقة المقتضى ان السبب
مطابقته من حيث هو فالظ انه انتفى المساواة ايضا ويثبت الاتحاد في المفهوم وفيه نوع بحث

بهذا

بهذا الاحتمال الا بان الحصرين يدلان على علية المطابقتين فلو لم يكن الاعتبار والمقتضى
واحدا لتغاير مطابقتاهما فاما ان يكون كل منهما علة تامة وهو ممتنع لاستحالة تعدد
العلة التامة لشيء واحد واما ان يكون كل منهما علة ناقصة بان يكون لكل منهما مدخل
في حصول المعلول فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون احدهما تمام العلة ولا يكون للاخرى
مدخل اصلا فيبطل احد الحصرين وفيه بحث اما اولا فلانه مبني على ما ذكره على ان يتوقف
صحة قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة على ان يكون المطابقة علة تامة وهو ممنوع لم
لا يجوز ان يصح بمجرد كون الارتفاع موقوفا على المطابقة لا يحصل بدونها فبطلان الحصرين
على تقدير كون كل منهما علة ناقصة ممنوع واما ثانيا فلانه بقي احتمال آخر لم يذكره وهو ان يكون
احدهما علة تامة والاخرى علة ناقصة وهو يستلزم الحصر ايضا كما ذكرنا واما الاحتمال الخامس
وهو ان يكون الفاء للتفريع والمفرع على قصر المسند على المسند اليه فيتجه عليه ان هذا القصر لا يصح
الا على تقدير المساواة او كون الاعتبار اخص مطلقا وهذا لا يلزم من الحصرين لجواز العموم من وجه
او اعمية الاعتبار مطلقا واما الاحتمال السادس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمفرع قصر
المسند اليه على المسند فيتجه عليه انه يبنى هذا القصر على المساواة او كون المقتضى اخص مطلقا فلا يلزم القصر
من الحصرين لجواز العموم من وجه او اعمية المقتضى مطلقا واعلم انا قد جرينا هذا على ما اختاره بعض
ان المطابقة بمعنى الصدق واما اذا جعلناها ايضا كونها بمعنى المحققة واشتمال الكلام على المقتضى والاعتبار

يكون بافراد الافهام ويبسط الكلام كما بيناه في الحاشية لان التعبير بحد الايجاز الحقيقي
من الطرف الاعلى لانه يرى الى ما تحته يحتاج ان يكون امرا واحدا بنفسه في الابتداء الذي
يجعل ذلك الامر طرفا له فاذا جعل حد الايجاز طرفا اعلى لم يمكن ان يجعل التعبير بحد الايجاز
في الطرف الاعلى والا يلزم انقسام الطرف في الابتداء الذي جعل الطرف طرفا والنوع قد يجعل
الطرف نوعا وماهية واحدة من تعدد افراده لان الملحوظ في الطرفية انما هو نفس النوع و
لا تعدد فيه من حيث انه نوع وتعدد افراده لا يوجب تعدده من حيث هو نوع فان قلت
لم لا يجوز ان يكون حقيقة نوع الايجاز وطبيعته طرفا اعلى وحد الايجاز بعض ما يتنوع
يقرب منها من افراد ذلك النوع والحكم الثابت للنوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده
كالجسمية الثابتة للانسان ثابتة لافراده من نهاية الايجاز وما يقرب منها قلت الحكم الثابت
للنوع من حيث هو نوع لا يكون ثابتا لافراده قطعا كالنوعية الثابتة للانسان فانه لا يصح
ثبوتها لزيد وعمرو والجنسية الثابتة للحيوان يمتنع ثبوتها للانسان والفرس وغيرهما
من افراد الحيوان ولا شك ان الطرفية انما يثبت لطبيعة الايجاز من حيث هي لان الوصف
لازمة للطرف وهي انما يثبت للطبيعة من حيث هي اذ عند ملاحظة الافراد يحصل التعدد
المنافي للطرفية وهذا بخلاف الجسمية الثابتة للانسان لانها ليست من احكام الطبيعة
بل من احكام افراده لا يقال الا يجوز ان يعبر عن النوع بافراده فيعبر عن نوع الايجاز بحد الايجاز

[illegible]

وما

وما في حد نهاية الطرفية ثابتة للنوع كما على سبيل التعبير عن النوع بافراده لانا نقول
لو صح التعبير عن النوع بافراده فانما يصح في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي
الا ترى انه لا يصح ان يقال زيد وعمرو وغيرهما الى آخر افراد الانسان نوع فان الظاهر انه لا يصح
ولئن صح فيها فانما يصح بجميعها لا ببعضها سيما اذا كان اقلها وههنا كذلك لان التعبير
من النهاية لا يتناول الوسط الا اعتبارا جزئيا والظاهر انه لا يتناوله جميع ما بين الوسط
والنهاية ايضا بل البعض فلا يجوز التعبير بنهاية الايجاز وما يقرب منها عن نوع الايجاز
على ان حد الايجاز ليس بعض ما يثبت للطبيعة من بين على ان الاضافة في بيانية فما يقرب
من حد الايجاز يكون خارجا عن الايجاز لا من افراده وهو ما اذا غير الكلام عنه الى
ما دونه انه يخل انه غير ما يبعد فيه على الطرف الاعلى والى ابتدا المتوسط لان ما دونه الى الاسفل
ما دونها ايضا فيصدق عليها انها اذا غير الكلام عنها الى ما دونه والجواب ان عموم ما في
قولهما دونه الى الاسفل مرتبة دونه يدفع ذلك اذ لا يصدق على ما ذكرنا من الطرف الاعلى الى
المتوسط انه اذا غير الكلام الى مرتبة دونه اللتي بل الى مرتبة دونه بحيث يكون دونه
الاسفل ايضا وايضا يشعر الكلام بان التغيير الى ما دونه علة للالتحاق والاسفل هو الذي يكون
التغيير الى ما دونه علة للالتحاق واما غيره من الاوسط والاعلى فلا اذ ينفك التغيير الى ما
دونهما عن الالتحاق كما اذا انتقل ما دونهما دون الاسفل انتهى فيتجه التغيير الى ما دونهما

[illegible]

هو علة للالتحاق وهو التغيير الحادث في الاعضاء وتجرد الاجتماع من العلة التي توجب العلية

لانها ليست مما يجعل المتكلم موصوفا بصفة ثم عند تكون اي اشتراك المراد صفة يسمى بها

في العرف فلا يقال له زيد مجنس ومرصع ومطابق لم يتكلم بما فيه تجنيس وترصيع وتطبيق

كما يقال له زيد بليغ وفصيح للمتكلم فاندفع ما قيل ويندفع من صدر عنه التجنيس بالمجنس ضرورة

القول بان انما رد كم ضرورة البطلان وقيل وجه تخصيصها ببلاغة الكلام انحصار الكلام

لا يتوقف على بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام حتى لو صدر كلام بليغ من غير متكلم بليغ يكون

هذا الوصف محققا فيه وربما يتوهم ذلك بناء على انها لا يعتبر ان لم يصدر عن البليغ كان

خواص التراكيب لكنه ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ الظاهر انه يصدق على ملكة

يقتدر بها على تأليف كلام بليغ في نوع من انواع المعاني كالمدح او الذم او الشكر او

الشكاية او نوعين او انواع منها ولا يقتدر بها على تأليف الكلام البليغ في جميع الانواع

ولا خفاء ان هذه الملكة ليست بلاغة المتكلم فالتعريف غير مانع ويمكن ان يدفع بالعناية بالارادة

وهي انه يقال للعربي في فصاحة المتكلم سابقا بملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يدخل تحت

قصد بلفظ فصيح عرف ان المراد بما ذكره في تعريف بلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تأليف

الكلام البليغ للدلالة على كل ما يدخل تحت قصده من المعاني المركبة ان البلاغة في الكلام

مرجعها الى اصلاح الامرين مرجع بلاغة الكلام دون المتكلم فان كان مرجعهما لبلاغتين ايضا

تنبيها

تنبيها على ان مرجعهما البلاغة المتكلم انما هي باعتبار مرجعيتهما البلاغة الكلام لان توقف

فان البلاغة في الكلام هي المطابقة مع الفصاحة

بلاغة المتكلم عليهما باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما فلما اطلق البلاغة بحيث يتناول

البلاغتين اوصرح بهما على ما ذكرنا ان يكون توقف بلاغة المتكلم عليهما لا لاجل

بلاغة الكلام بل لاجل امر آخر اي ما يجب ان يحصل المرجع يستعمل مصدرا بمعنى

الرجوع وان كان على الشذوذ لان القياس فتح العين في المصدر وقد يكون بمعنى المفعول

اي المرجوع بمعنى المرجوع اليه على الحذف والايصال وقد يستعمل اسم مكان بمعنى موضع الرجوع

ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول فيقول على الاول مرجع الحسن الى الغناء اي

رجوعه اليه وعلى الثاني مرجع الحسن هو الغناء اي موضع رجوعه ويحتمل ان يكون المرجع

فيه مصدرا بمعنى المفعول اي المرجوع اليه للحسن هو الغناء وما ذكره هو الذي من التفسير

اي ما يجب ان يحصل ان انما ناسب الثاني وهو المصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه الحقيقي

والرجوع في عبارة المتن لا يحتمل ان المصدر بمعنى الحقيقي بدليل قوله الى الاحتراز في

لو كان في كلمة الى يحتمل المصدر بهذا المعنى بان يتعين في اسم الموضع او المصدر بمعنى المفعول

والامر في ذلك سهل لوضوح المقصود الى الاحتراز عن الخطأ كانه اراد به عدم الخطأ

في قصد على ان يكون القصد فيه قيدا للنفي لا للمنفي فيصح قوله والا لربما ادى على تقدير

انتفاء عدم الخطأ في قصد ربما يكون خطأ وربما لا يكون خطأ لم يبق ان لا يكون في

قصد وعلى التقديرين لا يكون بليغا اما الاول فلوجود الخطأ واما الثاني فلانتفاء القصد

فانه فسر ما يتوهم انه ان اراد بالاحتراز عن الخطأ ان لا يخطئ اصلا وجلا دلالة وهو باطل لانه على تقدير

انتفاء عدم الخطأ ينتفي بوجود الخطأ فلا وجود لها الدالة على انه قد يكون خطأ وان اراد

ما فيه نفي الخطأ واما انه يشترط عدم الخطأ فلا فائدة الى المحافظة لانه يكفي لوجود

البلاغة عدم الخطأ واما انه لا يشترط فلا اعتداد بمجرد المحافظة بدون عدم الخطأ كيف والبلاغة

توجد مع عدم المحافظة بان لا يخطئ بدون محافظة وتنعدم مع وجودها بان يخطئ مع المحافظة

يعني شرح سؤاله انما اريد بالاحتراز عن الخطأ عدم الخطأ عن قصد فقصد الآتيان والا من وجوب

الخطأ او عدم الخطأ الا عن قصد وعلى التقديرين تنتفي البلاغة فما ذهب الانقضاء على الاول

كما فعله بعض احبابه الحكمة ربما ولكان الاولى ان يقول والا لادى الى الدراية بغير المطابق او ادائه

بالمطابق لكن لا عن قصد فلا يكون بليغا ويمكن ان يقال اذا انتفاء البلاغة عند الخطأ امر ظاهر مكشوف

لا يمكن انكاره وينبغي ان يحمل على الخفي واما انتفاؤها مع وجود المطابقة وعدم الخطأ

لعدم القصد فلا يخلو عن خفاء وربما يتلقى بالانكار فلهذا اقتصر على الاول ولا يصعب هذا

في شرح لا يجادلهم يعرف البلاغة الا بالفصاحة مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط القصد

لان ما لم يقترن بالقصد لا يعتد به عندهم اصلا بدليل عليه تخطئة علي كرم الله وجهه لمن

قال من المتوفي على لفظ اسم الفاعل ولذلك يشترطون القصد في الدلالة على انه من غير قصد

لا يكون مدلولا عندهم فنزل القصد لتقرره فيما بينهم وقد يدخل في تمييز الكلام الفصيح انما

لم يقيد موصوف الفصيح اللفظ في قوله والى تمييز الفصيح ليتناول الكلام والكلمة فيستغني

عما ذكر

عما ذكر يعني دخوله في تمييز الكلام وتمييز الكلام لامرين احدهما الاشارة الى ان بلاغة

الكلام انما يتوقف بالذات على تمييز الكلام الفصيح واما تمييز الكلمات فانما يتوقف عليه تمييز

الكلام ولعلها يتوقف تمييز الكلام على تمييز الكلمات لكن جزء مما يتوقف عليه بلاغة الكلام

والثاني ان الطالة الفصاحة في فصاحة الكلام والكلمة مشتركة لفظا فلو اريد باللفظ

الفصيح ما يتناول الكلام والكلمة يكون جمعا بين معني المشترك فتقدير اللفظ التزام للجمع

المحظور من غير ضرورة والتأويل بما يدفع الاشتراك لا يصار اليه من غير ضرورة والا كرونه

ههنا لحصول المطلوب بحمل الفصيح على الكلام لانه يدخل في تمييز الكلمات فقد سهى سهوا

ظاهرا لانه لما اثبت الاحتياج الى المعاني والبيان من حيث البلاغة يتوقف عليهما

لان المرجع امران الاحتراز والتمييز المذكوران والاول يحصل بالمعاني والثاني بعضه

يحصل باللغة والصرف والنحو والحس وهو تمييز الغريب عن غيره وتمييز مخالف القياس عن غيره

وتمييز ما فيه ضعف التاليف والتعقيد اللفظي عن غيره وتمييز المتنافر عن غيره والبعض الباقي الثاني

وهو تمييز ما فيه التعقيد المعنوي عن غيره يحصل بالبيان فلا بد من بيان ان البعض اي الحاصل

بالامور الاربعة غير البعض الحاصل بالبيان بمعنى ان ما يحصل به لا يحصل بها ليثبت

الاحتياج اليه ولا صغار ان هذا البيان انما يحصل اذا جعل الضمير عائدا الى ما بين

او بين ان لو جعل عائدا الى ما يدرك فقد لم يفد الكلام الا ان الحاصل بالبيان

لا يدرك بالحس واما انه لم يبين في العلوم الثلثة فلا فاصل ان يكون مبينا فيها او فيما سوى العلوم

ان الحاصل بالبيان

او فيما سوى العلوم ع ب

ان الحاصل بالبيان

فلا يثبت الاحتياج الى البيان اظهر مقصوده في ثلثة فنون هي المعاني والبيان والبديع ولان
قد يقع ان علم البلاغة علم المعاني والبيان وعلم توابعهما البديع وليس المعنى على ان المصنف
لما كان في علم البلاغة وتوابعها انحصر مقصوده في ثلثة فنون وجعل ضبطا لثلثة لتوقف
المنع الظاهر عليه اذ يجوز ان يجعل فنين احدهما في علم البلاغة والآخر في توابعها ولكن ان يجعل
المعنى على هذا انه مقدمة معلومة وهي ان المناسب في العلوم المختلفة ان يجعل كلا فنا وليعلم
المراد من لزوم الحصر مناسبته واولويته ولا يخفى وجه المناسبة اما تسمية الفن الاول
بالمعاني فلانه يبحث عن كيفية تطبيق الكلام على مقتضى الحال وانه امر يتعلق بالمعنى لانه مناط
مرجعه الاحتراز عن الخطأ في تأدية المعنى المراد وايضا مقتضيات الاحوال خصوصيات معتبرة في المعاني
اولا وبالذات واما تسمية الفن الثاني بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى الواحد ببيان بطرق
مختلفة في الوضوح واما تسمية الفن الثالث بالبديع فلانه يبحث عن المحسنات ولا خفاء
في بداعتها وظرافتها واما تسمية الفنون الثلثة بالبيان فلان البيان هو المنطق الفصيح
المعرب عما في الضمير ولا خفاء في تعلق الفنون به تفصيحا وتحسينا واما تسمية الفنين
الاخيرين بالبيان فلتغليب الفن الثاني على الثالث ولان تعلق الفن الاول بالمعاني اكثر
واتصاله بها اشد فنبه على ذلك بتسمية الاول بالمعاني والاخيرين بالبيان الذي هو المنطق
المذكور واما تسمية الفنون الثلثة بالبديع فلانه لا خفاء في بداعة مباحثها ولطافة
مسائلها وظرافة لطائفها الفن الاول علم المعاني قدم الظاهر ان الفنون اجزاء الكتاب

فيكون عبارة عن الالفاظ فلا بد لحمل علم المعاني عليه من تاويل وهو ان بين اللفظ والمعنى
من المناسبة والاتصال ما يجوز ان يعطى لاحدهما حكم الآخر فالحمل على الفن الاول وان
كان هو الالفاظ الدالة على المسائل التي هي علم المعاني ثم جعل الحمل نفس علم المعاني
بعبارة اخرى ان الفن الاول هو الالفاظ الدالة على علم المعاني فهو مدلول الفن فجعل الفن
نفس مدلوله لغاية المناسبة بينهما ولذلك صح قولهم لازال كاسمه مسعودا من غير اعتبار حذف
ولك ان تجعل علم المعاني على الالفاظ الدالة عليه بمنزلة الجزء يعني ان المعاني ليس جزء
للبيان حقيقة بل كان كالجزء منه لان رعاية المطابقة معتبرة في البيان على وجه الجزئية بل
مع اعتبار ما فيه ان الايراد الذي هو مقصود البيان انما يعتبر بعد رعاية المطابقة ولو
علل التفريع بتجرده عن البعدية لكن ملكة يقتدر بها على الوجه ان يراد بالملكة هنا كيفية
للنفس يتمكن بها من معرفة جميع المسائل يستحضر بها ما كان معلوما مخزونا منها ويستحصل
ما كان مجهولا منها ولو حمل الملكة على ما يذكرونه في مراتب الادراك من ملكة الانتقال
الى النظريات وهي العقل بالملكة ومن ملكة استحضار النظريات التي حصلها اولا
ثم صارت مخزونة عندها متى شاءت من غير حاجة الى كسب جديد وهي العقل بالفعل
لم يصح اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الشخص اذا تمكن من معرفة جميع مسائلها بعد عالما
بذلك العلم بلا اشتراط ان يكون قد حصل جميع المسائل اولا وصارت مخزونة عنده
وان يتمكن من معرفة كل منها بلا كسب جديد فان من هو فقيه بلا ريب كابي حنيفة و مالك

لم يعرف بعض المسائل علما بل ما نقل عنه في الكتب وأيضا كان الفقهاء يكتفون في معرفة بعض
المسائل بغير تحقيق فعلمهم بالشيء إلى الاجتهاد والكتب الجديد وكلامه يجري في الشيء
ما يؤول إلى الشك فهو محل تأمل ويجوز أن يريد به نفس الأصول والقواعد المعلومة من
تحصيلها بالعلوم فيه إشارة إلى الوجه الذي فيه كان الظن أن العلم حقيقة في الإدراك مجاز
في القواعد المدركة إطلاقا للمصدر على المفعول ولم يجعله حقيقة فيهما ترجيحا للمجاز
على الاشتراك وكذا إطلاق العلم على الملكة مجاز إطلاقا لاسم المسبب على السبب أو العكس
وقد يقال يتبادر إلى الفهم من إطلاق العلم على العلوم المدونة والصناعات الملكة أو
القواعد من غير استعانة بقرينة وهذا آية النقل فلفظ العلم فيهما حقيقة عرفية أو
اصطلاحية ولا يستعمل المعرفة في الجزئيات الظاهر أنه أراد الجزئيات فقط لما عليه
اصطلاح البعض من أن المعرفة الإدراك الجزئي والعلم الإدراك الكلي ويعني أنه
آثر لفظ المعرفة على العلم جريا على هذا الاصطلاح فيتوجه عليه أن إيثار لفظ المعرفة
هنا لا يجدي في الجري على هذا الاصطلاح لاستقامته على تقدير أن يكون المعرفة مستعملة
في الإدراك مطلقا سواء كان إدراك الكلي أو الجزئي وأجاب أن المصنف ذكر في الإجمال
وقد جعله كالشرح للتلخيص فينبغي أن يعرف دون يعلم رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء
من تخصيص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات فيتوجه كلامه على وفق ما ذكره وقد يجاب
بأنه لما ترك لفظ العلم إلى المعرفة اقتضى نكتة والجري على هذا الاصطلاح يصلح نكتة

مائلا إلى المعرفة

فيصير

فيصير المعنى حينئذ يستنبط منه إدراكات جزئية الظاهر أن هذا التفريع مبني على اصطلاح
اختصاص المعرفة بالجزئيات فيتوجه أن هذا إنما يستلزم كون المدرك جزئيا لا كون
الإدراك جزئيا ولا يلزم من جزئية المدرك جزئية الإدراك لأن إدراك الجزئي يجوز
أن يكون كليا كما هو المشهور في علمه تعالى بالجزئيات على الوجه الكلي والجواب أن إدراك
الجزئي وإن كان كليا في نفسه لكنه جزئي لإدراك الكلي فإن إدراك الكلي كلي ومن جزئيته
إدراك جزئيته في جزئية المدرك توجب جزئية الإدراك بهذا المعنى فلما كان يستنبط
يوجب جزئية الإدراك مع لفظ المعرفة المختصة بإدراك الجزئيات ولما كان جزئية الإدراك
أعم من أن يكون بجزئية المدرك أولا وكان الواقع ههنا واللازم من استعمال المعرفة
هو الأول فسر الإدراكات الجزئية بإدراك الجزئيات فكأنه جمع معرفة لكل فرد فرد
فتكون هذه العبارة من قبيل حذف العاطف دون المعطوف أي لكل فرد وفرد على ما كان
أبو علي في قوله ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت أي وقلت وحكى أبو زيد
أكلت سمكا لبنا تمرا أي ولبنا وتمرا وفيه أنه لو صرح بالعاطف وقيل لكل فرد وفرد
لم يجز أو لم يحسن بل الحسن ترك العاطف وكان من قبيل تعدد الخبر المقصود به تعدد
الخبر في نحو هذا حلو حامض وتعدد الحال في نحو طعمته حلوا حامضا ورأيته أسود
أبيض وضرب القوم واحدا واحدا على ما أشير إليه في المفتاح حيث قال في التعريف

المعاني على ما يقتضي الحال ذكره فإن المذكور حقيقة هو الكلام لا نفس الكيفيات وقد
أسلفنا لك ما يدفعه وأما التصريح في عبارة العلامة في شرح المفتاح
وارتفاع شأن الكلام في باب الحسن والقبول وانحطاطه في ذلك بحسب مصادفة
المقام لما يليق به وهو الذي نسميه مقتضى الحال اه وتما يليق به الكلام
الذي يليق بذلك المقام والكلام الذي يليق به هو مقتضى الحال [illegible]
وانت خبير بأن تصريح صاحب المفتاح لا يمنع تصريح الشيخ حيث قال بعد قوله
وهو الذي نسميه مقتضى الحال فإن كان مقتضى الحال إطلاق الحكم فكذا وان كان مقتضى الحال
طي ذكر المسند إليه فكذا وان كان مقتضى إثباته آه فإن كان مقتضى
الحال تفصيلا لما وهو الذي نسميه مقتضى الحال تصريح بأن مقتضى الحال الذي يعتبر
مصادفة المقام له إنما هو نفس الكيفيات فتفسير الشارح لا يطابق المشروح وقوله رحمه الله
وإلا لما صح القول بأن هنا أحوالا بها يطابق اللفظ مقتضى الحال كما بينا فيما سبق وجه صحة
هذا القول مع كون المقتضى نفس الكيفيات فتذكر وأحوال الإسناد أيضا من أحوال اللفظ
جواب عما يقال المذكور في التعريف أحوال اللفظ والإسناد ليس لفظا فأحواله لا يكون
أحوال اللفظ وعما يقال إن الإسناد من أجزاء الكلام وهو الموضوع لهذا العلم وموضوع
المسائل لا يجب أن يكون من أجزاء موضوع العلم فلا يكون البحث عن الإسناد من أحواله وعوارضه

الذاتية

الذاتية عليه من المسائل وذلك أنه قد تبين مما سلف أن أحوال الإسناد هي أحوال
الكلام وأعراضه الذاتية لم يتعرض لجزئه الذي هو الإسناد فموضوع المسائل في الحقيقة
إنما هو الكلام ولم يراع المصنف ذلك حيث جعل الحقيقة والمجاز العقليين من
عوارض الإسناد وقال الإسناد منه حقيقة عقلية ومجاز عقلي لأمر دعاه إليه
وهو أن انتساب الحقيقة والمجاز على هذا إلى العقل بنفسه وأما الشيخ عبد القاهر
والسكاكي فقد حافظا على تلك الرعاية حيث جعلاهما من عوارض الكلام وصفاته
قوله وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح دفع لاعتراض وارد على المصنف
بأن هذا العلم لا يختص باللفظ العربي فالتقييد بالعربي يكون فاسدا ويحم
المفهوم من رجوع الضمير إلى المتن من المعاني وإن كان المذكور سابقا نفس المعاني لأنه
من المعاني قد كان ذكره وإنما جعل كذلك متابعة للمصنف حيث ذكر في الإيضاح في
تفهم المتن وقد أشار نحو الشرح إلى وجه وهو أنه إنما جعل المتن مبهما دونه
نفس المعاني لأن تعريف العلم وبيان الانحصار والتنبيه الآتي خارج عن المتن داخل
في المعاني فلو حصر المعاني في الأبواب المذكورة مع خروج ما ذكر من التعريف وأخويه
منها لم يستقم حصر المتن لينتقض بناء على خروج المذكور عن المتن انحصار الكل
في الأجزاء لأن المعاني عبارة عن مجموع الأبواب الثمانية ولا يصدق على واحد منها فلو حصر

من حصر الكلي في الجزئيات لزم صدق المعاني على كل منها بعلاقة المحصور في الابواب

انما هو المقصود من المعاني لا نفس المعاني ولا يستلزم صدق المقصود على كل منها لانه مقصود

من مقاصد المعاني لا يقال انما يكون كذلك لو كانت من تبعيضية وهو ممنوع

لجواز ان يكون بيانية فيكون المقصود نفس المعاني وانه لا يصدق على شيء من الابواب

لانه يقال لو جعلت بيانية لم يستقم ما اشار اليه في الشرح من فائدة ادراج المقصود

لانه بناء على خروج ما ذكر عن المقصود ودخوله في المعاني واذا جعلت بيانية كان

المقصود نفس المعاني فاذا خرجت هذه الامور عن المقصود خرجت عن المعاني ايضا

واذا دخلت في المعاني دخلت في المقصود ايضا والتبعيض انما يظهر من امثلة المقصود

او بيانية او تبعيضية لا سبيل الى الاول لان ما يقصد من الشيء يكون خارجا عنه

فيلزم خروج الابواب عن المعاني وفساده ظاهر ولا الى الثاني والا لكان في ادراج المقصود

فائدة فتعين الثالث وحينئذ يتضح حصر الكلي في الجزئيات لان المقصود الذي هو بعض المعاني يصدق

على كل من الابواب بحيث لا يتضح على هذا التقدير حصر الكل في الاجزاء الا بتكلف عظيم

وغاية العناية ان يقال ان التعريف واضعه يذكر من جملة المعاني شيئا ان امثال

فلا يبعد ان يذهب الفهم اليه من اطلاق لفظ المعاني ولما ادرج لفظ المقصود اندفع

هذا الوهم لان الظاهر انه يتبادر من اطلاق المقصود من المعاني ما هو مقاصد وفي الكل

فاعل يتبادر

اي عن هذه الفائدة

فتخرج

فيخرج به ما يلحق به من الاتصال والفصل هذا ان يكون من بيانية ويكون حصر الكلي في الاب

او يقال المقصود ان من تجريدية وان بعض المعاني لما هو الظاهر من المقصود الخاص

مما هو خاص وما هو المقصود منه واذا كان من تجريدية للمعاني لزم ان [illegible] يجعل من حصر

الكل في الاجزاء عرضا فلا يصح التبعيض لان صحته مبني على صدق المقسم على اقسامه والمقسم

هو الكلام المشتمل على النسبة بتقسيمه الى الخبر والانشاء بان ان كان لنسبته خارج تطابقه

او لا تطابقه فخبر والا فانشاء فلو فسرت النسبة بالتي يشتمل عليها في الانشاء ايضا لم يصدق

المقسم على الانشاء لان الانشاء على ما عرفت هو ان لم يكن لنسبته خارج وان اعتبر

ان يكون في الكلام نسبة ولا يكون لها خارج كذلك وان لا يكون له نسبة اصلا فلا

يكون لنسبته خارج لانه يقال المتبادر من قولنا ان لم يكن لنسبته خارج ان يكون له نسبة

ولا خارج لها على ما عرف من رجوع النفي الى القيد فتدبر ان كان لنسبته خارج اما ان

يراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه ويشعر به وان اريد

به ان يتحقق في نسبة الكلام نسبة في الواقع هي المسماة بالخارج والنسبة الخارجية

فكلام بتمامه يشعر بالانشاء وهو ظاهر يشعر بالاول حيث قال فيما ذكر بعض المحققين

من غير قصد الى كونه دالا على نسبة خارجية وقال في موضع من حال الصدق وقوع

النسبة التي يشعر بها الكلام والكذب عدم وقوعها ثم انه بنى على الاول ان لا يكون

اي لكون الكلام كاذبا

للخبر الكاذب خارج وانه لا يصح قولهم الكذب عدم مطابقة نسبة الكلام للخارج لان
الخارج بمعنى الواقع ونفس الامر وما يدل عليه الكلام فنسبة مطابقة له البتة ويمكن
دفع الاول بان ليس المراد بالخارج ما يكون واقعا في نفس الامر بل ما يكون خارجا عن جانب
دلالة اللفظ الذي يدل اللفظ على انه خارج ولا يخلو عن المناقشة الا بالتزام ان الكذب
ليس عدم مطابقة النسبتين بل عدم وقوع النسبة التي يشير اليها الكلام كما نقلناه ويمكن
قوام من بان مدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي لا مدلوله
باحد الازمنة دفع لتوهم بعيد وهو ان الاخبار الاستقبالية الايجابية ينبغي ان يكون
كاذبة باجمعها والسلبية صادقة بكليتها لان النسبة الخارجية في الاخبار الاستقبالية
سلبية في الحال فيكذب الموجبة منها مطلقا ويصدق السالبة كذلك لتخالف
النسبتين في الاول وتوافقهما في الثانية فاشار الى دفع ذلك بان ثبوت النسبة الخارجية
يعتبر في احد الازمنة الثلثة ففي الخبر الاستقبالي يعتبر ثبوت النسبة الخارجية في
الاستقبال فصدقه بمطابقة النسبة المفهومة منه للخارجية المعتبرة في الاستقبال
فيصدق من الخبر الايجابي ما يطابق نسبته المفهومة منه النسبة الخارجية الاستقبالية
ويكذب منه ما لا يطابقه وكذا في الخبر السلبي وتوضيحه ان كان المراد بثبوت اي
لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه فالخارج في الخبر الاستقبالي ما يكون في الاستقبال او

[illegible]

وفي الماضي ما كان في الماضي وفي الحال ما يكون في الحال وان كان المراد به ان يتحقق في نفس
الكلام نسبة خارجية فالخارج ايضا ما يكون في الاستقبال لان نسبة الكلام لما كانت
استقبالية كانت الخارجية ايضا موافقة لها الا انها تعتبر على حسب اعتبار النسبة الكلامية
وقد نقل عنه رحمه الله في بعض الحواشي ان قوله في احد الازمنة دفع لتوهم ان الخبر الاستقبالي
لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشأ التوهم الغفلة عن ان النسبة الخارجية تعتبر على حسب
اعتبار نسبة الكلام بحسب الازمنة فنبه على ذلك بقوله في احد الازمنة فاندفع التوهم و
انت خبير بان ذلك مبني على ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام والا فالخبر الاستقبالي
له خارج في الحال بمعنى النسبة الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام فانهم
اي وان لم تكن نسبة خارجية كذلك اي تطابقه او لا تطابقه ربما يتوهم منه ان لنسبة الكلام
الانشائي خارجا لكنه لا يكون بحيث تطابقه نسبة الكلام او لا تطابقه والفرق بين
الخبر والانشاء انما هو باعتبار ان خارج الخبر بحيث تطابقه نسبة الكلام او لا تطابقه
وخارج الانشاء ليس كذلك ويمكن حمل كلامه هنا على دفع للتعسف اللهم الا ان يقصد
تطابقه او لا تطابقه على معنى قصد المطابقة وقصد عدمها كما في الخبر بحيث
يقصد ان لها نسبة خارجية مطابقة او لا مطابقة او يحمل قوله لا تطابقه على معنى
عدم الملكة بمعنى اخص من سلب المطابقة وما ذكره يحوم التحقيق مشعر بانه لا خارج في

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسبة الكلام الاثباتية حيث قال من غير قصد الكون دالا على النسبة حاصلة في
الواقع لا يقال انه لم ينف الخارج بل نفى القصد الى الدلالة على الخارج وانه لا يوجب
نفيه لانه يقال هذا بناء على ان معنى ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه الا
ان ادرج القصد اما اعلاما باعتبار القصد في الدلالة على ما في لو او بانه ما لا القصد
لا يعتبر وجوده فنفي القصد في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة على انه لما اشير في مقام الفرق
بين الخبر والانشاء الى انتفاء قيد المطابقة وجودا وعدما في الانشاء واقتصر على نفي القصد
الى الدلالة على الخارج علم ان قيد المطابقة ليس مدار الفرق بل مداره القصد المذكور غايته
الامر انه يتوجه ان قوله ان لم يكن لنسبته خارج كذلك يشعر بثبوت الخارج بناء على ما نذكر
من ان عدم تعرض النفي الى القيد والامر فيه سهل عند الاهل ولك ان تقول ان الظاهر ان
المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ما ذكر بلونه الامر كذلك ويجوز ان يراد به ان الشيئين
اللذين اعتبر بينهما نسبة في الكلام فبينهما مع قطع النظر عنه نسبة في الواقع فهذه
النسبة الواقعية خارجة فللانشاء خارج لكن لا يقصد المطابقة بينه وبين نسبة
الانشاء وجودا او عدما ولا يلتفت اليها وهذا معنى وجود النسبة الخارجية
اي ما ذكرنا من وجود النسبة في الواقع بين الشيئين المذكورين مع قطع النظر عن الذهن
معنى وجود النسبة الخارجية لا انه ليس معنى الخارج ههنا ما يراد في الاعيان حتى يلزم كون

النسبة

النسبة من الامور العينية الموجودة في الاعيان بل معنى الخارج ههنا خارج الشيء اي الواقع
في نفس الامر كما سيصرح به ان الواقع هو الخارج الذي يكون لنسبة الكلام الخبري نوعيه
انهم قالوا بوجود النسبة الخارجية ههنا فربما يتوهم منه ان النسبة من الامور الموجودة
في الخارج وانه يبطل لانه قرر ان النسبة ليست بموجودة في الخارج فدفع به ذلك بان معنى الخارج
ههنا الواقع وخارج ذهن المتكلم والذي طلب اعني خارج الكلام لا ما يراد في الاعيان فلا يبطل
وجود النسبة الخارجية بهذا المعنى لما تقرر ان النسبة ليست بموجودة في الخارج لان الخارج
ثم بمعنى ما يراد في الاعيان وقد يدفع بان معنى كون النسبة خارجية ههنا انه امر خارجي لا بمعنى
خارجي فان الخارج ظرف لنفس النسبة لا لوجودها وهذا لا ينافي ما تقرر ان النسبة ليست
بموجودة في الخارج لان الخارج ثم ظرف لوجود النسبة لا لنفسها واثبات ظرفية الخارج
لنفسها لا ينافي نفي ظرفيته لوجودها لان نفي الثانية لا يوجب نفي الاولى واثبات
الاولى لا يستلزم اثبات الثانية فان الخارج في قولنا زيد موجود في الخارج ظرف لنفس
الوجود ولا يلزم منه كونه ظرفا لوجود الوجود حتى يلزم كون الوجود موجودا خارجيا
فان الموجود الخارجي ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون الخارج ظرفا لنفسه وفي قولنا
الوجود ليس بموجود في الخارج ظرف لوجود الوجود ولا يلزم منه نفي كون الخارج ظرفا لنفس
الوجود حتى يلزم انتفاء الوجود الخارجي فان قلت الامر الخارجي اعم من الموجود الخارجي فان الام

اي ذهني يعني ان يكون معه وثابتا في الخارج كالوجه الخارجي فيما نحن فيه سواء فلما ان
النسبة من الامور الخارجية او ليست منها لظهور انها امر ذهني جزما وان لم يكن موجودا
خارجيا وان كان المراد من الامور الخارجية الموجودات الخارجية لم يصح الترديد ايضا
للقطع بانها ليست موجودة في الخارج بيانه ان معناه عدم توقف وجود النسبة الخارجية
هنا على كونها في المعقول الذهنية وقد بيان ان اشار اليه الخلاف في تحقق النسبة الى
بين المتكلم والحكم والمناسب ان يحمل الامور الخارجية على الموجود الخارجي على ما لا يخفى
ولا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر فقد يوجه بان الخبر اعظم شأنا واكثر احوالا واوفر نكتا و[illegible]
الانشاء ولذا قدم في الكتب الخاصة بالخبر واورد الاحوال المشتركة بين الانشاء والخبر في باب الخبر فيجوز
ان تخصيص هذا الكلام بالخبر وان تحقق في الانشاء ايضا على انه لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام
بالبليغ ربما يعتذر عنه بان قصد التحقيق معنى الاطناب وان كون الزيادة لفائدة ماخوذة
فيه ولو لم يقيد الزيادة بالفائدة لم يكن ما يسبق الى الوهم ان الاطناب مطلق الزيادة وقد
ان كان في زيادة الكلام البليغ لفائدة او ان انهما فيد الفائدة على تقدير عدم التقييد بها
لا يخفى خفاء بما اورث في هو الاعتذار فقوله [illegible] الذي قد سبق اشارة ما اليه اشارة الى
وجه تسمية ذلك البحث بالتنبيه فانه انما يستعمل فيما سبق بوجه ما ولذا يستعمل في البديهيات
وما في حكمها او ان يستعمل فيما يستغنى في الدليل كالبديهي وما في حكمه وما سبق الاشارة اليه حكم

الباب

الخبر يعني [illegible] اي مطابقة حكمه اشارة الى ان المطابقة انما هي للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا
وبالعرض وصدق الخبر لان عبارة عن مطابقة الخبر لان حكم حكم المطابقة والتبعية له
اولا وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر فيما سبق الى الوهم ان الصدق
ثابت للخبر اولا وبالذات لان الصدق هو كون الخبر مطابقا للحكم وانه ثابت للخبر الا الحكم
لكن التحقيق انه ايضا ثابت للحكم اولا لان مطابقة الحكم امر ثابت له اولا واما كونه
الخبر مطابقا للحكم فهو ليس بمطابقة الحكم بل انها متحدة وهذا كما قيل في تعريف الدلالة
بفهم المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ كيف
يصح تعريفها بان فهم المعنى من اللفظ اي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى صفة اللفظ وان كان
نفس الفهم صفة للفاهم ورد عليه بان فهم المعنى من اللفظ ايضا صفة للفاهم وان تعلق
باللفظ والمعنى بل هو بسبب مبدأ لصفة اللفظ والمعنى اي كون اللفظ يفهم منه المعنى وكون
المعنى يفهم من اللفظ [illegible] فمطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام الخارج لها الخ اي يدل عليها
الخبر وكلامه [illegible] يشعر بانها وقوع النسبة او لا وقوعها ويرد عليه ان الخبر لا يدل الا
على الوقوع الواقعي هو النسبة الذهنية والخارجية ايضا فكيف يتصور تطابقهما مع اتحادهما
ويمكن دفعه بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع
والاخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه والوقوع باحد الاعتبارين

غيره بالاعتبار الآخر ويعني انه يتحقق التطابق بين المتغايرين بالاعتبار وفيه كلام لان النسبة
المفهومة التي مطابقتها للخارج صدق انما هي الايقاع او الانتزاع او ادراك ان النسبة واقعة
ومطابقته للنسبة الخارجية بان يكونا في الواقع كليهما ثبوتيين وعدم مطابقته
اياها بان يكون في الاول وقوعا والآخر لا وقوعا ثبوتا وسلبا وكذا الحال في القضية السالبة
فان النسبة المفهومة منها الانتزاع او ادراك ان النسبة ليست بواقعة ومطابقتها للخارج
بان يكون الخارج لا وقوعا وعدم مطابقتها بان يكون الخارج الوقوع فالصدق تطابقهما
ثبوتا في القضية الموجبة وتطابقهما انتفاء في السالبة والكذب فيهما تخالفهما ثبوتا
وانتفاء [illegible] التي الاولى بما انه كاذب بوجه الاستفادة المفهوم الظاهر من عدم
مطابقة الخبر للاعتقاد ان يكون له اعتقاد ولا يطابقه الخبر على ما هو الاعم عند رجوع
النفي الى القيد وهذا بناء على انه ثبت عنده ان النظام قائل بالحصر البتة والا فيمكن
بهم من يتكلم بلا اعتقاد فيستغني عن التزام ذلك البعد فان المشكوك خبر صادق او كاذب في
الشرع لان الخبر ما به الاعلام بالحكم ولا يلزم منه ان يكون ما ليس معه حكم لجواز تخلف المدلول
عن الدال في الدلالة اللفظية فانه مع جعله كاذبا لزم انه لم يتعرض في الاولى لان الكذب في الآية
انما الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد مع مطابقة الواقع ولم يتعرض لان الصدق
كما تعرض لكون الشيء وما ان وجه ان الآية لا تدل على ان الصدق في مطابقة الاعتقاد فقط لجواز ان يكون

مطابقة

مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا كما هو مذهب الجاحظ ويكون تكذيبه تعالى للمنافقين
باعتبار ان كلامهم لم يطابق الواقع والاعتقاد جميعا لا باعتبار انه لم يطابق الاعتقاد فقط
فيكمل وجه الاستدلال بالآية لانها لا تثبت ما هو المدعى من كون الصدق مطابقة الاعتقاد
فقط والكذب بعدم مطابقته فقط ويمكن ان يقال ان يكون الغرض من الاستدلال نفي مذهب الجمهور والآية
تنفي كون الصدق مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور لانها اثبتت الكذب معها فلا يكون
الصدق بما ذكره وههنا اشار الى اجماع الصدق والكذب انتفاء او اثباتا فيقال بارتفاعهما ولا يبعد
ان يثبت بالآية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط بان من جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد
فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا ومن جعل الصدق مطابقتهما لم
يجعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط بل المناسب ان يكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد
فقط ان يكون الصدق مطابقته فقط على ما هو متعارف بالمماثلة بشهادة ان واللام
فان قلت هذه مؤكدات تفيد تأكيد الحكم الذي دخلت عليه وهو المشهود به اعني كونه عليه الصلاة
والسلام رسول الله لا تأكيد شهادة المنافقين المدلول عليها بفعل نشهد فلا شهادة ههنا
المؤكد اذ في نحو نشهد الخبر المذكور يعني انه وان دخلت في المشهود به لكنها تشعر
بان الشهادة عن جد كامل وعقيدة صادقة هذا والاوجه ان يجعل الخبر المذكور متضمنا لهذه
المؤكدات لا لفعل نشهد ويفسر الكذب في الشهادة بجعل الشهادة باعتبار كونها خبرا

[illegible]

وقد بينا وجهه في الحاشية وما قيل في زعمهم الفاسد لما كان الكذب عدم المطابقة للواقع فإن
نسب الكذب إلى الواقع كان هناك عدم مطابقة الواقع في الواقع وإن نسب إلى الاعتقاد
كان عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد ولما نسب الكذب هنا إلى الاعتقاد مع الفاسد كان
المراد به عدم مطابقة الواقع في اعتقادهم فالكذب ليس إلا عدم مطابقة الواقع ولنا
أمر شامل لأنه لما كان هنا الخبر غير مطابق للواقع في اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد فربما
يشكل جعل كذبه بعدم مطابقة الواقع دون عدم مطابقة الاعتقاد ولكن يزول الإشكال
بتقرير هذا الجواب بالثالث علاوة للنفي بكذا اللازم أن كذب هذا الخبر لعدم مطابقة الاعتقاد
كما ذكرتم لا يجوز أن يكون لعدم مطابقة الواقع في اعتقادهم ولو فرض علو هم التسليم كما ذكر
في التوقف أشكل دفع الإشكال إنما هو من الاعتقاد بأنه مطابق الظاهر به جعلها
مع الاعتقاد حالا من خبر المبتدأ المحذوف فيه بعض مطابقته والأصح استئناف وقوله مع أي مع
اعتقاد أنه غير مطابق معه أن الظاهر المرجع هو الاعتقاد المذكور سابقا وقد فسر باعتقاد
أنه مطابق يوجب اختلاف الأصل والمرجع وليس بوجه كيف وقد ثنى بمثل ذلك في هذا الكتاب
على العلامة في شرح المفتاح والابتداء أن يرجع ضمير مطابقته إلى الواقع ويجعل الظرف مع
ظرفا لغوا للمطابقة وقوله معه ظرفا لغوا للضمير في عدمها باعتبار كونها عبارة عن المطابقة
كما في قوله وما هم عنها بالحديث المرجع إعمال الضمير باعتبار معناه في الظرف فلا نحتاج إلى جعل أي الخبر

[illegible]

المبتدا

المبتدأ والاختلاف الأصل والمرجع لكن قد يبتنى أن يحمل عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد
على معنى السلب الكلي أي عدم مطابقة شيء من الواقع والاعتقاد ويخص عدم مطابقة
الاعتقاد بما يكون صفة اعتقاد لا بمطابقة الخبر فلا يتناول عدم الاعتقاد أصلا على ما يجب
المقرر من رجوع النفي إلى القيد حتى يطابق ما ذكر من مذهب الجاحظ أن الكذب عنده
عدم مطابقة الواقع مع اعتقاد عدمها والحمل على معنى رفع الإيجاب الكلي أي نفي الواسطة
ودخل في الكذب بجميع أقسامها أن يجعل عدم مطابقة الاعتقاد متناولا للصورتين عدم الاعتقاد
أصلا والأول لا دخل فيه قسما منها ويبطل انقسامها الباقية واسطة ويكون الواسطة أقل مما
ذكرتم على تقدير الحمل على السلب الكلي وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد بحيث أصلا يدخل في الكذب
أيضا قسم واحد من أقسام الواسطة وكأنه يؤذن بهذا ما ذهب إليه الشيخ في الحمل على السلب الكلي
ولأن عملية الإيضاح يؤديه ضرورة توافق الواقع والاعتقاد وقوله أي خبر مطابق
الواقع مع اعتقاده مطابقا أي سيان أم اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد ولا يتوقف
على التوافق المذكور لثبوته على تقدير التخالف أيضا لأن العاقل إذا اعتقد مطابقة
الخبر للواقع فقد اعتقد هذا الخبر بما فطابق اعتقاده لأنه إنما يعتقد ما يعتقد
مطابقا للواقع مثلا إذا اعتقد مطابقة قوله السماء تحتنا للواقع فقد طابق هذا
الخبر اعتقاده وغاية ما يمكن أن يقال تشبث الأسلم أم على تقدير التخالف ممنوع بتعليله

ودفع ما يقال

[illegible]

بالتوافق اذ يكفي لها ان يكون التوافق مصحوبا به والامر كذلك لان متعلق الواقع

للشيء موافق له لكن ربما يتوجه عليه ان المستلزم ح هو مطابقة الواقع المتعلق للاعتقاد

لا اعتقاد المطابقة واليضا التوافق انما يظهر بالملاحظة استلزم اعتقاد المطابقة

لمطابقة الاعتقاد فتعليقه هنا بذلك لكي يتبين بذلك اي الاخبار حال الجنة الاخير

ان نفي كون الخبر المذكور حال الجنة لم يترتب باعتراضيه فان ترددهم بكونه جزاء لها ظاهر

لان عدم اعتقاد الصدق لا يوجب عدم ارادتهم الصدق بما يشتمل الترديد لانه انما

يفيد تجويزهم للصدق وعدم اعتقاد الصدق لا يصلح دليلا على عدم تجويزهم لجوازه او

يجوزونه ولا يعتقدونه وانما الصالح للدليل اعتقاد عدم الصدق لانه ينفي تجويزه لا يق

في الاستنتاج ما ذكره فضلاء ان يكون ظاهر الكلام مشعرا بخطائهم لانه يفيد اشارة اوجه استفهامه

بقولهم فلا يريدونه في هذا المقام الصدق الذي هو مطابقة اعتقادهم بعينه او صدقه

في غاية البعد عن اعتقادهم بحيث لا يجوزونه فلا يريدونه بما يشتمل الترديد لكن لما كان في دلالة

قولهم لم يعتقدوه على هذا المعنى خفاء لان المراد انهم اعتقدوا عدم صدقه لانه اظهر

وهذا انما يتحقق بعد تحقق الانتفاء الايجابي فالاسم ح هو اللفظ الموصوف بما ذكرنا باعتبار

وصف لكن لا شك انه باعتبار ذاته متقدم فاعتبار جانب الذات يقتضي تقديم الطرفين

وجانب الذات وان لم يرجح على جانب الوصف فلا اقل من ان لا يرجح عليه لانه يجال لما يجب

اذ لا يلزم من عدم اعتقادهم صدقه ان لا يكون صدقا لاحتمال تجويزهم صدقه وايضا لا يلزم من عدم اعتقادهم صدقه اعتقاد عدمه لجواز انتفاء الاعتقادين معرب

عن ذات

عن ذات الطرفين بل عنهما بملاحظة الوصف اعتبر جانب المحكوم عنه وقد اشار اليه لك

بقوله والمثبت لنا عنهما وهو لانه لما افاد الحكم اشار الى ان الملازمة بين الفائدتين ولازمها

باعتبار العلم او الافادة او الاستفادة لا باعتبار الوجود لان اللزوم باعتبار الوجود منتف

قطعا لان وجود الحكم لا يستلزم الخبر فضلا عن كون مخبره كذا او لوجود الفائدتين ولازمها

نفس العلمين او الافادتين او الاستفادتين اعني علم المخاطب بالحكم وبكون المخبر عالما به

او افادة المخبر اياهما او استفادة المخاطب اياهما من الخبر صح اللزوم باعتبار الوجود

وقوله وتسمية مثل هذا الحكم اشارة الى دفع دخل مقدر وهو ان هذا الحكم المكتفي

حاصل قبل الخبر فلم يصح الملازمة فائدة الخبر عليه ومثاله العلماء نعلمون اي اشتراه ماله

في الآخرة من خلاق اي ليس لهم علم بذلك لانه لو فهم لو يجوه المثبت منهما وبالعكس فنفى

علمهم بذلك وقد اثبت في صدر الآية لا يماثل سفلى العلم الثابت باشتغاله العلم

الاول بل انه منزلة ما في ذلك اللازم على معنى لو كانوا من اهل العلم والمعرفة ولم لم يكن

مثلا فان الذاذات متعلقه هو مضمونه ولبئس ما شروا به على ما هو شايع في مثل هذا

التركيب وهذا المضمون ليس غير مضمون من اشتراه ما له في الآخرة من خلاق لان مضمون الاول

عدم منفعة في ذلك الشراء ومضمون الثاني وجود غاية المضرة على ما يدل لفظ بئس

المخصوص للذم العام والاضرار وتغاير بحسب نفس كما ان البابين فالعلم بالاولى

متعلق بالجميع لا بالاخير كذا في حاشية ميرزا جان

فان في عدم الاصطياد مثلا [illegible]

لا يوجب العلم بالثاني ولا الجهل بالثاني موجبا للجهل بالاول فلا حاجة الى ذكره في

التنزيل لانه بيان تنزيل المنكر منزلة الذي لا ينكر اليه الا الفرق وداع

ليس فليس ولو سلم فالمتم ما صح لانه عدم كونهم من اهل العلم يوجب عدم علمهم

بالحكم المذكور ومعنى من اشتراه انه من فعل ذلك ليس له نصيب في الآخرة اصلا وغاية

المذمومية ونهاية السوء على ما يفيده فلما بئس ولبئس العزان النصيب على ان له

الفعل الذي ما ذكره ولئن سلم فانهم لما باعوا حظوظ انفسهم فاذا لم يكن لهم نصيب

على ذلك كانه في غاية المذمومية ولما كانت الغرابة في تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة

الجاهل بها باعتبار تنزيل العلم منزلة الجهل لعدم جريه على مقتضاه فانه اشهر و

لازمها اورد له شاهدا من الكلام المجيد ولما كانت الغرابة في تنزيل العلم منزلة

الجهل باعتبار تنزيله وجوده منزلة عدمه مع عدم جريه في خصوص العلم او الجهل

اورد له شاهدا من القرآن المجيد وفي كلامه اشارة الى الرد على من زعم من ظاهر المفتاح

ان الآية الاولى مثال لما نحن فيه من تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل والى

توجيه كلام المفتاح حتى توجيهه وقد يجيء في الامر اقلا وابتنه ثانيا لاعتبار

خطابه وهو انه ما يترتب على رمينا عليه الصلاة والسلام من الاثر خارج عن قدر ما يترتب على

افعال البشر فينبغي انه لا يفتر المنفي والمثبت بما يفيد تغايرهما فاثبت المثبت بهذا الكلام طريق

الكسب

الكسب والنفي هو بطريق الحقيقة لان بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة الى التنزيل والظاهر

انه ممن لم يذهب الى التنزيل اختار ذلك التفسير ومن ذهب اليه فلا مندوحة عنه

ومن جعل الاثبات نظرا الى الصورة والنفي نظرا الى الحقيقة فانه اراد بيانه اي اصل المعنى بعد

التنزيل موضع والافهم مادام ملاحظا للكيفية على الابعضي النسبة يحتمل ان يريد بالحكم

التصديق اي ادراك ان النسبة واقعة او لا ومعنى خلو عنه عدم ادراكه اياه وعلى

الاول لابد من الالتزام بانه يراد بخلو فيه الحكم بوقوع النسبة اذ لا معنى للتردد في

وعلى الثاني لابد ان يراد بخلو الذهن عن الحكم عدم التصديق به لا عدم ادراكه مطلقا بحيث ينافي

عدم تصوره ايضا لانه في تصوره فيه والتردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره

فنفي تصوره منافيا ينفي التردد فيه واذا عرفت ما ذكرنا ظهر فساد القول بانه لا حاجة

الى ذكر التردد فيه لان الخلو عن الحكم يستلزم الخلو عن التردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره

اما اذا اريد بالحكم التصديق فلان التردد لم يعتبر في التصديق به في الحكم بل في وقوع

النسبة فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد في وقوع النسبة ولكن في ان التردد

في التصديق ايضا انما يوجب تصور التصديق لا حصوله فهو لا ينافي الخلو عن التصديق بل لا بد

ان يكون متصورا للتصديق لا متصفا فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد فيه

لجواز اجتماع الخلو عن التصديق مع التردد فيه واما اذا اريد به وقوع النسبة فلانه معنى الخلو

عدم التصديق وأنه لا يوجب عدم تصور حتى يلزم منه الخلو عن التردد فيه والمراد

بالحكم في قوله بلا التحقيق أنه الحكم أنه نفي التصديق والعلم بخصوصه والتردد فيه راجع

إلى متعلق التصديق وهو وقوع النسبة على سبيل الانحلال وهذا تمام في إرادة

التصديق عن الحكم المذكور في المتن لكن المذكور في دلائل الإعجاز في الشرح وفي الشرح ودلائل

الإعجاز الذي هو أصل ... لكن بشرط أنه ويمكن توجيهه بأنه لا يبعد

هذا الاشتراط في التأكيد بأن يكون علما في التأكيد ومعينا لغاية فيجعل أنه يفيد

حسن الإتيان بها بذكر الشرط بخلاف سائر المؤكدات وعلى هذا يندفع عنه ما أورد عليه

أنه ما ذكره الشيخ مخالف للمقدم حيث جعل الخبر التأكيد مقام التردد سواء وجد هذا الشرط

أولا فيه أنه فنعرف بين أن وسائر المؤكدات وهو لا يتم معه بذكر الفرق لكن نقل بكلام

الشيخ ما ذكره في هذا الكتاب بدليل أنه على كلامه مطلق التأكيد لم يلتفت إلى خصوصية

أنه مبني على أنه تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة يعني أن نسب التكذيب في المرة الأولى إلى جميع

الرسل مع أن المكذب فيها اثنان ووجهه بأنه لما كان المرسل للاثنين والثلثة واحدا

وهو عيسى عليه السلام والمرسل به وهو الكلام الذي أرسل به الاثنان والثلثة واحدا كان تكذيب

الاثنين تكذيب الثلثة وهذا بناء على أنه قوله في المرة الأولى متعلق بكذبوا ولو جعله

متعلقا بقوله قالوا إنا ثم لم يتوجه هذا القيد وإنما حكى عن رسل عيسى عليه السلام الكذبين

وقع

وهي ثلثة من نفي وقال النفي حكاية في المرة الأولى أن الجملة في الثانية كذا أو لو جعلت

المرة أنه للتكذيب استقام أيضا باعتبار أنه يجعل ما انضم المرة الثانية من التكذيب

منهما أو ما هو وإسناد التكذيب في مرة التكذيب المتعلق بالثلثة إلى جميعهم

غير لازم بل يكفي إسناده في إحدى المرتين إلى الجميع وفي الأخرى إلى البعض بل يكون إسناده

في إحديهما إلى البعض وفي الأولى إلى الثاني فلأنه يصح نسبة التكذيب إلى الثلثة بلا خفاء

مجمعين للمرتين ولو أطلق التكذيب الذي جعلت المرة أنه لا يعم المتعلق بجميع رسل عيسى

عليه السلام والكل متعلق بمن أرسل عيسى عليه السلام بعضهم أي الخبر الظاهر أنه استشرف

متعد بنفسه كما نقل ينبغي أنه بما فيه يستشرف إلى الخبر والأولى حمل اللام على التعدية لأنه

على الفعل عند التقدم على المعمول غاية القوة فيمتنع تعديته بحرف آخر بعد

على أنه من صواب اللام اللام فيجعل اللام بأنه أو ربما أنه لما تعدى بنفسه يتعدى بالحرف أيضا

إذ بعض الأفعال يجيء كذلك ولو جعل ضمير له للملوح أي يستشرف الخبر لأجل الملوح

وبما هو عليه ذكره العباد ثم الظاهر أنه لا يلائم من استشراف غير السائل المتردد

استشرافا مثل استشراف السائل المتردد ... والكيف

والفرض أن غير سائل وما ذكره هو في الشرح أنه النفي اللفظي والفهم المنادي على نحو

يتردد فيه صح في أنه لم يصير مترددا أفضل إلى أنه الاستشراف متحقق بالفهم كم خفي

7 غير السائل كالسائل المتردد

غيره

الملوح يجعل في الكلام التأكيد

المخاطب مترددا وإلا كان الظاهر

حاله حقيقة على مقتضى خلاف

إخراجا للكلام على خلاف بل معناه أن

إخراج الخبر إشارة خفية فيجعل

مقتضى الظاهر ... الملوح ... والفرق بين

لا ينافي كون المستشرف مترددا بالفعل وقد يلتبس في ذلك الاشكال ويجاب بان المستشرف

على معنى ان يستشرف ومن شانه ان يستشرف وهو بعيد وابعد منه ان يحمل على الاستشراف

والتردد بالفعل ويجعل التاكيد باعتبار نفي الملكة التي من شانه ان يستشرف ولا

باعتبار تحقق الاستشراف بالفعل شاهدا منه ان حملت المشاهدة على الحسية

العقلية اي اليقين والعلم القطعي يصح جعل الدليل شاهدا سواء حمل على اصطلاح المنطق او

الاصول وان حملت على المشاهدة الحسية لم يصح الدليل على اصطلاح الاصول لان الدليل عند

اهل المنطق تصديقات مرتبة ليست بمحسوسة ولان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع

فيه ان معنى الكلام على هذا البناء ان يكون في نفي الامر الدليل ما لو تامل فيه لارتدع

عن الارتداع لانه للتامل في الدليل الموجب لنفي الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجوده

لا يكفي في الارتداع ويمكن دفعه بان المراد من الارتداع سبب الارتداع المذكور اعني

الارتداع على تقدير التامل يعني الكلام ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع على تقدير التامل

لان التامل انما يكون في الدليل المعلوم لتحصيل المجهول فلا بد ان يكون معلوما كالمنكر

فيتامل فيه فيرتدع وبهذا يندفع ما يورد على قوله ما لم يتم طاملا لعله انه يدل

على ان مجرد احضاره عنده يكفي في الارتداع فيتوجه عليه نفسه يكون معه بكونه معلوما

لان مجرد المعلومية واحضاره عنده يكفي في الارتداع فلا دخل ترتبه على التامل في ذلك

المعلوم

المعلوم وايضا التامل في الدليل يفيد العلم به فاي حاجة الى تقييد الدليل بكونه

معلوما ولكن له ان نقول لما وصف الدليل بكونه مشاهدا والظاهر المشاهدة

الحسية فلا بد ان يحمل على مصطلح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى

مطلوب خبري فيدل معلوميته لا يكفي في الارتداع بل ترتيب التامل والنظر فيه ظاهر

هذا الكلام انه مثال وجزئي من جزئيات العام فيما الي بصدده ولا بد ان يحقق

فيه جعل المنكر كغير المنكر وفي لا ريب فيه محمول لا ريب فيه على ظاهره لان هذا الحكم غير صحيح

ويجب انكاره فلا معنى لجعل منكره كغير المنكر بل ينبغي ان يحمل على ان القرآن ليس مظنة

للريب وينبغي ان لا يرتاب فيه على ما ذكر في الكشاف ويحتمل ان يكون نظيرا لما نحن

فيه فلا يكون جزئيا من جزئياته بل يكون مشاركا له في الامر المهم ويكونان

جزئيين لكلي وفي يكون الآية محمولة على ظاهرها بيان ان ما نحن فيه جعل الانكار كلا

انكار تعويلا على ما يزيله وقد جعل في الآية الريب كلا ريب تعويلا على ما يزيله

جزئيان لجعل وجود الشيء كعدمه اعتمادا على ما يزيله ويحتمل ان يكون مثالا له والاصح

احدهما مثال للآخر بل نظيرا له تشابها في الاشتمال على جعل الشيء كعدمه اعتمادا

على ما يزيله وانما جعل هو النظر اصح لوجهين احدهما انه في يكون الكلام محمولا على الظاهر

والثاني انه ذكر الكلم بعد ذلك وهكذا اعتبارات النفي وانه يقتضي نظائر الا انه

شئ من اعتبار النفي وعلى تقدير صحة الآية مثال الاثبات فيه يكون من اعتبار النفي ايضا مثله
ولا يخفى عليك ان الاحسن ان يقال ان نظر لتنزيل الانكار منزلة عدمه لا التنزيل وجوده
الشيء منزلة عدمه بل ان مثال لم فان نظر لك فان جاز اطلاق على جزئي من جزئياته
على ما هو معنى المثال لكن اذا قيد بالمثال يراد به انه شبيه [illegible] لان بعض الاسناد عنده
يعني ان الاسناد عنده ليس منحصرا في الحقيقة والمجاز فاعتبار عبارته لا تدل بظاهرها
على الحصر وقال اما حقيقة او مجاز يفيد منطوقها فيفيد الحصر كما اقول منه
كذا الان لا يفيد الحصر الا انه يفيد عدم الحصر كما يشعر به عبارته [illegible] فان بعضه حقيقة
وبعضه مجاز وبعضه ليس كذلك ليتوجه المنع عليه فان امكن دفعه بتكلف [illegible] كفعل المفتاح
لم لا يجوز ان يكون [illegible] من حيث ان ذكر على سبيل العادة والاتفاق انتفاؤهما
يكون كلامه حقيقة ايضا وانت خبير بان المخاطب اذا كان عارفا بحال القائل انه معتزلي
لم يتعين كونه حقيقة لجواز ان يحمل القائل على المخاطب [illegible] على الاول [illegible] ظاهر [illegible]
يخفى اصل العبث لانه اذا لم يعرف حاله لم يكن هذا الكلام حقيقة قطعا وكذا اذا عرفها
لكن يخفيها منه لانه لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر بعينه اي حاله انه كاذب
اشارة الى ان تعيين المسند اليه للعلم وانما قيد به لانه لو علم المخاطب ايضا فاما ان يعلم
المتكلم بذلك ايضا اولا وعلى الاول لا يكون حقيقة لمكان القرينة الصارفة وان كان

الاسناد بل لابد ان كان مجازا وعلى الثاني يكون حقيقة فيتخصص المتكلم بالعلم بعدم الحكم
باعتبار انه على تقدير علم المخاطب لا يتعين كونه حقيقة الا باعتبار انه على تقدير
لا يكون حقيقة جزما [illegible] مجازا في الاثبات انما سمع مع ان يكون هذا المجاز في النفي
ايضا لما ذكر في الشرح ان المجاز في النفي مدار على المجاز في الاثبات وان كان الاثبات مجازا
كان النفي مجازا والا فلا [illegible] غير الملابس لا يظهر للتغليب للملابس فائدة [illegible] في الحقيقة
او المعنى الذي يتوصل اليه من العقل [illegible] نقل عنه [illegible] من فوائد الحقيقة بيانية
ووقعها من العقل ابتداء اي ثابت موضعه من العقل ما هو وكيف ينبغي ان يكون حتى
يكون على ما هو عليه في العقل والظاهر [illegible] ان يجعل كلما من في العقل صفة للاول ولا بعد
فان يجعل صلة [illegible] على ان تطلب ليس وصفا ما يجيء اليه من العقل ابهام الفعلية ولعدان
يجعل من الاول من الحقيقة صفة للاول والاظهر على معنى تطلب موضعها يجيء اليه الحقيقة
اي يتصل اليه منها لا مستانفا واما جعله من الثانية بيانية فظاهر وانما لم يقتصر الشيخ على تطلب
الحقيقة بل ضم اليها الموضع المذكور لانه [illegible] ان المجاز العقلي الا يلزم ان يكون له حقيقة
عقلية فان الحكم [illegible] حقيقة لم يستتبع تطلب الحقيقة [illegible] لم يتعرض للمفعول معه ان كان اراد
به انه لا يسند الى المفعول معه [illegible] على حاله وكذا المفعول به وان اراد به انه لا يسند اليه
اصلا فان اخرج عما كان عليه [illegible] لان يرفع [illegible] واستوى الماء والخشبة

على العطف على الفاعل ويكون مسندا اليه كما في قولنا زيد في ضربت زيدا فيما اذا ضرب زيد فجعل

مسندا اليه واجاب بان المراد به لا مسندا اليه بانيا على معناه فانه اذا اسند اليه في نحو

مقصود المصاحبة معنى الفعل بل كونه معمول الفعل لان معنى المصاحبة الا يستفاد

من كون الواو بمعنى مع ولم يوج بلا الفعل بات فانه عند الاسناد اليه يبقى على

معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يقال المفعول به في الاصطلاح ما وقع عليه فعل

الفاعل من غير تقييد بالمنصوب والمفعول معه ما ذكر بعد الواو بمعنى مع او ما قصد لمصاحبته

معمول الفعل والمفعول به الاصطلاحي يصح مسندا اليه دون المفعول معه الاصطلاحي

يعني لاجل ان ذلك التعريف به ما هو له وانما فسره بالسببية ولم يبق على ظاهره وهو

ان الاسناد الى ما ذكر لاجل الملابسة مجاز لان مطلق الملابسة يعم ملابسة الفعل

لما هو له من الفاعل والمفعول والاسناد لمطلقها لا يوجب المجازية والا لكان الكل

الا ما هو مجازا وايضا فرارا فيقتضي ذلك كلام الايضاح ان اسناده الى غيرها لمضاهاته

ما هو له في ملابسة الفعل مجاز وكلام صاحب الكشاف ان الاسناد الى هذه الاشياء على

طريق المجاز لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل ولو ابقى على ظاهره لم يصح بناء على

انه يفهم منه ان الاسناد لمجرد الملابسة مجاز وهو حق لان الاسناد الى ما هو له ليس

لمجرد الملابسة انه هو له يعني غير الفاعل في المبني للفاعل وانما لم يفسر الضمير بلفظ ما اول

الامر

الامر بالزم التطويل حيث فسر غيرهما بغير الفاعل والمفعول ثم بين ان المراد بغير الفاعل او

لكنه وجعل ان المذكور سابقا الفاعل والمفعول مطلقا فالضمير لا يرجع اليهما الا على سبيل

الاطلاق ثم نادى لان الاسناد الى الفاعل في المبني له والى المفعول في المبني له حقيقة على

ان المراد في المجاز الاسناد الى غير الفاعل في المبني له لان الاسناد اليه في المبني للمفعول حقيقة

لانه للمفعول غير الفاعل وقس عليه الاسناد الى غير المفعول في المبني له فبين اولا مرجع الضمير

على ما يقتضيه اللفظ ثم بين المراد بقرينة المقام ومن الاضافية والايقاعية لا يكون الا فعلا صفة

ايضا لكنه لم يذكرها لان الوصف اما فعل او صفة من اسم فاعل ومفعول او نحوهما

واما مصدر والمجاز في الاول على ما قال المص انما هو اسناد الفعل او الصفة الى الضمير

والثالث خارج عما نحن فيه لما ذكر في الشرح ان مثل انما هو انبات الربيع بعينه والايقاع

عند المص لا يستفاد الا اسناد الى الملابس وكذا ما في انبات الربيع والتعريف المذكور

انما هو للاسنادي يعني ان ادخل المجاز العقلي غير الاسنادي في التعريف الذي ذكره

المص مختص بالاسناد فلا بد من اعتبار تخصيص في المعرف بان يجعل المعرف المجاز الا

لا مطلق المجاز العقلي او تعميم في التعريف بان يراد بالاسناد مطلق النسبة فيتناول

الاضافية والايقاعية واشار بلفظ التم الى ان الوجه الثاني لان المتبادر من

اطلاق الالفاظ المصطلحة معانيها الاصطلاحية ولا ينبغي ان يذهب عليك ان حمل الا

المذكور في التعريف على مطلق النسبة لا يكون الا بعض حال الاسناد المذكور سابقا في قوله

ثم الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي على مطلق النسبة ايضا والا لكان التعريف

اعم من المعرف اللهم الا ان يكتفى في الفهم بقصد وهو اسناده الى ما هو له راجعا الى مطلق المجاز

العقلي لا التي يفهم من الاسناد لاندراج المطلق في المقيد ويجب ما حقق بعضهم من ان

القسم اعم من المقسم واعلم ان في التعريف بحثا لان الاسناد مطلق النسبة ليصح المطلق المجاز العقلي

او لما وقع في الشيء من جعل الاسناد اعم من التركيب والانشائي من الكلام ليصح التعريف المطلق

لان المعرف في ليه هو المقيد ايضا وان كان يمكن توجيهه من حيث جعل الماتن ان قوله

الا الاقوال الكاذبة فتطلق لان قال المعتزلة خلافا لما عند العقل الا شرط طرد التعريف

بمجموعه الجاهل لانا نقيسه لو لم يكن قيد الماتن من جانب والا لكان التعريف مطردا

مع ذلك خلافا لما عند العقل لان قول الجاهل وان دخل في خلاف ما عند العقل فقد خرج بقيد

الماتن وقد يتوهم ما ذكر من جعل الشارح الماتن لا اخراج الكذب فقط يقتضي انه اخرج قول

الجاهل بعضه خلاف ما عند المتكلم والكذب بقيد الماتن والا لا يرد عليه ان اخراج الكذب

بقيد الماتن لا يوجب اختصاصه باخراجه لجواز ان يخرج به قول الجاهل ايضا وان لم

يذكره لان المدعى ان الشارح جعل الماتن لا اخراج الكذب فقط على ما عرفت نسبة اخراج

الكذب اليه ولم ينسب اليه اخراج قول الجاهل بل جعله داخلا في هذا القيد غير خارج لانه

جعل

جعل قول الجاهل داخلا في هذا القيد غير خارج به وهو ان المبدي والمعيد الا انه على ما له

اما باعتبار ان من قال يا امر كذا وارادته وان افنار الشيء او شعر راسه وان طلوع

الشمس وغروبها كل يوم بفعل بنفسه فان بان المبدي والمعيد والكل والمغني هم

القائل بالقصد او ان هذا دليل اسلام القائل واما باعتبار ان كون الافعال بامره

وارادته يدل على كونه مغنيا وان كون طلوع الشمس وغروبها بامره يدل على كونه منشئا

مبديا معيدا وربما ينافي بان حال الاسناد فيه على المجاز بقرينة افناه قبل الله

ليس اولى من العكس كيف وفي الاول مصير الى المجاز دون الثاني وان وجب ويمكن دفعه بان الحمل

على الاسلام اولى من غيره باعتبار حقيقة الطرفين او مجازيتهما ربما يتوهم ان

الاقسام بهذا الاعتبار لا تتجاوز اثنين وهما ان يكون الطرفان حقيقيين وان يكونا

مجازيين لان القسمين الاخيرين اعني ما يكون الطرفان مختلفين ليس بهذا الاعتبار بل

باعتبار حقيقة احد الطرفين ومجازية الاخر القسمين الاولين ايضا باعتبار احد

الامرين من حقيقة الطرفين او مجازيتهما على ما يشعر به كلمة او بل باعتبار كليهما في

العبارة ان يقال باعتبار حقيقة الطرف ومجازيته بان اراد الطرف وبلفظ الواو

ولكونها في تبيع القسم بهذا الاعتبار يعرف انه بلاحظ هذا الاعتبار في القسمة الى جميع

الاربعة سواء وجد هذا الاعتبار في كل قسم اولا وقد يكون الاعتبار في كل من القسمين

الاولين وفي مجموع القسمين الاخيرين لان الطرفين في مجموعهما حقيقتان او مجازان ولا يتصور
عدم تحقق الاعتبار في كل منهما على ان القسمين المذكورين هي ان يكون الطرفان حقيقيين
وان يكونا مجازيين وان يكونا مختلفين ولا شك في تحقق هذا الاعتبار في الاولين ويتصور
عدم تحققه في كل من قسمي المختلفين ولا يبعد ان يحمل قوله حقيقيين الطرفين او مجازيهما على
انقسام مجموع الامرين من الحقيقية والمجازية في الطرفين لا انقسام كل منهما على حدة فكان
حق العبارة باعتبار حقيقية ومجازية الطرفين الا ان ذكر المضاف اليه عاد الى
لفظ ذكر المضاف في بين وبينك وامثاله او فلا اشكال في انه لا ينبغي الارتياب في
واحد وان الملحوظ في التقسيم انقسام الطرفين بالحقيقية او المجازية لا باعتبار كل منهما على حدة.
ثم وانما على ما ذهب اليه السكاكي من عدم اشتراط كون المسند فعلا او في معناه فغير ظاهر لانه
لجواز ان يكون المسند جملة وفي وصفها بالحقيقة والمجاز العقليين تردد لانهما مفسران بالحكم
فيقتضي ان لا توصف الجملة بهما ولو نظر الى انه يجوز وصف الكل بوصف اجزائه نعم قد يوصف
اشمال ونظيره امثاله واجزاء الجملة موضوع بينهما وضعهما بهما وايضا ان اراد في الاستعارة
التمثيلية التي هي مركب قطعا في قسم الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي ربما يقتضي
جواز وصف الجملة بالمجاز ولا منع من التقييد بالموضوع لكن الا ان لا يتعين وصف
المركب بالحقيقة والمجاز وبالمتعمد ان اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بهما لا بعد الاستعمال

في مفهومهما

في مفهومهما اي في جهة العقلي فيه الى ان فقط عقلاتين والعقلي ان لم يصلح فاعلا
للاشيء اذ لكونه ما صح هنا الاثر يكفي صلوح العقل فاعلا للاشياء المتعدي يعني عند
التخيي الا ان الاولى ان يكون الثاني فاعلا اما النفي الفعل المذكور فخطاب
ذي تنفس واما المتعدي نحو امثال الانات فان لهم الاصلح ان يكون فاعلا للاشياء
بالمتعدي ونحو مثلا الامتثال واما اللازم نحو فجرنا الارض عيونا فان البيوض
منعه لا منعه هناك فيه مثل امثال الانار وظن ان هذا التكلف واجب
ما ذكره الشيخ والسعد في شرح المفتاح اما ظن ان كلام الشيخ في الصواب النظر
المقصود الكلام اذ ليس التقسيم هنا الى اقسام وتقسيم بل الغرض اقسام و
صرفه على ما صرح به الشيخ وفقا لما يفهم من اعتراض الامام يعني ليس المقصود هنا
افهاما وتفسيرا حتى يطالب بالحمل والاما هو مقصود مفيد والمحقق الموجود
هو القدوم والصيرورة هنا الكلام يعني انه وان ذكر الاقسام والتقسيم لم يقصد
بهما الا الى اقسام وتقسيم موهومين غير موجودين وليس المقصود الا القدوم و
الصيرورة وان لم يوجد الاقسام والتقسيم لم يطالب بما الفاعل ضرورة فلا يرد عليه
ما نقل عنه في الهوامش ان اذا لم تكن اقسام مع كونه مذكورا لكانه تعبيرا كان مجازا لغويا
في المسند لا مجازا عقليا في الاسناد اذ لا شك ان استعمال المفرد الواقع لا يتبع في صحة

استعمال اللفظ فيه كما في نسبة الاقدام الى الربيع او الموضوع مثلا واذا صح استعمال الاقدام

في معناه مع اشتقاقه لم يكن مجازا فيه نفسه قطعا ولا يتجه ههنا ان لفظ الاظفار المستعمل

في الاظفار المحققة على ما هو المشهور تخييلية عند السكاكي وانه مجاز قطعا الا ان بينهما

من الفارق لانه استعمل الاظفار ثمة في معنى وهمي شبيه بالاظفار المحققة والذي غير

ما وضع له لفظ الاظفار بخلاف لفظ الاقدام فانه لم يستعمل الا في معناه الحقيقي

وهو الاقدام الحقيقي كما اعتبره وجعله على سبيل التوهم دون التحقق واما ذكر الاقدام

واستعماله في اقدام موهوم ولم يذكر المدوح مع كونه موجودا محققا لغاية من المبالغة

في مدحه ليحصل في المدوح حيث نسب الاقدام اليه على وجه الفاعلية وجعل مقدما

لان الكلام في حصول التقدم من المقدم باثبات هو المحصل للايقاع الفاعلي للاقدام

الموضوع واسناده اليه حقيقة فقد وجد للاقدام مع كونه موهوما فاعل حقيقي

اذا اسند اليه يكون حقيقة لانه يقال اعتبار الاقدام الموهوم للكمال في الاعتبار مقدم

موهوم في اعتبار عينيه وهذا مبني على ان المراد بعيشة [illegible] الاسناد المجازي

عند المص انما هو اسناد الصفة الى الضمير في راضية لا النسبة الوصفية وعيشة راضية فيجب

ان يكون المراد بضمير راضية صاحب العيشة لا بلفظ العيشة وبطلانه لا يخفى لانه يقال هو في عيشة

راضية صاحبها بها ووجه الدفع ان ضمير راضية انما هو للعيشة فالمراد بها واحد فاذا اريد

هو المقدم الموهوم

بالصبا

بالضمير صاحبها كان هو المراد بالعيشة ايضا فيلزم ان يكون المعنى هو في صاحب عيشة و

بطلانه ظاهر ولعبارات التي توجهها فيتبادر على ان المراد بلفظ عيشة المذكورة فيه اما نفس

العيشة او صاحبها بناء على التأويل والاول اولى وهذا اولى بالتمثيل لان المجاز عنه

المص انما هو اسناد الصائم الى الضمير المستكن في العائد الى النهار فيجب ان يراد بالضمير فلان

لا بلفظ النهار وحكم بضعف الضمير [illegible] يلزم اضافة الشيء الى نفسه وعن الثاني بما في الاية

وهو ظاهر واما في التمثيل بنهاره صائم في الجملة بناء على ان المراد بالنهار وضميره واحد

فاذا اريد باحدهما معنى كان هو المراد بالاخر ايضا [illegible] عند القائلين بان اسماء الله تعالى

توقيفية اشارة الى رد ما ذكره في الجواب عن هذا السؤال بان التوقيف على السمع لما

[illegible] ان لو كان السكاكي بالتوقيف لكنه لا يقول به ووجه الرد ان هذا التركيب صحيح

بل شائع عند القائلين بالتوقيف عند غيرهم فلو كان التركيب ما زعم السكاكي لم يكن كذلك

والجواب انه مبني على الاعتراض انما يتوجه عليه اذا اريد المشبه به ادعاء لا حقيقة لانه

الاسناد اليه حقيقة لانه انما يسند حقيقة الى المشبه به الحقيقي لا الادعائي الا يرى انه

لما جعل الرجل الشجاع [illegible] بطريق الادعاء والتأويل لم يكن اطلاق الاسد عليه حقيقة

بل مجازا على الاصح فجعل الربيع بمنزلة الفاعل الحقيقي ادعاء لا يجعل اسناد الانبات

اليه حقيقة فان قلت اذا كان الربيع [illegible] يكون الانبات تخييلية [illegible] عند السكاكي

يجب ان لا يكون [illegible] والاعتلال كالاظفار المنية [illegible] بالاظفار

وكذا ههنا كقصد امر وجعل شبيه بالاثبات ولا شك ان اسناده الى الربيع بطريق الحقيقة

بيان انتفى في الحال بان قرينة المكنية في انبت الربيع وهو الانبات امر محقق فلا

مكنية بلا تخييل فانه ينفك كل واحد منهما عن الآخر وعندهم ... وعدم الحادث سابق على

وجوده لا يقال كان الحادث عدما سابقا عليه فلا عدم لاحق وقد يعتبر ههنا ما يدل

على العدم اللاحق فان الحذف والاسقاط كذلك يدل على العدم السابق بالاعتبار لانه

بيان للاصل هو العدم السابق وهو لا ينفي ههنا واما التعبير بما يدل على اللاحق فلنكتة

وهو فلان تذكر عن اصله يشعر بان الترك ليس على سبيل التحقيق كما ان فعله فيما انه

بعد ثم حذف يشعر بان الحذف ليس على سبيل التحقيق ومعلوم عنده ان عدم الاتيان محض

في القسمين اعني الترك من الاصل والاسقاط بعد الاتيان فلا بتان يكون احدهما

تحقيقا وغاية ما يمكن ان يقال المراد من الترك عن اصله ليس عدم الاتيان من الاصل

بل اخص منه وهو عدم الاتيان به ذكرا وعدم ملاحظته نية وقصدا ولا شك

ان ذلك ليس على التحقيق وان كان عدم الاتيان من الاصل على التحقيق كذا في

في دلالة الترك على هذا المعنى ... وانما قال تخييل لان السهو ليس محققا وانما هو على سبيل

التخييل لان العدول يتوقف على الكون سابقا في المحل الاول وهو الانتقال عنه ثانيا الى

المحل الثاني وليس شيء منهما محققا اما الدلالة في اللفظ عند الذكر فلانه لا يستقل في الدلالة

بدون العقل واما الدلالة في العقل عند الحذف فلان للفظ مدخلا في الدلالة

بيان

بناء على انه قد استمر في العادة فهم المعنى من الالفاظ المحققة او مخيلة وكان ايا اقتصر عنه

على بيان الثاني في هذا الكتاب لانه اصعب البيان ولذلك بالغ في جعل الدلالة في القطاع

ظهور مدخلية العقل في الدلالة وقد يقال ان الطلاق في الدلالة اللفظية وانها لا تتم

الا باللفظ واما العقل فهو شرط الدلالة فلا ينسب اليه ولذلك اقتصر على البيان واشار

بالنظر الى وجه الاقتضاء هو والظاهر ان ذكر الاحتراز ... فيدفع بان غاية الامر انه يلزم في

صورة التعين كون ذكره عبثا لكن لا يلزم من ذلك ان يلزم في هذه الصورة ان يقصد الاحتراز

عن العبث بل قد يكون ان يقصد نفي التعين وقد يراد اظهار الاحتراز بان المقام كان ...

المقام لا يخفى ان كون المقصود من الحذف اي ان لا يضبط الا الاعلى بعنه الاحتراز عما لا فائدة

فيه وان المتكلم قد يقصد احدهما ولا يخطر الآخر بباله وما ذكر في وجه الاعتذار من الابهام

فلا يخفى ما فيه من التكلف او اظهار تعظيمه او رفع الاظهار وان كان المراد ان ذكر اسم يدل

على التعظيم هو نفس التعظيم اي الوصف بالتعظيم لان الكلام عند قيام القرينة على المسند اليه

لوصف فاسم الدال على التعظيم يفهم من الكلام عند عدم ذكره فبذكره يحصل الاظهار

التعظيم ويمكن ان يكون اظهار التعظيم عند ما اذا كان اي يرد الاسم المعظم باسم ...

على اتصاف المسند اليه بالعظمة فعند قيام القرينة يفهم التعظيم الدال عليه باسناد

الخبر الى المسند اليه المفهوم من القرينة فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم وهو خفي فان ...

الثانية انما ذكر ابن الحاجب عوض ان التقدم اللفظي قسمان حقيقي نحو ضرب زيدٌ غلامَه
وتقديري نحو ضرب غلامَه زيدٌ فان زيداً وان كان متأخراً لفظاً لكنه مقدم تقديراً
لان مرتبة الفاعل التقدم على مرتبة المفعول وان التقدم المعنوي قسمان احدهما ان يكون
قبل الضمير لفظ يتضمن المرجع بان يكون جزء مدلول اللفظ نحو قوله تعالى اعدلوا
هو اقرب للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو جزؤه والثاني ان يكون المرجع
مفهوما التزاما من سياق الكلام بحيث الضمير نحو قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس لان الكلام مسوق لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك مورث فيرجع
الضمير اليه وهو الذي اراده بقوله او قرينة حالية والتقدم الحكمي ان يكون المرجع
مؤخرا وليس هناك ما يقتضي اعتبار تقدمه الا ذكر الضمير باعتبار انه وضع على
ان يعود الى متقدم فهذا المرجع متقدم حكما لوضع الضمير وقع له كالضمير المبهم المفسر
بما بعده نحو ربه رجلا ونعم رجلا وضمير الشأن والقصة وانما ارتكب مخالفة الوضع
في هذا الضمير ليتمكن ما ان المرجع ويتمكن الا في النفس بذكره اولا مبهما ولا يخفى
تشوق نفس السامع الى المشعر عليه ثم بذكر المرجع وقال ابن الحاجب ومعنى التقدم
حكما انك اذا قصدت الابهام للتفخيم فعقلت المرجع ذهنك ولم تصرح به ليتهيأ التفخيم
بتفسير المبهم ثم ذكر المرجع فهذا التعقل في حكم التقدم والاولى ان يجعل التقدم الحكمي اعم

من ذلك

من ذلك ليتناول ما في نحو ضربني وضربت زيدا على مذهب البصريين بان يقال الحكمي
ان يكون هناك شيء يقتضي تقدم المرجع تعقلا فيجعل في حكم المتقدم وفي صورة التنازع
انما يعمل الفاعل في الاول بعد ملاحظة تخليه الثاني بالاعمال في المعمول المذكور فيتقرر
ذلك تعقل المذكور سابقا على الاضمار ثم اعلم ان وضع المعارف على ان يستعمل لمعين قال
الشيخ الرضي والحد المعرفة ما وضع لشيء بعينه ان الواضع قصد في وضعه ان
معينا والا يدخل في حد المعرفة غير الاعلام اذ الضمير واسم الاشارة والموصول
والمعرف باللام والمضاف الى احدها يصلح لكل معين قصد المستعمل بل ارادوا
ما وضع ليستعمل في واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد مقصود الواضع كما في الاعلام
او لا كما في غيرها فلو قالوا ما وضع لاستعماله في شيء بعينه لكان احسن والمحققون
على ان معناه ما هو المفهوم الكلي منه والمضمر واخواته وضعت لكلي معين وضعا
عاما باعتبار انه ملحوظ الواضع في وضعه للمعينات امر عام ككونه متكلما او مخاطبا او
غائبا او مشارا اليه مثلا وقد حقق ذلك في موضعه وقرينة الخطاب مع
معنى وارد عليه في فصل السكاكي وهو الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين
يخاطبه وهذا الخطاب له لا لمخاطب معه فحق العبارة هنا على قصد الكلام مع
قرينة الخطاب لمعين وان المذكور هنا في كلام المتن ان يكون لمعين فالمناسب ان يرجع

كما قال الشيخ المحقق في المطول وهو ما وضع ليستعمل في شيء بعينه انتهى كلام

كذا في التصحيح الشيخ رحمه

مصححه

[illegible]

[illegible]

الضمير اليهم لطاع السكاكي بجملة وجها آو لا يتوجه عليه ما ذكر وهو انه يتعلق

فصل مع معنى بكونه لا الخطاب وطلا ميو لا يحمل ذلك بهذا في الاول انه يقابل

[illegible]

المتوجه بالتوجه اليه فيما لسيرة المعنى او الخطاب او ترك الخطاب مع معنى

الا غير الخطاب مع معنى

قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة على يد

يد اضعف عباد ربه الغني عبد الكريم ابن ملا حسين الهايكي

غفر الله له ولوالديه وحسن اليهما فاليه في شهر ذي الحجة

في يوم الجمعة في تاريخ سنة اثنين وتسعين والف

من هجرة النبي عليه الصلاة والسلام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ضمنك با عينه لابي ذكل اول ازاغ سيا — سوله كيح حسن عبنده دافي فاتح الميسون — فيشي قيامت بعود آفت فتنه بالجي بل بلا — با زجنت كولكه

صاحبه ومالكه عبد الكريم
الراجي الى عفو ربه الرحيم

وقفت هذا الكتاب المسمى بعبد الله اليزدي طلبا لمرضاة الله تعالى
على ذكور اولاد ابن المرحوم المسمى ملا حسين الهايكي وجعلت
المتولي من الافضل ونفعليهم الاولى فالاولى
الشفاعة لهم بعد موتي فمن بدله بدله الله صورته
الى الرقبة الطيب آمين

در روز شب در راس [illegible]

[illegible]

در اول [illegible]

کاتبه خطاطی عبد الله من شهاب الدین بردی

[illegible]